الفصل الثالث

الرأى وأطواره

ذكرنا فى الفصل السابق مذاهب الباحثين فى تاريخ الفقه الإسلامى ومصادره فى أدواره المختلفة تمهيداً لدرس نشوء الرأى فى الإسلام وأطواره .

ونريد بالرأى فى هذا الموضع معناه اللغوى أوما يقرب من معناه اللغوى . ففى « المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير » لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى المتوفى سنة ٧٧٠ هـ (١٣٦٨ م) : « الرأى فى اللغة العقل والتدبير ، ورجل ذو رأى أى بصيرة وحذق بالأمور . وجمع الرأى : آراء » . وفى « النهاية فى غريب الحديث والأثر » لمحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانى الملقب بابن الأثير الجزرى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ (١٣٠٩ م) : « وفى حديث عمر ، وذكر المتعة ، : ارتأى امرؤ بعد ذلك ما شاء أن يرتئى ، أى فكّر وتأنّى . وهو افتعل من رؤية القلب أو من الرأى ، ومنه حديث الأزرق بن قيس : وفينا رجل له رأى . يقال : فلان من أهل الرأى ، أى يرى رأى الخوارج ويقول بمذهبهم ، وهو المراد ههنا . والمحدّثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأى ، يعنون أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكل من الحديث أو ما لم يأت فيه حديث ولا أثر » .

وفى « المغرب فى ترتيب المعرب » لأبى الفتح المطرّزى المتوفى سنة ٦١٠ هـ (١٣١٣ م) « والرأى ما ارتآه الإنسان واعتقده ومنه ربيعة الرأى — المتوفى سنة ١٣٦ هـ : (٧٥٣ — ٥٤ م) على الصحيح — بالإضافة ، فقيه أهل المدينة . وكذلك هلال الرأى بن يحيى البصرى المتوفى سنة ٢٤٥ هـ (٨٥٩ — ٦٠ م) » .

وقد بين ابن قيم الجوزية معنى الرأى المراد بياناً واضحاً ، معتمداً على أصله

اللغوى فقال فى كتاب « إعلام الموقعين عن رب العالمين »[١] : « والرأى ، فى الأصل ، مصدرُ : رأى الشىءَ ، يراه ، رأياً . ثم غلب استعماله على المرئى نفسه ، من باب استعمال المصدر فى المفعول كالهَوَى فى الأصل مصدر هَوِيه يهواه ، هوى ثم استعمل فى الشىء الذى يُهوى — يقال : هذا هوى فلان » .

والعرب تفرق بين مصادر فعل الرؤية بحسب محالها ، فتقول : رأى كذا فى النوم رُؤيا ، ورآه فى اليقظة رؤية ، ورأى كذا ، لما يعلم بالقلب ولا يرى بالعين ، رأيا . ولكنهم خصوه بما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات ، فلا يقال لمن رأى بقلبه أمراً غائباً عنه مما يحس به إنه رأيه . ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذى لا تختلف فيه العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنه رأى وإن احتاج إلى فكر وتأمل كدقائق الحساب ونحوها »[٢] . وفى « إرشاد الفحول » للشوكانى[٣] : « واجتهاد الرأى كما يكون باستخراج الدليل من الكتاب والسنة يكون بالتمسك بالبراءة الأصلية أو بأصالة الإباحة فى الأشياء أو الحظر على اختلاف الأقوال فى ذلك ، أو التمسك بالمصالح ، أو التمسك بالاحتياط[٤] » .

القياس :

والرأى بهذا المعنى مرادف للقياس بالمعنى العام : قال الشوكانى فى كتاب « إرشاد الفحول » فى بيان معنى القياس : « والقياس هو فى اللغة تقدير شىء على مثال شىء آخر وتسويته به ؛ وقيل : هو مصدر قِسْتُ الشىءَ إذا اعتبرته أَقِيسُه قَيْساً وقِياساً ، ومنه قَيْس الرأى ، وسمى امرؤ القيس لاعتباره الأمورَ برأيه . وله فى الاصطلاح معانٍ منها بَذْل الجهد فى طلب الحق[٥] » .

الاجتهاد :

والاجتهاد مرادف للقياس فهو مرادف للرأى أيضاً . يقول الشافعى فى « الرسالة » :

---

(١) طبعة الشيخ فرج الله زكى الكردى بمطبعة النيل بمصر .
(٢) ج ١ ص ٧٥ — ٧٦ .
(٣) محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى الصنعانى المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ (١٨٣٤ — ٣٥م) .
(٤) ص ١٨٨ .
(٥) ص ١٨٤ — ٨٥ .

« قال : فما القياس : أهو الاجتهاد ، أم هما مفترقان ؟ قلت : هما اسمان لمعنى واحد »[١] .

وقد شرح أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الملقب بسيف الدين الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ (١٢٣٣ — ٣٤ م) في كتاب : « الإحكام » ، معنى الاجتهاد فقال : « أما الاجتهاد فهو في اللغة عبارة عن استفراغ الوُسْع في تحقيق أمر من الأمور مستلزمٍ للكلفة والمشقة ، ولهذا يقال : اجتهد فلان في حمل حجر الـبزّارة ، ولا يقال اجتهد في حمل خردلة . وأما في اصطلاح الأصوليين فمخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه[٢] » .

فالرأي الذي نتحدث عنه هو الاعتماد على الفكر في استنباط الأحكام الشرعية وهو مرادنا بالقياس والاجتهاد . وهو أيضاً مرادف للاستحسان والاستنباط . قال ابن حزم في كتاب «الإحكام» : «الباب الخامس والثلاثون ، في الاستحسان والاستنباط وفي الرأي وإبطال كل ذلك . قال أبو محمد ، رحمه الله : إنما جمعنا هـذا كله في باب واحد لأنها كلها ألفاظ واقعة على معنى واحد ، لا فرق بين شيء من المراد بها وإن اختلفت الألفاظ ، وهو الحكم بما رآه الحـاكم أصلحَ في العاقبة وفي الحل ، وهذا هو الاستحسان لما رأى برأيه من ذلك وهو استخراج ذلك الحكم الذي رآه »[٣] .

ودرْس نشوء الرأي وأطواره يستدعي الإلمام به في عهد الإسلام الأول ، أي في حياة النبي عليه السلام ثم تتبع ما مر به من الأدوار بعد ذلك .

الرأي في عصر النبي :

الرأي في عهد النبي عليه السلام يشتمل على وجهين : أحدهما : تشريع النبي نفسه بالرأي من غير وحي ؛ والثاني : اجتهاد الصحابة في زمن النبي واستنباطهم برأيهم أحكاماً ليست بعينها في الكتاب ولا في السنة .

---

(١) ص ٦٦ . (٢) ج ٤ ص ٢١٨ . (٣) ج ٦ ص ١٦ .

اجتهاد النبي :

أما جواز الاجتهاد من النبي عليه السلام فيما لا وحي فيه ووقوعه فقد استدلوا عليه بأدلة كثيرة ، نورد منها ما يأتي نقلا عن كتاب « الإحكام » للآمدي : « قال تعالى : « وشاورهم في الأمر »[١] . والمشاورة إنما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي . وروى الشعبي[٢] أنه كان رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يقضي القضية وينزل القرآن بعد ذلك بغير ما كان قضى به ، فيترك ما قضى به على حاله ويستقبل ما نزل به القرآن . والحكم بغير القرآن لا يكون إلا باجتهاد[٣] . وروى عن النبي أيضاً أنه قال في مكة : « لا يُخْتلى خلاها ولا يُعْضَدُ شجرُها » ، فقال العباس : إلا الإذْخِر . فقال عليه السلام : إلا الإذْخِر[٤] » ومعلوم أن الوحي لم ينزل عليه في تلك الحالة فكان الاستثناء بالاجتهاد . وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه قال : « العلماء ورثة الأنبياء » وذلك يدل على أنه كان متعبداً بالاجتهاد وإلا لما كان علماء أمته وارثة لذلك عنه وهو خلاف الخبر[٥] .

« ومما احتج به على وقوع الاجتهاد من النبي ما روى عنه عليه السلام أنه لما سألته الجارية الخَثْعَمية وقالت : يارسول الله ، إن أبي أدركته فريضة الحج شيخاً زَمِناً لا يستطيع أن يحج ، إن حججتُ عنه أينفعه ذلك ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم . قال : فدين الله أحق بالقضاء ، ووجه الاحتجاج به أنه ألحق دين الله بدين الآدمي في وجوب القضاء ونفعه وهو

---

(١) آية : ١٥٩ سورة : ٣ آل عمران مدنية .

(٢) تابعي توفي سنة ١٠٥ هـ (٧٢٣ — ٢٤ م) ويقال ١٠٤ هـ (٧٢٢ — ٢٣م) .

(٣) كون الحكم من النبي بغير القرآن لا يكون إلا عن اجتهاد ليس مسلماً ، فإن من السنن ما كان وحياً لا اجتهاداً .

(٤) « الخلا بالقصر : الرطب ، وهو ما كان غضا من الكلأ ، وأما الحشيش فهو اليابس ، واختليت الخلا : قطعته ، ولا يعضد شجرها . لا يقطع ، والإذخر بكسر الهمزة والخاء : نبات ذكي الريح إذا جف ابيض » (المصباح) .

(٥) « الإحكام » ج ٤ ص ٢٢٣ — ٢٤ .

عين القياس . . . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام ، أنه قال لأم سلمة وقد سئلت عن قبلة الصائم : هل أخبرته أنى أقبل وأنا صائم ؟ وإنما ذكر ذلك تنبيها على قياس غيره عليه . وأيضاً ماروى عنه عليه السلام أنه علل كثيراً من الأحكام ، والتعليل موجب لاتباع العلة أينما كانت ، وذلك هو نفس القياس . ومن ذلك قوله عليه السلام : « كنت نهيتكم عن ادّخار لحوم الأضاحى لأجل الدافة[١] فادخروها » ؛ وقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة » . ومنها قوله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم . فقال : «فلا ، إذن» ؛ ومنها قوله فى حق مُحْرِم وَقصَتْ[٢] به ناقته : «لاتخمروا رأسه ولاتقربوه طيباً فانه يحشر يوم القيامة مُلَبِّياً » ؛ ومنها قوله فى حق شهداء أحد : «زَمّلوهم[٣] بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم[٤] تشخب[٥] دماً ،اللون لون الدم ، والريح ريح المسك » ؛ ومنها قوله فى الهرة : « إنها ليست بنجسة ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات » ، وقوله : « إذا استيقظ أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لايدرى أين باتت يده » ؛ وقوله فى الصيد « فإن وقع فى الماء فلا تأكل منه لعل الماء أعان على قتله » ؛ وأيضاً قوله : « أنا أقضى بينكم بالرأى فيما لم ينزل فيه وحى » . والرأى إنما هو تشبيه شىء بشىء وذلك هو القياس ، إلى غير ذلك من الأخبار المختلف لفظها ، المتحد معناها ، النازل جملتها منزلة التواتر وإن كانت آحادها آحاداً[٦] » .

---

(١) فى حديث الأضحية : نهيتكم عنها من أجل الدافة — هم القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد ؛ من : يدفون دفيفا ، أو الدافة قوم من الأعراب يريدون المصر — يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى ، فنهاهم عن ادخار لحومها ليتصدقوا بها . «مجمع بحار الأنوار»

(٢) وقد وقصت الناقة براكبها وقصاً من باب وعد ، رمت به فدقت عنقه . «المصباح»

(٣) زملته بثوبه تزميلا فتزمل ، مثل لففته به فتلفف . «المصباح»

(٤) الودج بفتح الدال والكسر : لغة ، عرق الأخدع (العنق) الذى يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة . «المصباح»

(٥) شخبت أوداج القتيل دماً شخباً ، من بابى قتل ونفع : جرت . «المصباح»

(٦) «الإحكام» للآمدى ، ج ٤ ص ٤٢ — ٤٥ .

واستدل أيضاً على وقوع القياس من النبي عليه السلام ، بما يأتى : قوله لرجل سأله حين قال : « فى بضع أحدكم صدقة » ، فقال : « أيقضى أحدنا شهوته ويؤجر عليها ؟ » فقال « أرأيت لو وضعها فى حرام أكان عليه وزر ؟ » فقال : نعم . قال : « فذلك إذا وضعها فى حلال كان له أجر » ؛ وقال لمن أنكر ولده الذى جاءت به امرأته أسود : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل فيها من أورق ؟ » — لونه كلون الرماد — قال : نعم . قال : « فمن أين ؟ » قال : « لعله نَزَعه عِرق »(١) . قال : « وهذا لعله نزعه عرق ! » وقال لعمر ، وقد قبّل امرأته وهو صائم : « أرأيت لو تمضمضت بماء ؟ ! » ؛ وقال : « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » . وهذه الأحاديث ثابتة فى دواوين الإسلام ، وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ، قياسات كثيرة ، حتى صنف الناصح الحنبلى جزءاً فى أقيسته »(٢) .

ويقول الشوكانى مايدل على أنه لا نزاع فى حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم ، ونص كلامه : « وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر منه صلى الله عليه وسلم(٣) » .

ومما يدخل فى هذا الباب ماجاء فى كتاب « مرآة الجنان وعبرة اليقظان » للإمام عبد الله بن أسعد بن على بن سليمان اليافعى اليمنى المكى المتوفى سنة ٧٦٨ هـ (١٣٦٧ م) : « قُتَيْلة بضم القاف وفتح المثناة من فوق وتسكين المثناة من تحت ابنةُ النضر بن الحارث التى أنشدت عقب وقعة بدر الأبيات التى من جملتها :

ظلت سيوف بنى أبيه تنوشه . . . . الخ

فقال صلى الله عليه وسلم : لو سمعتُ شعرها قبل أن أقتله لما قتلته . قلت : وهذ مما احتُج به للقول الصحيح أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان له أن يجتهد فى الأحكام »(٤) .

---

(١) فى « المصباح المنير » : و [نزع] إلى أبيه ونحوه أشبهه ، ولعل عرقا نزع أى مال بالشبه .

(٢) « إرشاد الفحول » للشوكانى ص ١٨٩ (٣) ص ١٥٨ .

(٤) ج ١ ص ١٨٢ — ١٨٣ من طبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٧

والمختار جواز الخطأ على النبي في اجتهاده ، لكن بشرط أن لا يقر عليه . ودليل ذلك من الكتاب قوله تعالى : « عَفا اللهُ عنك لِمَ أَذِنْتَ لهم حَتَّى يَتَبَيَّنَ لك الذين صدقوا وتَعْلَمَ الكاذبين »(١) .

وذلك يدل على خطئه في إذنه لهم . وقوله تعالى في المفاداة في يوم بدر : « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض » إلى قوله : « لولا كتابٌ من الله سَبَقَ لَمَسَّكم فيما أَخَذْتُمْ عذابٌ عظيمٌ » حتى قال النبي عليه السلام : « لو نزل من السماء عذاب لما نجا منه إلا عمر » ، لأنه كان قد أشار بقتلهم ونهى عن المفاداة وذلك دليل على خطئه في المفاداة(٢) .

وأما السنة فما روى عن النبي عليه السلام أنه قال : « إنما أحكم بالظاهر وإنكم لتختصمون إليّ ولعل أحدكم ألحن بحجته من بعض . فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ؛ وذلك يدل على أنه قد يقضي بما لا يكون حقاً في نفس الأمر »(٣) .

ومما يتصل بهذا المقام ويوضحه ما ذكره ابن قيم الجوزية في كتاب « الطرق الحكمية في السياسة الشرعية » حيث يقول : « فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات . فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثَمَّ شرع الله ودينه ... بل قد بين الله سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ، ليست مخالفة له ؛ فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل موافقة لما جاء به ، بل هي جزء من أجزائه ؛ ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم ؛ وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات . فقد حبس رسول الله ، صلى الله

---

(١) آية : ٤٣ سورة : ٩ التوبة مدنية .

(٢) انظر أيضاً ص ٤٠٩ وما نقل فيها عن كشف البزدوي .

(٣) « الإحكام » للآمدي ج ٤ ص ٢٩٠ — ٢٩٢ .

عليه وسلم ، فى تهمة وعاقب فى تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم ... وقد منع النبى ، صلى الله عليه وسلم ، الغالّ من الغنيمة سهمه وحرّق متاعه هو وخلفاؤه من بعده ؛ ومنع القاتل من السَّلَب لما أساء شافعه على أمير السرية ، فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع ؛ وعزم على تحريق بيوت تاركى الجمعة والجماعة ؛ وأضعف الغرم على سارق ما لا قطع فيه ؛ وشرع فيه جلدات نكالا وتأديباً ، وأضعف الغرم على كاتم الضالّة عن صاحبها ؛ وقال فى تارك الزكاة : إنّا آخذوها منه وشطر ماله عزمة [أى فريضة] من عزمات ربنا ؛ وأمر بكسر دنان الخمر ؛ وأمر بكسر القدور التى طبخ فيها اللحم الحرام[1] » .

اجتهاد الصحابة فى عصر النبى فى حضرته وفى غيبته :

أما وقوع الاجتهاد من الصحابة فى عصر النبى ، عليه السلام ، فى حضرته فيدل عليه قول أبى بكر ، رضى الله عنه ، فى حق أبى قتادة حيث قتل رجلا من المشركين فأخذ سلبه[2] غيره : « لا تقصد إلى أسد من أُسد الله يقاتل عن الله ورسوله فنعطيك سلبه » . فقال النبى عليه السلام : « صدق وصدّق فى فتواه »[3] ، ولم يكن قال ذلك بغير الرأى والاجتهاد . وأيضاً ما روى عن النبى عليه السلام ، أنه حكّم سعد بن معاذ فى بنى قريظة ، فحكم بقتلهم وسبى ذراريهم بالرأى ، فقال عليه السلام : « لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة أرقعة »[4] . وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه أمر عمرو بن العاص ، وعقبة بن عامر الجهنى أن يحكما بين خصمين ، وقال لهما : « إن أصبتما فلكما عشر حسنات ، وإن أخطأتما فلكما حسنة واحدة »[5] .

---

(١) ص ١٤ — ١٥ من طبع مطبعة الآداب والمؤيد بالقاهرة سنة ١٣١٧ .

(٢) وكل شىء على الإنسان من لباس فهو سلب . « المصباح » .

(٣) فى « مفردات غريب القرآن » للأصفهانى : « وعلى ذلك قوله تعالى : (والذى جاء بالصدق وصدّق به) أى حقق ما أورده قولا بما تحراه فعلا ، ولعل ما هنا قريب من ذلك المعنى » .

(٤) والرقيع : السماء ، والجمع أرقعة ، مثل رغيف وأرغفة . « المصباح »

(٥) « الإحكام فى أصول الأحكام » للآمدى ج ٤ ص ٢٣٦ — ٢٣٧ .

ويدل على جواز الاجتهاد من الصحابة فى غيبة النبى ، عليه السلام ، فى حياته ما روى عن النبى أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قاضياً : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأيى . والنبى ، صلى الله عليه وسلم ، أقرّه على ذلك ، وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبه الله ورسوله . وأيضاً ما روى عنه ، عليه السلام ، أنه قال لمعاذ وأبى موسى الأشعرى ، وقد أنفذهما إلى اليمن : بم تقضيان ؟ فقالا : إن لم نجد الحكم فى الكتاب ولا فى السنة قسنا الأمر بالأمر ؛ فما كان أقرب إلى الحق عملنا به — صرحوا بالعمل بالقياس ؛ والنبى صلى الله عليه وسلم أقرهما عليه فكان حجة — وأيضاً ما روى عنه عليه السلام أنه قال لابن مسعود : «اقض بالكتاب والسنة إذا وجدتهما ، فإذا لم تجد الحكم فيهما اجتهد رأيك»(١) .

وقد جمع ابن حزم حجج القائلين بالرأى . قال فى كتاب «الإحكام» : « وأما الرأى فإنهم احتجوا فى تصويب القول به ، بقول الله عز وجل : « وشاورهم فى الأمر ، فإذا عزمت فتوكل على الله » وبقوله تعالى : « وأمرهم شورى بينهم » .

ومن الحديث بالأثر الصحيح فى مشاورة النبى ، صلى الله عليه وسلم ، المسلمين فيما يعملون لوقت الصلاة قبل نزول الأذان ، فقال بعضهم : نار ، وقال بعضهم : بوق ، وقال بعضهم : ناقوس ؛ وبما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس ثنا أبو داود ... عن الزهرى ، وذكر حديث مشاورة النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه فى القتال يوم الحديبية ، قال الزهرى : فكان أبو هريرة يقول : ما رأيت أحداً قط كان أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

حدثنا المهلب ... عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حسين قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحزم فقال : تستشير الرجل ذا الرأى ثم تمضى إلى ما أمرك به . وبه إلى ابن وهب ... عن عيسى الواسطى يرفعه قال : ماشقى عبدٌ بمشورة ولا سعد عبد استغنى برأيه . حدثنا أحمد بن محمد الطلمنكى ... عن عبد الله

(١) « الإحكام فى أصول الأحكام » ج ٤ ص ٤٢ — ٥ .

ابن عمرو بن العاص عن أبيه قال: جاء خصمان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال لى : ياعمرو اقض بينهما . قلت : أنت أولى منى بذلك يانبى الله ، قال : وإن كان ، قلت : على ماذا أقضى ؟ قال إن أصبت القضاء بينهما فلك عشر حسنات ، وإن اجتهدت فاخطأت فلك حسنة . قال سعيد بن منصور : وحدثنا فرج بن فضالة عن ربيعة بن يزيد ، عن عقبة بن عامر ، عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مثله ، إلا أنه قال : إن أصبت فلك عشرة أجور ، وإن أخطأت فلك أجر واحد ... عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال : كيف تقضى إذا عرض لك القضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله عز وجل . قال : فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . قال : فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيى ولا آلو . فضرب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، صدره وقال : الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله ... كتب إلىّ يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى ... عن على بن أبى طالب قال : قلت : يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم يمض فيه منك سنة ، قال : اجمعوا له العالمين — أو قال : العابدين — من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولاتقضوا فيه برأى واحد . حدثنا عبد الله بن ربيع ... حدثنى ابن غنم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لما خرج إلى بنى قريظة والنضير قال له أبو بكر وعمر : يارسول الله : إن الناس يزيدهم حرصاً على الإسلام أن يروا عليك زياً حسناً من الدنيا ، فانظر إلى الحلة التى أهداها لك سعد بن عبادة فالبسها ، فليرك اليوم المشركون أن عليك زياً حسناً . قال : أفعل وايم الله ! لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما فى مشورة أبداً . ولقد ضرب لى ربى لكما مثلا ، فأمثالكما فى الملائكة كمثل جبريل وميكائيل ؛ فأما ابن الخطاب فمثله فى الملائكة كمثل جبريل ؛ إن الله لم يدمر أمة قط إلا بجبريل ، ومثله فى الأنبياء كمثل نوح إذ قال : « ربِّ لاتذر على الأرض من الكافرين ديّاراً » ؟ ومثل ابن أبى قحافة كمثل ميكائيل إذ يستغفر لمن فى الأرض ، ومثله فى الأنبياء كمثل إبراهيم

إذ قال : «ربِّ إنهن أضللن كثيراً من الناس فمن تبعني فإنه مني ، ومن عصاني فإنك غفور رحيم » ؛ ولو أنكما تتفقان لي على أمر واحد ما عصيتكما في مشاورة أبداً ، ولكن شأنكما في المشاورة شيء كمثل جبريل وميكائيل ونوح وإبراهيم»(١).

وقد ذكر ابن حزم هذه الأدلة بياناً لحجة القائلين بالرأي ، ثم كر عليها ينازع في دلالتها ، ولذلك قال بعد ما ذكر :

«قال أبو محمد : هذا كل ماموّهوا به ، ما نعلم لهم شيئاً غيره ، وكله لا حجة لهم في شيء منه » (٢) .

أصول التشريع في عهد النبي :

ويتبين مما ذكر أنه كان في العصر الذي عاش فيه النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أصل للتشريع هو الرأي . قال المزني : « الفقهاء من عصر رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، إلى يومنا وهلم جرا ، استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم » (٣) وذلك إلى جانب الكتاب والسنة .

أما الكتاب فهو القرآن ، وهو الكلام المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواتراً . وأما السنة في اصطلاح أهل الشرع ، عند الكلام على الأدلة الشرعية ، فهي : ماصدر عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير . والحديث هو قول الرسول وحكاية فعله وتقريره .

وقيل : الحديث خاص بقول الرسول دون رواية مايدل على فعله أو تقريره . وقد يطلق الحديث على مايشمل قول الصحابة والتابعين والمروى من آثارهم . وفي كتاب مناقب الإمام الشافعي لفخر الدين الرازي : « إن الحديث عبارة عن القرآن وعن خبر الرسول . وقد ساق الأدلة على أن لفظ الحديث متناول للقرآن تارة والخبر أخرى» (٤) .

قال الدهلوي في «حجة الله البالغة» ، مبيناً طريقة تشريع النبي بسنته في بساطة

---

(١) ج ٦ ، ص ٢٥ — ٢٧ . (٢) ج ٦ ، ص ٣٠ .

(٣) مختصر جامع بيان العلم ، ص ١٣٣ . (٤) ص ٢٤٦ — ٤٧ .

ويسر أيام حياته : « اعلم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدوّنا ، ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء ، حيث يبينون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شىء ممتازاً عن الآخر بدليله ؛ ويفرضون الصور ، يتكلمون على تلك الصور المفروضة ، ويحدون مايقبل الحد ، ويحصرون ما يقبل الحصر ، إلى غير ذلك من صنائعهم . أما رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوءه فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب . وكان يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى . وحج فرمق الناس حجه ففعلوا كما فعل . فهذا كان غالب حاله ، صلى الله عليه وسلم ، ولم يبين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ، ولم يفرض أنه يحتمل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ماشاء الله ، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء .

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مارأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ماسألوه عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض ، كلهن فى القرآن ، منهن : « يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل قتال فيه كبير »(١) « ويسألونك عن المحيض(٢) » . قال : ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم . وقال ابن عمر : لا تسألْ عما لم يكن ، فإنى سمعت عمر بن الخطاب يلعن من سأل عما لم يكن . قال القاسم : إنكم تسألون عن أشياء ما كنا نسأل عنها ، وتنقرون عن أشياء ما كنا ننقر عنها ؛ تسألون عن أشياء ما أدرى ما هى ، ولو علمناها ما حل لنا أن نكتمها . عن عمر بن إسحاق ، قال : لمَنْ أدركت من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أكثر ممن سبقنى منهم ، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل تشديداً منهم . وعن عبادة بن يسر الكندى ، وسئل عن امرأة ماتت مع قوم ليس لها ولى ، فقال : أدركت قوماً ما كانوا يشددون تشديدكم ولا يسألون مسائلكم . أخرج هذه الآثار الدارمى »(٣) .

---

(١) آية : ٢١٧ ، سورة : ٢ البقرة مدنية (٢) آية : ٢٢٢ ، سورة : ٢ البقرة مدنية

(٣) حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى ، ج ١ ، ص ١١٢ طبع الحشاب بمصر .

«وكان صلى الله عليه وسلم ، يستفتيه الناس فى الوقائع فيفتيهم ، وترفع إليه القضايا فيقضى فيها ، ويرى الناس يفعلون معروفاً فيمدحه ، أو منكراً فينكر عليه ، وكل ما أفتى به مستفتياً أو قضى به فى قضية أو أنكره على فاعله كان فى الاجتماعات» (١) .

الاختلاف فى الرأى فى ذلك العصر :

ولم يكن للخلاف الذى ينشأ حتما عن الاجتهاد بالرأى أثر ظاهر فى التشريع لذلك العهد ، وهو تشريع كما رأينا بسيط لجماعة تأخذ باليسر فى أمرها والبساطة ، وكان النبى ، عليه السلام ، غير بعيد من القوم ، يفصل بينهم فيما هم فيه مختلفون من أمر الأحكام .

قال ابن حزم : «وقد كان الصحابة يقولون بآرائهم فى عصره ، عليه السلام ، فيبلغه ذلك ، فيصوب المصيب ، ويخطّئ المخطئ (٢)» .

«وكان ينهاهم عن التفرق والتنازع فى الدين اتباعاً لما جاء به القرآن ، من مثل قوله تعالى : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً »(٣) ، وقوله : «أن أقيموا الدّين ولا تتفرقوا فيه»(٤) ، وقوله : «ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم»(٥) ، وقوله: «إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شىء»(٦) ، وقوله تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا»(٧) . روى أنه نهى الصحابة لما رآهم يتكلمون فى مسألة القدَر وقال : إنما هلك من قبلكم لخوضهم فى هذا . وقال عليه السلام : عليكم بدين العجائز ، وهو ترك النظر . ولم ينقل عن أحد من

---

(١) حجة الله البالغة ، للشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله المحدث الدهلوى ، ج ١ ، ص ١١٢ ، طبع الخشاب بمصر .

(٢) « الإحكام » ج ٦ ، ص ٨٤ (٣) آية : ٨٢ ، سورة : ٤ النساء مدنية

(٤) آية : ١٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية

(٥) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأنفال مدنية

(٦) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية

(٧) آية : ١٠٥ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية

الصحابة الخوض والنظر فى المسائل الكلامية مطلقاً ، ولو وجد ذلك منهم لنقل كما نقل عنهم النظر فى المسائل الفقهية »[١] .

وكان التنازع والاختلاف — حتى فيما عدا المسائل الكلامية — أشد شيء على رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ؛ وكان إذا رأى من الصحابة اختلافاً يسيراً فى فهم النصوص يظهر فى وجهه ، حتى كأنما فقئ فيه حَبُّ الرمان ، ويقول : أبهذا أُمرتم ؟[٢]

ويقول ابن حزم : « قال أبو محمد : وقد ذم الله تعالى الاختلاف فى غير ما موضع فى كتابه ؛ قال الله عزوجل : « وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد »[٣] ، وقال تعالى : « فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكُمَ بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أُوتوه من بعدما جاءتهم البينات بَغْياً بينهم ، فهدى الله الذين آمنوا لِمَا اختلفوا فيه من الحق بإذنه »[٤] ، وقال تعالى مفترضاً للاتفاق ، وموجباً رفض الاختلاف : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تُقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا » الآية ، إلى قوله تعالى : « كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون »[٥] ؛ وقال تعالى : « ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم »[٦] . فصح أنه لا هدى فى الدين إلا ببيان الله تعالى لآياته ، وأن التفرق فى الدين حرام لا يجوز . وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم »[٧] ، وقال تعالى : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه »[٨] ، وقال

(١) الإحكام للآمدى : ج ٤ ، ص ٣٠٢ .
(٢) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية : ج ١ ، ص ٣١٥ .
(٣) آية : ١٧٦ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .
(٤) آية : ٢١٣ ، سورة : ٢ ، البقرة مدنية .
(٥) آية : ١٠٣ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية .
(٦) آية : ١٠٥ ، سورة : ٣ ، آل عمران مدنية .
(٧) آية : ٤٦ ، سورة : ٨ ، الأنفال مدنية .
(٨) آية : ١٣ ، سورة : ٤٢ ، الشورى مكية .

تعالى : «وأنّ هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتّبعوا السُّبُلَ فتفرّق بكم عن سبيله ذلكم وصّاكم به لعلّكم تتقون»[١] ، وقال تعالى : «إن الذين فرّقوا دينهم وكانوا شيعاً لستَ منهم في شيء»[٢] ، وقال تعالى : «ولو كان من عند غير الله لوجدُوا فيه اختلافاً كثيراً»[٣]. حدثنا عبد الله بن يوسف ، نا أحمد بن فتح ، نا عبدالوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، نا أحمد بن علي ، نا مسلم بن الحجاج ، ثنا أبو كامل فضيل ابن حسين الجحدري ، نا حماد بن زيد ، ثنا أبو عمران الجوني ، قال : كتب إليّ عبد الله بن رباح الأنصاري ، أن عبد الله بن عمرو ، قال : هجرت إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يوماً ، فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية ، فخرج علينا رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يُعرف في وجهه الغضب ، فقال : «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب» . حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، ثنا أبو إسحاق البلخي ، ثنا الفهري ، ثنا البخاري ، ثنا أبو الوليد هو الطيالسي ، ثنا شعبة ، أخبرني عبد الملك بن ميسرة ، قال : سمعت النزّال بن سَبْرة ، قال : سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رجلا قرأ آية سمعت من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خلافها ، فأخذت بيده فأتيت به رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فقال : «كلاكما محسن». قال شعبة : أظنه قال : «لا تختلفوا ، فإن مَن قبلكم اختلفوا فهلكوا». حدثنا محمد بن سعيد ، ثنا أحمد بن عون الله ، ثنا قاسم بن أصبغ ، نا محمد بن عبدالسلام الخشني ، ثنا بندار ، ثنا غندر ، ثنا شعبة ، عن عبدالملك بن ميسرة عن النزال عن ابن مسعود عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، بهذا الحديث . وذكر شعبة في آخره ، قال : حدثني مسعر عنه رفعه إلى ابن مسعود عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : «لا تختلفوا» . حدثنا عبد الله بن يوسف ، ثنا أحمد بن فتح ، ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ، ثنا أحمد بن محمد ، ثنا أحمد بن علي ، ثنا مسلم ، ثنا عبيد الله بن معاذ ، ثنا أبي ، ثنا

---

(١) آية : ١٥٣ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية .
(٢) آية : ١٥٩ ، سورة : ٦ ، الأنعام مكية
(٣) آية : ٨٢ ، سورة : ٤ ، النساء مدنية .

شعبة ، ثنا عن محمد بن زياد ، سمع أبا هريرة عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، قال : ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك الذين من قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » . وبه إلى مسلم ، ثنا يحي بن يحي وإسحاق بن منصور وأحمد بن سعيد ابن صخر الدارمي ، قال يحي : أنا أبو قدامة الحارث بن عبيد ، وقال إسحق : ثنا عبد الصمد ، هو ابن عبدالوارث التنوري ، ثنا همام ، وقال أحمد ثنا حبان ، ثنا أبان ، قالوا كلهم ثنا أبو عمران الجوني عن جندب بن عبد الله البلخي عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « اقرأوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا » . وبه إلى مسلم ، حدثني زهير بن حرب ، ثنا جرير عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى يرضى لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثاً ؛ فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ؛ ويكره لكم قيل وقال ، وكثرة السؤال ، وإضاعة المال» . قال أبو محمد : ففي بعض ما ذكرنا كفاية ؛ لأن الله تعالى نص على أن الاختلاف شقاق وأنه بغي ، ونهى عن التنازع والتفرق في الدين ، وأوعد على الاختلاف بالعذاب العظيم وبذهاب الريح ، وأخبر أن الاختلاف تفرق عن سبيل الله ؛ ومن عاج عن سبيل الله فقد وقع في سبيل الشيطان »(١) .

نظرة اجمالية :

وجملة القول أن التشريع في عهد النبي كان يقوم على الوحي من الكتاب والسنة ، وعلى الرأى من النبي ومن أهل النظر ، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقيق في تحديد معنى الرأى وتفصيل وجوهه ، وبدون تنازع ولا شقاق بينهم .

« فرأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته (أى النبي) وفتاواه وأقضيته ، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حفوف القرائن به . فحمل بعضها على الإباحة ، وبعضها على النسخ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده . ولم يكن

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ، ج ٥ ، ص ٦٥ — ٦٧ .

العمدة عندهم إلا وجدان الاطمئنان والثلج[١] من غير التفات إلى طريق الاستدلال، كما نرى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم ، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيماء من حيث لا يشعرون[٢] » .

وفى نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس من كتاب « طبقات الفقهاء » للشيخ أبى إسحاق إبراهيم الفيروزبادى الشيرازى : « ذكر فقهاء الصحابة رضى الله عنهم : اعلم أن أكثر أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، الذين صحبوه ولازموه كانوا فقهاء ؛ وذلك أن طريق الفقه فى حق الصحابة ، خطاب الله عز وجل ، وخطاب رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، وما عقل منها ، فخطاب الله عز وجل هو القرآن ، وقد أنزل ذلك بلغتهم على أسباب عرفوها وقصص كانوا فيها ، فعرفوها مسطورة ومفهومة ومنطوقة ومعقولة . ولهذا قال أبو عبيدة فى كتاب « المجاز » : لم ينقل أن أحدا [أ] فى الصحابة رجع فى معرفة شىء من القرآن إلى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم . وخطاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أيضاً بلغتهم ، يعرفون معناه ويفهمون منطوقه ومفهومه . وأفعاله هى التى فعلها من العبادات والمعاملات والسير والسياسات . وقد شاهدوا ذلك كله وعرفوه ، وتكرر عليهم وتحروه . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « أصحابى كالنجوم ، فبأيهم اقتديتم اهتديتم » . ولأن من نظر فيما نقلوه عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أقواله ، وتأمل ما وصفوه من أفعاله فى العبادات وغيرها ، اضطر إلى العلم بفقههم وفضلهم ، غير أن الذى اشتهر منهم بالفتاوى والأحكام ، وتكلم فى الحلال والحرام جماعة مخصوصة ... الخ » .

المفتون من الصحابة فى عصر النبى :

« وكان يفتى فى زمن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من الصحابة : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعبد الله بن مسعود ، وأبى بن كعب

---

(١) ثلجت النفس ثلوجاً وثلجاً من بابى قعد : وتعب اطمأنت . « المصباح المنير »

(٢) حجة الله البالغة : ج ١ ، ص ١١٢ — ١٣ .

ومعاذ بن جبل ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء وأبو موسى الأشعرى ، وسلمان الفارسى ، رضى الله عنهم »[١] .

ويقول ابن حزم : « المكثرون من الصحابة ، رضى الله عنهم ، فيما روى عنهم من الفتيا ، عائشة أم المؤمنين ، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله ، على بن أبى طالب ، عبد الله بن العباس ، عبد الله بن مسعود ، زيد بن ثابت ؛ فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن العباس فى عشرين كتاباً . وأبو بكر المذكور أحد أئمة الإسلام فى العلم والحديث . والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا ، رضى الله عنهم ، أم سلمة أم المؤمنين ، أنس بن مالك ، أبو سعيد الخدرى ، أبو هريرة ، عثمان بن عفان ، عبد الله بن عمرو بن العاص ، عبد الله بن الزبير ، أبو موسى الأشعرى ، سعد بن أبى وقاص ، سلمان الفارسى ، جابر بن عبد الله ، معاذ بن جبل ، أبو بكر الصديق ، فهم ثلاثة عشر فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا كل امرئ منهم جزء صغير جداً ؛ ويضاف إليهم طلحة بن الزبير ، عبد الرحمن ابن عوف ، عمران بن الحصين ، أبو بكرة عبادة بن الصامت ، معاوية بن أبى سفيان . والباقون منهم ، رضى الله عنهم ، مقلون فى الفتيا ، لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمسألتان ، والزيادة اليسيرة على ذلك فقط ، يمكن أن يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط بعد التقصى والبحث »[٢] .

وكان التشريع على الوجه الذى ذكرنا كافياً فى إقامة الدين وسياسة جماعة قريبة عهد بحياة البداوة ، لا تزال تخطو خطواتها الأولى فى سبيل تكوين الدولة وإقرار النظام .

شرائع العرب قبل الإسلام :

على أن الرسول ، عليه السلام ، إنما كان يريد بشريعته إصلاح ما عند العرب

---

(١) الخطط المقريزية : ج ١ ص ١٤٢ طبعة المليجى .

(٢) الإحكام فى أصول الأحكام ، لأبى محمد على بن حزم ، ج ٤ ، ص ٩٢ — ٩٣ .

لا تكليفهم بما لا يعرفونه أصلاً .

قال الدهلوى : « وكان الأنبياء ، عليهم السلام ، قبل نبينا ، صلى الله عليه عليه وسلم ، يزيدون ولا ينقصون ولا يبدلون إلا قليلا ، فزاد إبراهيم ، عليه السلام ، على ملة نوح عليه السلام أشياء من المناسك وأعمال الفطرة والختان ؛ وزاد موسى عليه السلام ، على ملة إبراهيم عليه السلام ، أشياء كتحريم لحوم الإبل ووجوب السبت ، ورجم الزنا وغير ذلك . ونبينا ، صلى الله عليه وسلم ، زاد ونقص وبدّل . والناظر فى دقائق الشريعة ، إذا استقرأ هذه الأمور وجدها على وجوه : منها أن الملة اليهودية حملها الأحبار والرهبان فحرفوها بالوجوه المذكورة فيما سبق ، فلما جاء النبى ، صلى الله عليه وسلم ، رد كل شىء إلى أصله ، فاختلفت شريعته بالنسبة إلى اليهودية ، التى هى فى أيدهم ، فقالوا هذه زيادة ونقص وتبديل وليس تبديلا فى الحقيقة . ومنها أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، بُعث بعثة تتضمن بعثة أخرى ؛ فالأولى إنما كانت إلى بنى إسماعيل ، وهو قوله تعالى : « هو الذى بعث فى الأميين رسولا منهم » ، وقوله تعالى : « لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون » . وهذه البعثة تستوجب أن يكون مادة شريعته ما عندهم من الشعائر وسنن العبادات ووجوه الارتفاقات . إذ الشرع إنما هو إصلاح ما عندهم لا تكليفهم ما لا يعرفونه أصلا . ونظيره قوله تعالى : « قرآناً عربياً لعلكم تعقلون » ، وقوله تعالى : « لو جعلناه قرآناً أعجمياً لقالوا لولا فصّلت آياته أأعجمى وعربى » ، وقوله تعالى : « وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » . والثانية كانت إلى جميع أهل الأرض عامة »[1] . فكان العرب حين يدخلون فى الإسلام يظلون بالضرورة على شريعتهم كما هى ، إلا ما يغيره الدين الجديد .

ويبين هذا المعنى ما ذكره مؤلفو أصول الفقه عند الكلام على شرع من قبلنا . قالوا : إن العلماء اختلفوا فى النبى ، عليه السلام ، وأمته بعد البعثة ، هل هم متعبدون بشرع من تقدم ؟

(١) حجة الله البالغة : ج ١ ، ص ٩٧ ، طبعة الحشاب .

وقد ذكر الشوكانى فى كتاب « إرشاد الفحول » أقوالا أربعة فى ذلك :

(١) أنه لم يكن متعبداً باتباع شرع من قبله ، بل كان منهياً عنه . ونسب الآمدى هذا المذهب للأشاعرة والمعتزلة .

(٢) أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نسخ منه . ونقل هذا المذهب عن أصحاب أبى حنيفة ، وعن أحمد فى إحدى الروايتين ، وعن أصحاب الشافعى .

(٣) الوقف . حكاه ابن القشيرى وابن برهان .

ثم زاد الشوكانى مذهباً رابعاً ، فقال : « وقد فصل بعضهم تفصيلا حسناً ، فقال : إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول ، أو لسان من أسلم ، كعبد الله ابن سلام وكعب الأحبار ، ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا . وممن ذكر هذا القرطبى . وذيل الشوكانى بقوله : ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل ، فإطلاقهم مقيد بهذا القيد ، ولا أظن أحداً يأباه »[١] .

وفى كتاب « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم : « وأما شرائع الأنبياء عليهم السلام ، الذين كانوا قبل نبينا محمد ، صلى الله عليه وسلم ، فالناس فيها على قولين : فقوم قالوا هى لازمة لنا ما لم ننه عنها ؛ وقال آخرون هى ساقطة عنا ولا يجوز العمل بشىء منها إلا أن تخاطب فى ملتنا بشىء موافق لبعضها ، فنقف عنده ائتماراً لنبينا ، صلى الله عليه وسلم ، لا اتباعاً للشرائع الخالية »[٢] .

وذكر علماء أصول الفقه خلافا آخر فى النبى ، عليه السلام ، قبل بعثته ، هل كان متعبداً بشرع أم لا . فقيل إنه كان متعبداً قبل البعثة بشريعة آدم ، وقيل بشريعة نوح ، وقيل بشريعة إبراهيم ، وقيل كان متعبداً بشريعة موسى ، وقيل بشريعة عيسى ، وقيل كان على شرع من الشرائع . ولا يقال كان من أمة نبى ولا على شرعه . وقيل كان متعبداً بشريعة كل من قبله من الأنبياء إلا ما نسخ منها واندرس . وقال بعضهم بل كان على شريعة العقل . وقيل بالوقف[٣] » .

---

(١) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٣ (٢) ج ٥ ، ص ١٦١

(٣) إرشاد الفحول ، ص ٢٢٢ — ٢٢٣

وليس يعنينا أن نعرض لاستدلالات هذه المذاهب ومناقضاتها ، فذلك ما لا طائل تحته .

النبي وشريعة العقل :

ولكن الذى يعنينا أن من علماء المسلمين من يرى أن النبى كان على شريعة العقل قبل أن يأتيه الوحى ، ومنهم من يرى فى الشرائع الماضية أصلا من أصول التشريع الإسلامى ، وذلك يبين وجه ما أشرنا إليه من كفاية التشريعات القليلة التى رويت عن عهد النبى لحاجات الأمة العربية فى ذلك الحين .

وعلى الذى أسلفناه من قول بعض الأئمة : إن النبى ، عليه السلام ، كان متعبداً قبل الوحى بشريعة العقل ، فإن ذلك يقتضى أن يكون النبى ظل على هذه الشريعة بعد الوحى إلا ما غيره الشرع الجديد ، والعقل كان أصلا من أصول تشريعه فيما لم ينزل به تنزيل .

وإذا كان شرع من قبلنا معتبراً فى التشريع الإسلامى حين لا يرد فى الإسلام ما يبطله ، فمعنى ذلك أن شرائع من قبلنا كانت أصلا من أصول التشريع فى صدر الإسلام ، يثبت بها الحكم فى مالم يرد حكم فى الدين الجديد .

وقد ذكر علماء الأصول الاستصحاب باعتباره أصلا من أصول الفقه فى بعض المذاهب .

قال الشوكانى : «الاستصحاب أى استصحاب الحال لأمر وجودى أو عدمى عقلى أو شرعى . ومعناه أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة وهو بقاء ذلك الأمر مالم يوجد ما يغيره . فيقال الحكم الفلانى قد كان فيما مضى ، وكل ما كان فيما مضى ولم يظن عدمه فهو مظنون البقاء ... العقل فى الأحكام الشرعية كبراءة الذمة من التكليف حتى يدل دليل شرعى على تغيره ، وكنفى صلاة سادسة . قال القاضى أبو الطيب : وهذا حجة بالإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع . قال : الثالثة : استصحاب الحكم العقلى عند

المعتزلة ؛ فإن عندهم أن العقل يحكم فى بعض الأشياء إلى أن يرد الدليل السمعى . وهذا لاخلاف بين أهل السنة فى أنه لايجوز العمل به ، لأنه لاحكم للعقل فى الشرعيات . قال : الرابعة : استصحاب الدليل مع احتمال المعارض ، إما تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمر معمول به إجماعاً . وقد اختلف فى تسمية هذا النوع بالاستصحاب ،فأثبته جمهور الأصوليين ، ومنعه المحققون ، منهم : إمام الحرمين فى « البرهان » ، والكيا فى « تعليقه » وابن السمعانى فى « القواطع » ؛ لأن ثبوت الحكم من ناحية اللفظ لامن ناحية الاستصحاب . قال : الخامسة : الحكم الثابت بالإجماع فى محل النزاع ، وهو راجع إلى الحكم الشرعى ، بأن يتفق على حكم فى حاله ثم تتغير صفة المجمع عليه فيختلفون فيه فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال ؛ مثاله إذا استدل من يقول : إن المتيمم إذا رأى الماء فى أثناء صلاته لاتبطل صلاته ، لأن الإجماع منعقد على صحتها قبل ذلك فاستصحب إلى أن يدل دليل على أن رؤية الماء مبطلة ؛ وكقول الظاهرية : يجوز بيع أم الولد لأن الإجماع انعقد على جواز بيع هذه الجارية قبل الاستيلاد ؛ فنحن على ذلك الإجماع بعد الاستيلاد . وهذا النوع هو محل الخلاف كما قاله فى « القواطع » ، وهكذا فرض أئمتنا الأصوليون الخلاف فيها »[1] .

وبذلك يتبين أن الاستصحاب فى بعض صوره أصل من أصول التشريع ، يزيد على الأصول التى ذكرناها ، ويؤيد اعتبار حكم العقل وشرع من قبلنا فى تقرير الأحكام العملية فى الإسلام .

وبناء على ماذكرنا تكون مصادر الحكم فى عهد النبى غير ضيقة بما تستلزمه حاجات الجماعات ولا حاجات الأفراد .

الرأى فى عهد الخلفاء الراشدين :

مضى عهد النبى عليه السلام ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين منذ سنة ١١ هـ

---

(١) كتاب « إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول » ، للامام محمد بن على الشوكانى ، ص ٢٢٠ — ٢٢٢

(٦٣٢ م) إلى ٤٠ هـ (٦٦٠ م) .

وقد اتفق الصحابة على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم . وابن حزم نفسه مع إنكاره للرأى يقول : « قال أبو محمد : فقد ثبت أن الصحابة رضى الله عنهم لم يفتوا برأيهم على سبيل الإلزام ولا على أنه حق ، ولكن على أنه ظن يستغفرون الله تعالى منه ، أو على سبيل صلح بين الخصمين »[١] . ويقول أيضاً فى الكتاب نفسه : « وأما القول بالرأى والاستحسان والاختيار فكثير منهم — رضى الله عنهم — جداً ، ولكنه لا سبيل إلى أن يوجد لأحد منهم أنه جعل رأيه دينا أوجبه حكما ، وإنما قالوا إخباراً منهم بأن هذا الذى يسبق إلى قلوبهم ، وهكذا يظنون ، وعلى سبيل الصلح بين المختصمين ، ونحو هذا »[٢] .

ويكفينا من ابن حزم الظاهرى أن يعترف بوقوع الرأى من الصحابة كثيراً ، وإن ذهب فى تأويل وقوعه مذهباً عجبا .

عهد أبى بكر :

فمن ذلك رجوع الصحابة إلى اجتهاد أبى بكر ، رضى الله عنه ، فى أخذ الزكاة من بنى حنيفة وقتالهم على ذلك ؛ وقياس خليفة رسول الله على الرسول فى ذلك بوساطة أخذ الزكاة للفقراء وأرباب المصارف . ومن ذلك قول أبى بكر لما سئل عن الكلالة : أقول فى الكلالة برأيى : فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان : الكلالة ما عدا الوالد والولد . ومن ذلك أن أبا بكر ورّث أم الأم دون أم الأب ، فقال له بعض الأنصار : لقد ورّثت امرأة من ميت لو كانت هى الميتة لم يرثها ، وتركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث جميع ماتركت . فرجع إلى التشريك بينهما فى السدس . ومن ذلك حكم أبى بكر بالرأى فى التسوية فى العطاء حتى قال له عمر : كيف تجعل من ترك دياره وأمواله ، وهاجر إلى رسول الله كمن دخل فى

---

(١) الإحكام فى أصول الأحكام ، ج ٦ ، ص ٥٤

(٢) ج ٧ ص ١١٨ — ١٩

الإسلام كرها ؟ فقال أبو بكر : إنما أسلموا لله وأجورهم على الله ، وإنما الدنيا بلاغ[١] وحيث انتهت النوبة إلى عمر فرق بينهم . ومن ذلك قياس أبى بكر تعيين الإمام بالعهد على تعيينه بعقد البيعة ، حتى إنه عهد إلى عمر بالخلافة ، ووافقه على ذلك الصحابة»[٢] .

« ومن ذلك أن الصحابة قدموا الصديق فى الخلافة وقالوا : رضيه رسول الله — صلى الله عليه وسلم — لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة ؛ وكذلك اتفاقهم على كتابة المصحف وجمع القرآن فيه ؛ وكذلك اتفاقهم على جمع الناس على مصحف واحد ، وترتيب واحد ، وحرف واحد»[٣] .

ومن ذلك كما فى « الطرق الحكمية[٤] » : أن أبا بكر حرّق اللوطية وأذاقهم حر النار فى الدنيا قبل الآخرة ... فإن خالد بن الوليد رضى الله عنه كتب إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه : أنه وجد فى بعض نواحى العرب رجلا ينكح كما تنكح المرأة ، فاستشار الصديق أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وفيهم على ابن أبى طالب ، رضى الله عنه ، وكان أشدهم قولا ، فقال : إن هذا الذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا واحدة فصنع الله بهم ماقد علمتم ، أرى أن يحرقوا بالنار . فكتب أبو بكر إلى خالد أن يحرقوا . فحرّقوهم .

عمر بن الخطاب :

ومن ذلك ماروى عن عمر ، أنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى : اعرف الأشباه والأمثال ثم قس الأمور برأيك ... وفى كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح : إذا وجدت شيئاً فى كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ؛ وإن أتاك شىء ليس فى كتاب الله فاقض بما سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن أتاك

---

(١) « والبلغة : ما يتبلغ به من العيش ولا يفضل ، يقال تبلغ به إذا اكتفى به وتجزأ ، وفى هذا بلاغ وبلغة وتبلغ : كفاية » . « المصباح المنير »

(٢) الإحكام للآمدى

(٣) إعلام الموقعين ج ١ ص ٢٥٣

(٤) ص ١٥

ماليس فى كتاب الله ولم يسنّ رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاقض بما أجمع عليه الناس ؛ وإن أتاك ماليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله — صلى الله عليه وسلم — ولم يتكلم فيه أحد قبلك ، فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر . وما أرى التأخر إلا خيراً لك . ذكره سفيان الثورى عن الشيبانى عن الشعبى عن شريح أن عمر كتب إليه « (١) .

ومن ذلك أنه لما قيل لعمر أن سَمُرَة قد أخذ الخمر من تجار اليهود فى العشور ، وخلّلها وباعها فقال : قاتل الله سمرة ! أما علم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قال : لعن الله اليهود حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها(٢) وباعوها وأكلوا أثمانها . قاس الخمر على الشحم ، وأن تحريمها تحريم لثمنها .

ومن ذلك أنه جلد أبا بكرة حيث لم يكمل نصاب الشهادة ، بالقياس على القاذف وإن كان شاهداً لاقاذفاً .

ومن ذلك أن عمر حَرَّق حانوت خمّار بما فيه ؛ وحرق قرية يباع فيها الخمر ؛ وحرق قصر سعد بن أبى وقاص لما احتجب فى قصره عن الرعية ؛ ودعا محمد بن مسلمة فقال : اذهب إلى سعد بالكوفة فحرق عليه قصره ولاتحدثن حدثاً حتى تأتينى . فذهب محمد إلى الكوفة فاشترى من نَبَطِى(٣) حزمة من حطب وشرط عليه حملها إلى قصر سعد ، فلما وصل إليه ألقى الحزمة فيه وأضرم فيها النار ، فخرج سعد فقال : ماهذا ؟ قال : عزمة أمير المؤمنين ! فتركه حتى أحرق . ثم انصرف إلى المدينة . فعرض عليه سعد نفقة ، فأبى أن يقبلها . فلما قدم على عمر قال : هلا قبلت نفقته ؟ قال : إنك قلت لاتحدثن حدثاً حتى تأتينى .

وحلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به . وضرب صبيغ بن عسل التميمى على رأسه لما سأل عما لايعنيه ؛ وصادر عماله ، فأخذ شطر

(١) إعلام الموقعين : ج ١ ص ٧٠ (٢) جمل الشحم : أذابه جملا من باب طلب

(٣) النبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والجمع أنباط مثل سبب وأسباب ، والواحد نباطى بزيادة ألف ، والنون تضم وتفتح . قال الليث : ورجل نبطى ، ومنعه ابن الأعرابى . « المصباح »

أموالهم لما اكتسبوها بجاه العمل ، واختلط مايخصون به بذلك ، فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين .

وألزم الصحابة أن يقلّوا من الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لمّا اشتغلوا به عن القرآن سياسة[1] منه ، إلى غير ذلك من سياساته التى ساس بها الأمة رضى الله عنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ، رحمه الله ، : ومن ذلك إلزامه للمطلّق ثلاثاً بكلمة واحدة بالطلاق وهو يعلم أنها واحدة ، ولكن لما أكثر الناس منه رأى عقوبتهم بإلزامهم به ؛ ومن ذلك منعه بيع أمهات الأولاد ، وإنما كان رأياً منه رآه للأمة ، وإلا فقد بِعْن فى حياة الرسول ، صلى الله عليه وسلم ، ومدة خلافة الصديق ، ولهذا عزم على ابن أبى طالب على بيعهن ، وقال : إن عدم البيع كان رأياً اتفق عليه هو وعمر ، فقال قاضيه عبيدة السلمانى : يا أمير المؤمنين رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الينا من رأيك وحدك . فقال : اقضوا بما كنتم تقضون ، فإنى أكره الخلاف . فلو كان عنده نص من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بتحريم بيعهن لم يضف ذلك إلى رأيه ورأى عمر ، ولم يقل إنى رأيت أن يُبَعْن[2] .

عهد عثمان :

ومن ذلك قول عثمان لعمر فى واقعة : إن تتبع رأيك فرأيك أسَدّ . وإن تتبع رأى من قبلك فنِعْم ذلك الرأى . ولو كان فيه دليل قاطع على أحدهما لم يجزْ تصويبهما .

---

(١) روى الداوردى عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقلت له : أكنت تحدث فى زمان عمر هكذا ؟ فقال : لو كنت أحدث فى زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربنى بمخفقته . روى عن معن بن عيسى ، قال : أنبأنا مالك عن عبد الله بن إدريس عن شعبة عن سعيد بن إبراهيم عن أبيه ، أن عمر حبس ثلاثة : ابن مسعود ، وأبا الدرداء ، وأبا مسعود الأنصارى ، فقال : أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

روى عن ابن عُلَيّة عن رجاء بن أبى سلمة ، قال : بلغنى أن معاوية كان يقول : عليكم من الحديث بما كان فى عهد عمر ، فإنه كان قد أخاف الناس فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . «تاريخ التشريع الإسلامى» لمحمد الخضرى ص ٩٩ — ١٠٠ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ١٥ — ١٨ .

وجمع عثمان الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التى أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها ، لما كان ذلك مصلحة ؛ فلما خاف الصحابة رضى الله عنهم على الأمة أن يختلفوا فى القرآن ، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم وأبعد عن وقوع الاختلاف فعلوا ذلك ، ومنعوا الناس من القراءة بغيره (١) .

عهد على :

ومن ذلك قول على ، عليه السلام ، فى حد شارب الخمر : إنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترين . قاس حد الشارب على القاذف .

ومن ذلك أن عمر كان يشك فى قود القتيل الذى اشترك فى قتله سبعة ؛ فقال له على : يا أمير المؤمنين : أرأيت لو أن نفراً اشتركوا فى سرقة أكنت تقطعهم ؟ قال : نعم ! قال : كذلك . وهو قياس للقتل على السرقة .

ومن ذلك تحريق على رضى الله عنه الزنادقة الرافضة وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى قتل الكافر . ولكن لما رأى أمراً عظيما جعل عقوبته من أعظم العقوبات ليزجر الناس عن مثله ، ولذلك قال :

لما رأيتُ الأمرَ أمراً مُنكَرا   أجَّجتُ نارى ودعوتُ قنبرا

وقنبر غلامه (٢) .

ومن ذلك قول على فى المرأة التى أجهضت بفزعها بإرسال عمر إليها : أما المأثم فأرجو أن يكون منحطاً عنك ، وأرى عليك الدية . فقال له : عزمتُ عليك ألا تبرح حتى تضربها على بنى عدى ، يعنى قومه . وألحقه عثمان وعبد الرحمن ابن عوف بالمؤدِّب ، وقالا : إنما أنت مؤدب ولا شىء عليك . . . وروى هذه الواقعة ابن عبد البر على الوجه الآتى : «وعن عمر فى المرأة التى غاب عنها زوجها ، وبلغه أنه يُتَحَدَّثُ عندها ، فبعث إليها من يعظها ويذكرها ويُوعدها إن عادت ، فمخضت

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ١٨ — ١٩ . (٢) الطرق الحكمية ، ص ١٩ .

فولدت غلاماً فصوّت ثم مات ، فشاور أصحابه فى ذلك ، فقالوا : والله ما نرى عليك شيئاً ، وما أردت بهذا إلا الخير ؛ وعلىّ حاضر . فقال : ما ترى يا أبا حسن ؟ فقال : قد قال هؤلاء ، فإن يك هذا جهد رأيهم فقد قضوا ما عليهم ، وإن كانوا قاربوك فقد غشّوك ، أما الإثم فأرجو أن يضعه الله عنك بنيّتك وما يعلم منك ، وأما الغلام فقد والله غرمت . فقال له أنت والله صدقتنى ؛ أقسمت عليك لا تجلس حتى تقسمها على بنى أبيك ، يريد بقوله بنى أبيك ، أى بنى عدى بن كعب رهط عمر رضى الله عنه »[1] .

«ومن ذلك اختلافهم فى قول الرجل لزوجته : أنت علىّ حرام — حتى قال أبو بكر وعمر : هو يمين ؛ وقال على وزيد : هو طلاق ثلاث ؛ وقال ابن مسعود : هو طلقة واحدة ؛ وقال ابن عباس هو ظهار[2] »[3] .

ظهور الخلاف بالرأى فى الأحكام :

وفى هذا العصر ظهر الخلاف بالرأى فى مسائل الأحكام . قال الشاطبى فى كتاب « الاعتصام » : «ولقد كان عليه السلام ، حريصاً على أُلْفتنا وهدايتنا حتى ثبت من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، أنه قال : لما أُحضر النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال — وفى البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضى الله عنه — فقال : هلمّ أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده . فقال عمر : إن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، غلبه الوجع ، وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله . واختلف أهل البيت واختصموا ، فمنهم من يقول : قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

(١) « مختصر جامع بيان العلم » ، ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٢) « الظهار : لغة مصدر ظاهر الرجل ، أى قال لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى ، أى أنت على حرام كظهر أمى ، فكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن . والظهار هو طلاق فى الجاهلية ، أما فى الشرع ، فهو : تشبيه مسلم عاقل بالغ زوجته أو جزءاً منها شائعاً كالثلث والربع أو ما يعبر به عن الكل بما لا يحل النظر إليه من المحرمة على التأبيد ولو برضاع أو صهر . ثم حكم الظهار حرمة الوطء ودواعيه إلى وجوب الكفارة » . كشاف اصطلاحات الفنون .

(٣) الإحكام : ج ٤ ، ص ٥٢ — ٥٦ .

كتاباً لن تضلوا بعده ؛ ومنهم من يقول كما قال عمر . فلما كثر اللغط والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : قوموا عني . فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم . فكان ذلك — والله أعلم — وحياً أوحاه الله إليه ، أنه إن كتب لهم ذلك الكتاب لم يضلوا بعده البتة ، فتخرج الأمة من مقتضى قوله : « ولا يزالون مختلفين » بدخولها تحت قوله : « إلا من رحم ربك » فأبى الله إلا ما سبق في علمه من اختلافهم كما اختلف غيرهم »(١) .

وفي شرح السيد الشريف على « المواقف » : « قال الآمدي : كان المسلمون عند وفاة النبي عليه السلام ، على عقيدة واحدة وطريقة واحدة ، إلا من كان يبطن النفاق ويظهر الوفاق . ثم نشأ الخلاف فيما بينهم أولا في أمور اجتهادية لا توجب إيماناً ولا كفراً ، وكان غرضهم منها إقامة مراسم الدين وإدامة مناهج الشرع القويم ، وذلك كاختلافهم عند قول النبي في مرض موته : ائتوني بقرطاس أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى ، حتى قال عمر : إن النبي قد غلبه الوجع ، حسبنا كتاب الله ! وكثر اللغط في ذلك حتى قال النبي : قوموا عني ! لا ينبغي عندى التنازع . وكاختلافهم بعد ذلك في التخلف عن جيش أسامة ، فقال قوم بوجوب الاتباع لقوله عليه السلام : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف عنه ؛ وقال قوم بالتخلف انتظاراً لما يكون من رسول الله في مرضه . وكاختلافهم بعد ذلك في موته حتى قال عمر : من قال إن محمداً قد مات علوته بسيفي ، وإنما رفع إلى السماء كما رفع عيسى بن مريم . وقال أبو بكر : من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد إله محمد فإنه حي لا يموت ، وتلا قوله تعالى : وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ... الآية » . فرجع القوم إلى قوله ؛ وقال عمر : كأني ما سمعت هذه الآية إلا الآن . وكاختلافهم بعد ذلك في موضع دفنه بمكة أو بالمدينة أو القدس ، حتى سمعوا ما روى عنه ، من

(١) ج ٣ ، ص ١٢ — ١٣ .

أن الأنبياء يدفنون حيث يموتون . وكاختلافهم فى الإمامة ، وثبوت الإرث عن النبى كما مر ، وفى قتال مانعى الزكاة حتى قال عمر : كيف نقاتلهم وقد قال عليه السلام : أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم ؟ فقال له أبو بكر : أليس قد قال : إلا بحقها ؛ ومن حقها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ؛ ولو منعونى عِقَالا مما أدوه إلى النبى لقاتلتهم عليه . ثم اختلافهم بعد ذلك فى تنصيص أبى بكر على عمر بالخلافة ، ثم فى أمر الشورى حتى استقر الأمر على عثمان . ثم اختلافهم فى قتله ، وفى خلافة على ومعاوية وما جرى فى وقعة الجمل وصفّين . ثم اختلافهم أيضاً فى بعض الأحكام الفروعية كاختلافهم فى الكَلالة ، وميراث الجد مع الأخوة ، وعَقْل الأصابع ، وديات الأسنان . وكان الخلاف يتدرج ويترقى شيئاً فشيئاً إلى آخر أيام الصحابة» (١).

وقد عرض ابن حزم فى كتاب «الإحكام» لقصة الصحيفة التى تعتبر أول خلاف قائم على الرأى ظهر فى الإسلام ، فقال : «عن ابن عباس قال : لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجعه ، قال ائتونى بكتاب أكتبْ لكم كتابا لا تضلوا بعدى . فقال عمر : إن النبى صلى الله عليه وسلم ، غلبه الوجع ؛ وعندنا كتاب الله حسبنا ! فاختلفوا وكثر اللغط ، فقال : قوموا عنى ولا ينبغى عندى التنازع . فخرج ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه .

وحدثنا عبد الله بن ربيع عن ابن عباس فذكر هذا الحديث وفيه : أن قوما قالوا عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك اليوم ما شأنه هَجَر ؟ قال أبو محمد : هذه زلة العالم التى حُذِّر منها الناس قديما ، وقد كان فى سابق علم الله تعالى أن يكون بيننا الاختلاف ، وتضل طائفة وتهتدى بهدى الله أخرى ، فلذلك نطق عمر ومن وافقه بما نطقوا به ، مما كان سببا إلى حرمان الخير بالكتاب الذى لو كتبه لم يضل بعده . ولم يزل أمر هذا الحديث مهمًّا لنا وشجى فى نفوسنا وغُصَّة نألم لها ، وكنا على يقين من أن الله تعالى لا يدع الكتاب الذى أراد نبيه صلى الله

(١) طبع استنبول ١٢٨٦ ص ٢١٩ — ٢٢٠ .

عليه وسلم ، أن يكتبه فلن يضل بعده دون بيان ليحيا من حيّ عن بينة إلى أن منّ الله تعالى بأن أوجدناه ، فانجلت الكربة ، والله المحمود . وهو ما حدثناه عبد الله بن يوسف عن عائشة قالت : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فى مرضه : ادع لى أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً ، فإنى أخاف أن يتمنى متمنٍّ ويقول قائل أنا أولى ، ويأبى الله والنبيون إلا أبا بكر . قال أبو محمد : هكذا فى كتابى عن عبد الله بن يوسف ؛ وفى أمّ أخرى : ويأبى الله والمؤمنون . وهكذا حدثناه عبد الله بن ربيع عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وفيه أن ذلك كان فى اليوم الذى بدئ فيه عليه السلام ، بوجعه الذى مات فيه . قال أبو محمد : فعلمنا أن الكتاب المراد يوم الخميس قبل موته صلى الله عليه وسلم ، بأربعة أيام كما روينا عن ابن عباس يوم قال عمر ما ذكرنا ، إنما كان فى معنى الكتاب الذى أراد عليه السلام ، أن يكتبه فى أول مرضه قبل يوم الخميس المذكور بسبع ليال ؛ لأنه عليه السلام ابتدأ وجعه يوم الخميس فى بيت ميمونة أم المؤمنين وأراد الكتاب الذى قال فيه عمر ما قال يوم الخميس بعد أن اشتد به المرض . ومات عليه السلام يوم الاثنين ، وكانت مدة علته ، صلى الله عليه وسلم ، اثنى عشر يوما ؛ فصح أن ذلك الكتاب كان فى استخلاف أبى بكر ، لئلا يقع ضلال فى الأمة بعده عليه السلام»[1] .

أسباب الاختلاف :

ويشير ابن حزم إلى أسباب الاختلاف الحادث فى هذه القصة وفى نحوها مما وقع فى عهد الصحابة بقوله :

« وقد تجد الرجل يحفظ الحديث ولا يحضره ذكره حتى يفتى بخلافه ، وقد يعرض هذا فى آى القرآن . وقد أمر عمر على المنبر بألا يزاد فى مهور النساء على عددٍ ذكره ، فذكّرته امرأة بقول الله تعالى : « وآتيتم إحداهن قنطاراً » ،

---

(١) « الإحكام فى أصول الأحكام » لابن حزم ، ج ٧ ، ص ١٢٢ — ٢٤ .

فترك قوله وقال : كل واحد أفقه منك يا عمر ! وقال : امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ .

وأمر برجم امرأة ولدت لستة أشهر ، فذكّره على بقول الله تعالى : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ، مع قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين » ، فرجع عن الأمر برجمها . وهمّ أن يسطو بعيينة ابن حصن ، إذ قال له : يا عمر ، ما تعطينا الجزل ، ولا تحكم فينا بالعدل ! فذكّره الحرّ بن قيس بن حصن بن حذيفة بقول الله تعالى : « وأعرض عن الجاهلين » ، وقال له : يا أمير المؤمنين ، هذا من الجاهلين ؛ فأمسك عمر . وقال يوم مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : والله ما مات رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ولا يموت حتى يكون آخرنا — أو كلاما هذا معناه — حتى قرئت عليه : « إنك ميت وإنهم ميتون » ، فسقط السيف من يده ، وخرّ إلى الأرض ، وقال : كأني والله لم أكن قرأتها قط . فإذا أمكن هذا في القرآن فهو في الحديث أمكن ، وقد ينساه البتة ، وقد لا ينساه بل يذكره ، ولكن يتأوّل فيه تأويلا فيظن فيه خصوصاً أو نسخاً أو معنى ما »[1] . وبقوله أيضاً : « والله العظيم ، قسماً برّاً ، ما اختلف اثنان قط فصاعداً في شيء من الدين إلا في منصوص بيّن في القرآن والسنة ، فمن قائل : ليس عليه العمل ، ومن قائل : هذا تُلُقّي بخلاف ظاهره ، ومن قائل : هذا خصوص ، ومن قائل : هذا منسوخ ، ومن قائل : هذا تأويل . . . فعلى هذا ، وعلى النسيان للنص ، كان اختلاف من اختلف في خلافة أبي بكر »[2] .

وابن حزم يريد بذلك أن يفر من جعل الاختلاف بين الصحابة كان بسبب الرأي ؛ ولا شك أن ما ذكره من أسباب الاختلاف صحيح ، ولكن الركون إلى الرأي هو سبب الاختلاف حتى في هذا الذي يورده . وقد صرح الشاطبي

---

(١) الإحكام : ج ٢ ، ص ١٢٥ .

(٢) الإحكام : ج ٧ ، ص ١٢٦ — ١٢٧ .

فى كتاب « الاعتصام »[١] بأن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالا للظنون ، وأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة . وإنا نقطع بأن الخلاف فى مسائل الاجتهاد واقع ممن حصل له محض الرحمة وهم الصحابة ومن اتبعهم بإحسان ، رضى الله عنهم ، وأنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه » .

تفاوت الظروف فى عهود الخلفاء الراشدين :

ولم يكن وقوع الاختلاف مطرداً على سواء فى عهود الخلفاء الراشدين .

ويقول ابن قيم الجوزية فى كتاب « إعلام الموقعين » : « وأما الصديق فصان الله خلافته عن الاختلاف المستقر فى واحد من أحكام الدين . وأما خلافة عمر فتنازع الصحابة تنازعا يسيراً فى قليل من المسائل جداً ، وأقرّ بعضهم بعضاً على اجتهاده من غير ذم ولا طعن . وترجع قلة الاختلاف فى عهد عمر إلى حزمه[٢] وحريته وحسن سياسته واعتماده على الشورى »[٣] .

فلما كانت خلافة عثمان اختلفوا فى مسائل يسيرة صحب الاختلاف فيها بعض

---

(١) ج ٣ ، ص ٨ ، ١٠ — ١١ .

(٢) وفى مختصر جامع بيان العلم : « عن عمر أنه لقى رجلا فقال : ما صنعت ؟ فقال قضى على وزيد بكذا ، فقال : لو كنت أنا لقضيت بكذا ، قال : فما يمنعك والأمر إليك ، قال : لو كنت أردك إلى كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لفعلت ؛ ولكنى أردك إلى رأى والرأى مشترك . فلم ينقض ما قال على وزيد ، وهذا كثير لا يحصى » ص ١٢٨ . وقال عمر : « لا تختلفوا فإنكم إن اختلفتم كان من بعدكم أشد اختلافاً ، ولما سمع ابن مسعود وأبى ابن كعب يختلفان فى صلاة الرجل فى الثوب الواحد أو الثوبين ، صعد المنبر وقال : رجلان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اختلفا ، فمن أى فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أسمع اثنين يختلفان بعد مقامى هذا إلا فعلت وصنعت » . الإحكام ج ٤ ص ١٠ — ١١ .

(٣) ج ١ ، ص ١٥ .

الكلام واللوم ، كما لام علىٌّ عثمان فى أمر المتعة[1] وغيرها . ولامه عمّار بن ياسر وعائشة فى بعض مسائل قسمة الأموال والولايات .

فلما أفضت الخلافة إلى على ، كرم الله وجهه ، صار الاختلاف بالسيف .

وقال الدِّهْلَوى فى هذا المعنى : « وأكابر هذا الوجه [يريد الفتوى] عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس ، رضى الله عنهم . لكن كان من سيرة عمر رضى الله عنه أنه كان يشاور الصَّحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثَّلَج ، فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة فى مشارق الأرض ومغاربها ؛ وهو قول إبراهيم [يريد النَّخَعى] : لما مات عمر رضى الله عنه ذهب تسعة أعشار العلم ؛ وقول ابن مسعود رضى الله عنه : كان عمر إذا سلك طريقاً وجدناه سهلا . وكان علىٌّ رضى الله عنه لا يشاور غالباً ، وكان أغلب قضاياه بالكوفة ، لم يحملها عنه إلا ناس . وكان ابن مسعود رضى الله عنه بالكوفة ، فلم يحمل عنه غالباً إلا أهل تلك الناحية . وكان ابن عباس رضى الله عنهما اجتهد بعد عصر الأولين

---

(١) فى كشاف اصطلاحات الفنون : « نكاح المتعة عندهم أن يقول الرجل لامرأة متعينى بكذا دراهم مدة عشرة أيام أو أياماً أو بلا ذكر المدة ؛ وهذا قد كان مباحاً مرتين أيام خيبر ، وأيام فتح مكة ، ثم صارت منسوخة بإجماع الصحابة وسنده حديث على رضى الله عنه »

وفى كتاب نيل الأوطار : « والإفراد هو الإهلال بالحج وحده ، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء ولا خلاف فى جوازه . والقِران هو الإهلال بالحج والعمرة معاً وهو أيضاً متفق على جوازه ، أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه . وهذا مختلف فيه ، والتمتع هو الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة ، والإهلال بالحج فى تلك السنة ويطلق التمتع فى عرف السلف على القران . قال ابن عبد البر : ومن التمتع أيضاً القران ، ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة » . « وحكى النووى فى شرح مسلم الإجماع على جواز الأنواع الثلاثة . وتأول ما ورد من النهى عن التمتع من بعض الصحابة » جـ ٤ ، ص ١٩٠ .

وفى منتقى الأخبار : « ولأحمد ومسلم : نزلت آية المتعة فى كتاب الله تعالى يعنى متعة الحج ، وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات . وعن عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة وعثمان ينهى عنها ؛ فقال عثمان : كلمة فقال على : لقد علمت أنا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال عثمان أجل ولكنا كنا خائفين . رواه أحمد ومسلم » جـ ٤ ، ص ١٩٠ .

فناقضهم فى كثير من الأحكام ، واتبعه فى ذلك أصحابه من أهل مكة ؛ ولم يأخذ بما تفرّد به جمهور أهل الإسلام . وأما غير هؤلاء الأربعة فكانوا يرَوون دلالةً — يريد الاستنباط — ولكن ما كانوا يميزون الركن والشرط من الآداب والسنن ، ولم يكن لهم قول عند تعارض الأخبار وتقابل الدلائل إلا قليلا ، كابن عمر ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، رضى الله عنهم »(١) .

أصول الأحكام الشرعية فى هذا العهد :

وفى هذا العهد صارت أصول الأحكام الشرعية أربعة : الكتاب ، والسنة(٢) ، والرأى أو القياس ، والإجماع ، أى ما عليه جماعة المسلمين من التحليل والتحريم .

الإجماع :

قال الشافعى : « ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقوله جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها . وإنما تكون الغفلة فى الفرقة ، فأما الجماعة فلا يكون فيها كافة غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ، ولا سنة ، ولا قياس ، إن شاء الله تعالى »(٣) .

---

(١) حجة الله البالغة : جـ ١ ، ص ١٠٥ .

(٢) على أن رواية السنن فى هذا الدور كانت قليلة لما كان يراعيه الخلفاء من التشدد والتثبت . قال الشيخ الخضرى : « فهذه الأحاديث تدل على أن أئمة المسلمين وقادتهم فى ذلك الدور إنما كانوا يشيرون بتقليل الرواية خشية أن ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولذلك كانوا يتثبتون فيما يروى لهم ؛ فلم يكن أبو بكر ولا عمر يقبلان من الأحاديث إلا ما شهد اثنان سمعاه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتى طلب أبو بكر من يقوى المغيرة بن شعبة فى روايته ، وطلب عمر من يقوى المغيرة وأبا موسى وأبياً وهم ماهم فى الثقة بهم لرفعة مقامهم وعلو كعبهم ، وكان على يستحلف الراوى . وإذا تثبتوا واطمأنوا عملوا بمقتضى ما يروى لهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخالفوه ، وكان عملهم هذا داعياً إلى التقليل من رواية السنة فى هذا الدور والاقتصار منها على ما ثبت روايته بشاهدين عند وجود الحادثة الداعية إلى ذكر الحديث » « تاريخ التشريع الإسلامى » ص ١٠٣ .

(٣) رسالة الشافعى فى أصول الفقه طبع الحسينى ص ٦٥ .

وليس يخلو من غموض هذا المعنى الذى اتفق المختلفون عليه فى بيان معنى الإجماع ، ثم اختلفوا فى توضيحه .

قال ابن حزم : « ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا على أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به فى دين الله عز وجل ؛ ثم اختلفنا : فقالت طائفة : هو شىء غير القرآن وغير ما جاء عن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لكنه أن يجتمع علماء المسلمين على حكم لا نص فيه لكن برأى منهم أو بقياس منهم على منصوص . وقلنا نحن : هذا باطل ولا يمكن البتة أن يكون إجماع من علماء الأمة على غير نص من قرآن أو سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، يبين فى أن قول المختلفين هو الحق »(١) .

وقال ابن حزم : « قال أبو محمد : فقالت طائفة : الإجماع إجماع الصحابة رضى الله عنهم فقط ، وأما إجماع مَنْ بعدهم فليس إجماعا ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل كل عصر إجماع صحيح . ثم اختلف هؤلاء ، فقالت طائفة منهم : إذا صح إجماع كل عصر فهو إجماع صحيح ، وليس لهم ولا لأحد مِنْ بعدهم أن يقول بخلافه ؛ وقالت طائفة منهم أخرى : بل يجب مراعاة ذلك العصر ، فإن انقرضوا كلهم ولم يحدثوا ولا أحد منهم خلافا لما أجمعوا عليه ، فهو إجماع قد انعقد لا يجوز لأحد خلافه ؛ وإن رجع أحد منهم عما أجمع عليه مع الصحابة فله ذلك ، ولا يكون ذلك إجماعا ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر فى مسألة ما ، فقد ثبت الاختلاف ، ولا ينعقد فى تلك المسألة إجماع أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل عصر ما فى مسألة ما ، ثم أجمع أهل العصر الذى بعدهم على بعض قول بعض أهل العصر الماضى فهو إجماع صحيح لا يسع أحداً خلافه أبداً ؛ وقالت طائفة : إذا اختلف أهل العصر على عشرة أقوال مثلا أو أقل أو أكثر ، فهو اختلاف فيما اختلفوا فيه ، وهو إجماع صحيح على ترك ما لم يقولوا به من الأقوال ،

---

(١) « الإحكام : فى أصول الأحكام » جـ ٢ ، ص ١٢٨ — ١٢٩

فلا يسع أحداً الخروج على تلك الأقوال كلها ، وله أن يتخير منها ما أداه إليه اجتهاده ؛ وقالت طائفة : ما لا يُعرف فيه خلاف فهو إجماع صحيح لا يجوز خلافه لأحد ؛ وقالت طائفة : ليس هو إجماعا ؛ وقالت طائفة : إذا اتفق الجمهور على قول ، وخالفهم واحد من العلماء ، فلا يُلتفت إلى ذلك الواحد ؛ وقول الجمهور هو إجماع صحيح ، وهذا قول محمد بن جرير الطبرى ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعا ؛ وقالت طائفة : قول الجمهور والأكثر إجماع وإن خالفهم مَنْ هو أقل عدداً منهم ؛ وقالت طائفة : ليس هذا إجماعا ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل المدينة هو الإجماع ، وهذا قول المالكيين ، ثم اختلفوا ، فقال ابن بكير منهم وطائفة معه : سواء كان عن رأى أو قياس ، أو نقلا ؛ وقال محمد بن صالح الأبهرى منهم وطائفة معه : إنما ذلك فيما كان نقلا فقط ؛ وقالت طائفة : إجماع أهل الكوفة ، وهذا قول بعض الحنفيين ؛ وقالت طائفة : إذا جاء القول عن الصاحب الواحد أو أكثر من واحد من الصحابة ولم يعرف له مخالف منهم فهو إجماع ، وإن خالفه من بعد الصحابة رضى الله عنهم ، وهو قول بعض الشافعيين وجمهور الحنفيين والمالكيين ؛ وقال بعض الشافعيين : إنما يكون إجماعا إذا اشتهر ذلك القول فيهم ولم يعرف له منهم مخالف ؛ وأما إذا لم يشتهر ولا انتشر ، فليس إجماعا ، بل خلافه جائز »[1].

الإجماع طور من أطوار الرأى

كل هذه المعانى المختلفة للإجماع لم تفصل هذا التفصيل إلا حينما دُوِّنَتْ العلوم ونُظِّمت قواعدها ، لكنها تدل على أن الإجماع فى نشأته كان معنى مبهماً صالحاً لأن يُحمل على كل هذه المعانى ، كما كان الرأى نفسه مبهماً غير مقسم ولا معيّن . وما الإجماع فى بدء أمره إلا طور من أطوار الرأى ومظهر من مظاهر تنظيمه ، وتنظيم التشريع والديمقراطية به ، فى دولة أخذت تخرج من دور البداوة إلى صورة من صور الحكم الديموقراطى المنظم .

---

(١) « الإحكام : فى أصول الأحكام » جـ ٤ ، ص ١٤٤ — ١٤٥

شأن عمر فى هذا الباب

ومن الطبيعى أن يكون شأن عمر بن الخطاب فى هذا الباب شأناً كبيراً ، فإنه أول من وضع الأسس الأولى لتنظيم العمل الحكومى فى الدولة الإسلامية . فإن أبا بكر إنما استطاع فى مدة حكمه اليسيرة أن يقمع الفتن ويفتح اليمامة وبعض أطراف العراق والشام ؛ والذى عرف عنه من شئون التنظيم الحكومى هو أنه أول من اتخذ الحاجب وصاحب الشرطة فى الإسلام . أما عمر فقد فتح الفتوحات و كثر المال فى دولته إلى الغاية حتى عمل بيت المال ، ووضع الديوان ، ورتب لرعيته ما يكفيهم ، وفرض للأجناد . كما فى «تاريخ الخميس»[1] .

وجاء أيضاً فى الكتاب نفسه : « وأول من وضع التاريخ بعام الهجرة وضعه فى السنة السابعة عشرة ، وهو أول من جمع الناس على إمام فى قيام رمضان ، وأول من أَخَّر المقام عن موضعه وكان ملصقاً بالبيت وقيل بل أول من أخره رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأول من حمل الدرة لتأديب الناس وتعزيرهم ، وفتح الفتوح ووضع الخراج ، ومصر الأمصار ، واستقضى القضاة ودون الديوان وفرض العطية »[2]

وجاء فى كتاب : «الإدارة الإسلامية فى عز العرب» : للأستاذ محمد كرد على بك المطبوع سنة ١٩٣٤ م : «ومما تعلقت به همة عمر إحداثُ أوضاع جديدة اقتضتها حالة التوسع فى الفتوح . فهو أول من حمل الدِّرّة ، وهو أول من دوّن الدواوين على مثال دواوين الفرس والروم ، دونها له عَقيل بن أبى طالب و مَخْرَمة ابن نَوْفل وجُبَيْر بن مُطْعِم ، وكانوا من نبهاء قريش لهم علم بالأنساب وأيام الناس . والديوان : الدفتر أو مجتمع الصحف ، والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية . وعرفوا الديوان بأنه موضع لحفظ ما تعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال ؛ وأطلق بعد حين على جميع

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٠ تأليف الشيخ حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى

(٢) ج ٢ ص ٢٤١

سجلات الحكومة ، وعلى المكان الذى يجلس فيه القائمون على هذه السجلات والأضابير والطوامير . وثبت أنه كان له سجن ، وأنه سجن الحطيئة على الهجو ؛ وسجن ضبيعاً على سؤاله عن « الذاريات » و « المرسلات » و « النازعات » وشبههن ، وضربه مرة بعد مرة ونفاه إلى العراق ، وكتب ألا يجالسه أحد ، فلو كانوا مائة تفرقوا عنه ، حتى كتب إليه عامله أن حسنت توبته ، فأمره عمر بخلى بينه وبين الناس . وكانت أعمال عمر جداً كلها ، لا يجوز لأحد أن يجلس فى المسجد فى غير أوقات الصلاة ؛ وبنى فى المسجد رحبة تسمى البطيحا . قال : من كان يريد أن يلفظ أو ينشد شعراً أو يرتفع صوته فليخرج إلى الرحبة . وما كان المسجد فى أيامه لغير الصلاة والقضاء . وكان الخلفاء يجلسون فى المسجد لقضاء الخصومات ، ولما كثرت الفتوحات وأسلمت الأعاجم وأهل البوادى وكثر الولدان أمر عمر ببناء بيوت المكاتب ، ونصب الرجال لتعليم الصبيان وتأديبهم .

وضع عمر أول ديوان فى الإسلام للخراج والأموال بدمشق والبصرة والكوفة على النحو الذى كان عليه قبل ؛ وقيل إن أول ديوان وضع فى الإسلام هو ديوان الإنشاء ، ودواوين الشام تكتب بالرومية ، ودواوين العراق بالفارسية ودواوين مصر بالقبطية يتولاها النصارى والمجوس دون المسلمين . والسبب فى تدوين الدواوين أن عامل عمر على البحرين أتاه يوماً بخمسمائة ألف درهم ، فاستعظمها ، وجعل عليها حراساً فى المسجد . فأشار عليه بعض من عرفوا فارس والشام أن يدون الدواوين يكتبون فيها الأسماء ، وما لواحد واحد . وجعل الأرزاق مشاهرة ؛ وجعل عمر تابوتاً — أى صندوقاً — لجمع صكوكه ومعاهداته ؛ وجند الأجناد — أى ألف الفيالق — فصير فلسطين جنداً ، والجزيرة جنداً ، والموصل وقنسرين جنداً . وأصبح كل جند فى الشام والعراق يتألف من مقاتلة المسلمين ؛ يقبضون أعطياتهم من البلد الذى نزلوه . فأصبحت الجندية خاصة بفئة المسلمين . ويسير الناس بقضهم وقضيضهم إلى الزحف عند الحاجة حتى النساء والأولاد . وما كان الجند يجعلون كلهم فى المسالح ، بل يترك بعضهم فى البلاد يكونون على استعداد للوثبة

عند أول إشارة . والغالب أنه كان يُترك فَضْلٌ فى بيوت الأموال خارج الحجاز ليستخدم فى طارئ إذا طرأ . وما كانت الصوافى تحمل كلها إلى الحجاز ، بل يدخر بعضها فى بيوت الأموال فى الشام والعراق ومصر ؛ وجزء عظيم من دخل الدولة يصرف فى الوجوه التى أشرنا إليها .

وعمر هو أول من لُقّب بأمير المؤمنين ، وأول من استقضى القضاة ، وأول من أحدث التاريخ الهجرى فأرخ سنة ستة عشر لهجرة رسول الله من مكة إلى المدينة ، فكان أول من أرخ الكتب وختم على الطين . قال اليعقوبى : وأمر زيد ابن ثابت أن يكتب الناس على منازلهم ، وأمره أن يكتب لهم صكاكا من قراطيسه ثم يختم أسفلها ، فكان أول من صك وختم أسفل الصكاك . وغير أسماء المسلمين بأسماء الأنبياء . وكان أول من مصر الأمصار : مصّر المصرين البصرة والكوفة . وكان إذا جاءته الأقضية المُعضلة قال لعبد الله بن العباس : إنها قد طرأت علينا أقضية وعُضَل فأنت لها ولأمثالها ، ثم أخذ بقوله ، وما كان يدعو لذلك أحداً سواه . وكان فى المسائل العامة يسأل الناس فى المسجد عن آرائهم ثم يعرض رأيه ورأيهم على مجلس شوراه وهم من كبار الصحابة ، فما استقر عليه رأيهم أمضاه ، فكانت أعماله ثمرة ناضجة من الآراء الصائبة ، ولذلك ندرت هفواته فى الإدارة بالقياس إلى غيره لأنه يتروى ويعمل بآراء أهل الرأى . ولما أرسل عبد الله بن مسعود إلى العراق وزيراً ومعلماً مع عمارة بن ياسر الذى ولاه الإمارة كتب إلى أهل العراق : « وقد جعلت على بيت مالكم عبد الله بن مسعود وآثرتكم به على نفسى » . وقد يبعث إلى بعض الأقطار عاملا على الصلاة والحرب ويسميه أميراً ، وعاملا على القضاء وبيت المال ويسميه معلماً ووزيراً ، كما فعل فى العراق ؛ أو يجمع للعامل بين الصلاة والخراج كعامل مصر . وتقسيم العمالات فى الشام يختلف عن اليمن ، وعامل البحرين لا يكون كعامل اليمامة . وقد يبعث أناساً لمساحة الأرض ، وأناساً لتقدير الخراج ، وآخرين لإحصاء الناس ؛ وقال لعاملين له توليا مساحة العراق ووضع الخراج على سوادها : أخاف أن تكونا حمّلتما الأرض ما لا تطيقه ، لئن سلمنى الله لأدعن أرامل

العراق لا يحتجن إلى رجل بعدى أبداً . وقال اللهم إنى أشهدك على أمراء الأمصار، فإنى إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم ، ويعدلوا عليهم ويقسموا فيئهم بينهم ، ويرفعوا إلىّ ما أشكل عليهم من أمورهم . وكان يرزق العامل بحسب حاجته وبلده »(١) .

تفسير ظهور الاجماع :

ويفسر ظهور الإجماع فى هذا العصر ، أن الأئمة بعد النبى ، عليه السلام ، كانوا يستشيرون فى الأحكام .

قال الشاطبى فى « الاعتصام » : « وكانت الأئمة بعد النبى ، صلى الله عليه وسلم ، يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وقع فى الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره ، اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم . . . وكان القراء أصحاب مشورة عمر ، كهولا كانوا أو شباناً ، وكان وقافاً عند كتاب الله »(٢) .

وفى كتاب « مختصر جامع بيان العلم وفضله » : « وعن يوسف بن يعقوب ابن الماجشون قال : قال لنا ابن شهاب ونحن نسأله : لا تحقروا أنفسكم لحداثة أسنانكم ، فإن عمر بن الخطاب كان إذا نزل به الأمر المعضل دعا الفتيان فاستشارهم يبتغى حدة عقولهم »(٣) .

وعن المسيب بن رافع قال : كان إذا جاء الشىء من القضاء ليس فى الكتاب ولا فى السنة سُمّى صوافى الأمراء فيُرفع إليهم ، فجُمِع له أهلُ العلم ، فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق »(٤) .

وكان أبو بكر وعمر إذا لم يكن لهما علم فى المسألة يسألان الناس .

وفى كتاب « إعلام الموقعين » : « . . . عن ميمون بن مهران قال : كان

---

(١) ص ٤٤ — ٤٧

(٢) ج ٣ ص ٢٧٧ — ٢٧٨

(٣) ص ٤٢

(٤) ص ١٩٠

أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر فى كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد فى كتاب الله نظر فى سنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فإن وجد ما يقضى به قضى به ، فإن أعياه ذلك سأل الناس : هل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فيه بقضاء ؟ فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بكذا وكذا . وإن لم يجد سنة سنها النبى ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤساء الناس فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به . وكان عمر يفعل ذلك ، فإذا أعياه أن يجد ذلك فى الكتاب والسنة سأل : هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فإن كان لأبى بكر قضاء قضى به ، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم ؛ فإذا اجتمع رأيهم على شىء قضى به »(١).

وفى الكتاب نفسه : «عن عبد الله بن مسعود قال : من عرض له منكم قضاء فليقض بما فى كتاب الله ، فإن لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ، صلى الله عليه وسلم ؛ فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ، صلى الله عليه وسلم ، فليقض بما قضى به الصالحون ؛ فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه ؛ فإن لم يحسن فليقم ولا يستحى »(٢).

قال الأستاذ أحمد أمين بك فى كتاب «فجر الإسلام» : « وقد وُجدت نزعة من العصر الأول لتنظيم هذا الرأى من طريق الاستشارة ، فقد أخرج البغوى عن ميمون ابن مهران قال : كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر فى كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن فى الكتاب وعَلِمَ من رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعياه خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى فى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع عليه النفر كلهم يذكر فيه عن رسول الله قضاء . . . فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، جمع رؤوس الناس

---

(١) جـ ١ ص ٧٠ — ٧١ . (٢) جـ ١ ص ٧٢ .

وخيارهم فاستشارهم ، فإن أجمع رأيهم على شيء قضى به . وكان عمر رضى الله عنه يفعل ذلك ؛ فإن أعياه أن يجد فى القرآن والسنة نظر هل كان فيه لأبى بكر قضاء ، فإن وجد أبا بكر قضى فيه بقضاء قضى به ، وإلا دعا رؤوس الناس ؛ فإذا اجتمعوا على أمر قضى به»[١] .

وكان العلماء من الصحابة يومئذ ، وهم المعتبَرون فى الإجماع قلة ، كما بينا آنفاً ، لا يتعذر علاج التوفيق بين آرائهم وتعرّف الاتفاق بينهم على حكم من الأحكام .

الرأى فى عهد بنى أمية :

وكان بعد ذلك عصر بنى أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩ م) .

فى هذا العصر اتسعت مملكة الإسلام ودخلت فيها أمم من غير العرب ، ونقل مركز الخلافة إلى دمشق الشام ، وتفرق القراء وعلماء الصحابة فى البلاد ، وصار كل واحد مُقْتَدى ناحيةٍ من النواحى ؛ فكثرت الوقائع ، ودارت المسائل فاستفتوا فيها ، فأجاب كل واحد حسبما حفظه أو استنبطه ؛ وإن لم يجد فيما حفظه أو استنبطه ما يصلح للجواب ، اجتهد برأيه . . . فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب»[٢] .

وانتهى عهد الصحابة فى هذا العصر . قال ابن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ (٨٨٩م) فى كتاب « المعارف » : « قال أبو محمد : قال الواقدى : آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبى أَوْفَى فى سنة ست وثمانين ؛ وآخر من مات بالمدينة من الصحابة سَهْلُ بن سَعْد الساعدى سنة إحدى وتسعين ، ويقال هو ابن مائة ؛ وآخر من مات بالبصرة من الصحابة أنس بن مالك سنة إحدى وتسعين ، ويقال سنة ثلاث وتسعين ؛ وآخر من مات بالشام عبد الله بن يسر سنة ثمان وثمانين ؛

---

(١) ص ٢٨٧ — ٨٨ من الطبعة الأولى .

(٢) « حجة الله البالغة » : ص ١١٣ .

وممن تأخر موته واثلة بن الأسقع هلك بالشام سنة خمس وثمانين وهو ابن ثمان وتسعين ، وهو من بني ليث بن كنانة . أبو الطفيل رضى الله تعالى عنه هو أبو الطُّفيل عامر بن واثلة ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان آخر من رآه موتاً ، ومات بعد سنة مائة»(١) .

وخلَف بعد الصحابة التابعون ، الذين وَرِثوا علمهم . وكل طبقة من التابعين فإنما تفقهوا على من كان عندهم من الصحابة ، فكانوا لا يتعدون فتاويهم إلا اليسير مما بلغهم من غير من كان فى بلادهم من الصحابة رضى الله عنهم، كاتّباع أهل المدينة فى الأكثر فتاوى عبد الله بن مسعود ، واتّباع أهل مكة فى الأكثر فتاوى عبد الله بن عباس ، واتّباع أهل مصر فى الأكثر فتاوى عبد الله بن عمرو ابن العاص»(٢) .

وجاء فى كتاب « إعلام الموقعين » : « وأكابر التابعين كانوا يُفْتون فى الدين ويستفتيهم الناس ، وأكابر الصحابة حاضرون يجوّزون لهم ذلك»(٣) .

ولما انقرض عهد الصحابة وجاء على أثرهم التابعون ، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلاً .

قال ابن القيم فى كتاب « إعلام الموقعين » : « وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : لما مات العبادلة : عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، صار الفقه فى جميع البلدان إلى الموالى : فكان فقيه أهل مكة عطاء ابن رَباح ، وفقيه أهل اليمن طاووس ، وفقيه أهل اليمامة يَحْيى بن كثير ، وفقيه أهل الكوفة إبراهيم ، وفقيه أهل البصرة الحسن ، وفقيه أهل الشام مكحول ، وفقيه أهل خراسان عطاء الخراسانى ، إلا المدينة فإن الله خصها بقُرَشى فكان فقيه أهل المدينة سعيد بن المُسَيّب غير مُدافَع»(٤) .

---

(١) ص ١١٦ .
(٢) « الخطط المقريزية » ، ج ٤ ص ١٤٢ — ١٤٣ .
(٣) ج ١ ص ٢٨ .
(٤) ج ١ ص ٢٥ .

تشعب وجوه الاختلاف فى هذا العصر وأسبابها :

تشعبت فى هذا العصر وجوهُ الاختلاف بين المفتين ، وتعددت مناحيها . وقد ألف أبو محمد عبد الله بن محمد بن السِّيد البَطَلْيَوْسى الأندلسى المتوفى سنة ٥٢١ هـ (١١٢٧ م) كتاباً سماه : «الإنصاف فى التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين فى آرائهم»[1] ، نبّه فيه على المواضع التى منها نشأ الخلاف بين العلماء حتى تباينوا فى المذاهب والآراء ؛ وذكر أن الخلاف عرض لأهل الملة من ثمانية أوجه :

(١) الخلاف العارض من جهة اشتراك الألفاظ واحتمالها التأويلات الكثيرة . وهذا الباب ينقسم إلى ثلاثة أقسام : أحدها : اشتراك فى موضوع اللفظة المفردة ، بأن تكون اللفظة موضوعة لمعان مختلفة متضادة أو غير متضادة . ومن هذا النوع قوله ، صلى الله عليه وسلم : «قصُّوا الشوارب واعفوا اللِّحَى» ؛ قال قوم : معناه وفّروا وكثّروا ؛ وقال آخرون : قصروا وانقصوا ؛ وكلا القولين له شاهد من اللغة . هذا من الاشتراك فى المعانى المتضادة . أما الاشتراك فى المعانى المختلفة غير المتضادة فهو كثير جداً ؛ ومنه قوله تعالى : « إنما جزاءُ الذين يُحاربون اللهَ ورسوله ويَسْعَوْن فى الأرض فساداً أن يُقَتَّلوا أو يصَّلَّبوا أو تقطع أيديهم وأرجلُهم من خِلاف أو يُنْفَوْا من الأرض» . ذهب قوم إلى أن كلمة «أو» هنا للتخيير ، فقالوا السلطان مخيَّر فى هذه العقوبات ، يفعل بقاطع السبيل أيها شاء ؛ وهو قول الحسن البصرى وعطاء ، وبه قال مالك . وذهب آخرون إلى أن كلمة « أو » هنا للتفصيل والتعيين : فمن حارب وقَتل وأخذ المال ، صُلِب ؛ ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل ؛ ومن أخذ المال ولم يقتل ، قُطعت يده ، وهو قول أبى مِجْلَز لاحق بن حُمَيْد التابعى ، وحَجَّاج بن أَرْطاة النَّخعى الكوفى ، وبه قال أبو حنيفة والشافعى . واختلفوا فى النفى من الأرض : ما هو ؟ فقال الحجازيون

---

(١) طبع مطبعة الموسوعات بمصر ، سنة ١٣١٩ هـ .

يُنفى من موضع إلى موضع ؛ وقال العراقيون يسجن ويحبس ، والعرب تستعمل النفي بمعنى السِّجن .

وثانيها — الاشتراك العارض من قبل اختلاف أحوال الكلمة دون موضع لفظها ، مثل قوله تعالى : « ولا يُضارَّ كاتبٌ ولا شهيد » . قال قوم : مضارة الكاتب أن يكتب ما لم يملَ عليه ، ومضارة الشهيد أن يشهد بخلاف الشهادة . وقال آخرون : مضارتهما أن يمنعا من أشغالهما ويُكلفا الكتابة والشهادة في وقت يَشُقّ ذلك فيه عليهما . وإنما أوجب هذا الخلاف أن قوله « ولا يضارّ » يحتمل أن يكون تقديره ولا يضارر بفتح الراء ، ويحتمل أن يكون تقديره أيضاً بكسر الراء . وقد رويت القراءتان بإظهار التضعيف مع الفتح ومع الكسر ؛ قرأ بالأولى ابن مسعود ، وبالثانية ابن عمر .

ومثل هذا قوله تعالى : « لا تضارَّ والدةٌ بولدِها ولا مولودٌ له بولدِه » .

وثالثها — الاشتراك العارض من قِبَل تركيب الكلام وبناء بعض الألفاظ على بعض : ومنه ما يدل على معان مختلفة متضادة ، ومنه ما يدل على معان مختلفة غير متضادة . فمن النوع الأول قوله تعالى : « وما يُتلَى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تُؤتونهنَّ ما كتب لهنّ وترغبون أن تنكحوهن » . قال قوم : معناه وترغبون في نكاحهن لمالهن . وقال آخرون : إنما أراد وترغبون عن نكاحهن لدمامتهن وقِلّة مالهن . ومنه قول علي رضي الله عنه : أيها الناس ! أتزعمون أني قتلتُ عثمان ؟ ألا وإن الله قتله وأنا معه ؛ أراد علي رضي الله عنه أن الله قتله وسيقتلني معه ، فعطف « أنا » على « الهاء » من « قتله » ، وجعل « الهاء » في « معه » عائدة على عثمان ، وتأوله الخوارج على أنه عطف « أنا » على الضمير الفاعل في قَتَلَه ، أو على موضع المنصوب بأن ، كما تقول : إن زيداً قائم وعمرو ، فترفع عَمْراً عطفاً على موضع زيد وما عمل فيه ، وجعلوا الضمير في قوله معه عائداً على الله تعالى ، فأوجبوا عليه من هذا اللفظ أنه شارك في قتل عثمان رضي الله عنه . ومن الدالّ على معانٍ مختلفة غير متضادة قوله تعالى : « وما قَتَلُوه يقيناً » ، فإن قوماً يرون الضمير من « قتلوه »

عائداً إلى المسيح ، صلى الله عليه وسلم ؛ وقوماً يرونه عائداً إلى العلم المذكور فى قوله : « ما لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إلا اتِّباعَ الظَّنِّ » ، فيجعلونه من قول العرب « قتلت الشيء علماً » ومنه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلكم لعلكم تَتَّقون » . اختلفوا فى هذا التشبيه : من أين وقع ؟ فذهب قوم إلى أن التشبيه إنما وقع فى عدد الأيام ، واحتجوا بحديث رووه : أن النصارى كان فُرِضَ عليهم فى الإنجيل صوم ثلاثين يوماً ، وأن ملوكهم زادوا فيها تطوعاً حتى صيروها خمسين . وذهب آخرون إلى أن التشبيه إنما وقع فى الفرض لا فى عدد الأيام . يقول البَطَلْيَوْسى : وهذا القول هو الصحيح ، وإن كان القولان جائزين فى كلام العرب ، فإنك إذا قلت : أعطيت زيداً كما أعطيت عمراً ، احتمل أن تريد : تساوى العطيتين ، واحتمل أن تريد تساوى الإعطائين ، وإن أعطيت أحدهما خلاف ما أعطيت الآخر .

(٢) الخلاف العارض من جهة الحقيقة والمجاز . وقد ذهب قوم إلى إثباته . يقول صاحب « الإنصاف » : « وإنما كلامنا فيه على مذهب من أثبته ، لأنه الصحيح الذى لايجوز غيره » . والمجاز ثلاثة أنواع : نوع يعرض فى موضوع اللفظة ؛ ونوع يعرض فى أحوالها المختلفة عليها من إعراب وغيره ؛ ونوع يعرض فى التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض . فمثال النوع الأول : السلسلة ، فإن العرب تستعملها حقيقة وتستعملها مجازاً بمعنى الإجبار والإكراه ، كقوله ، صلى الله عليه وسلم : « عجبت لقوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل » ؛ وبمعنى المنع من الشيء والكف عنه كقول أبى خِراش الشاعر المخضرم التابعى :

فليسَ كعهدِ الدارِ يا أمَّ مالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرقاب السلاسلُ

يريد بالسلاسل حدود الإسلام وموانعه ، التى كفت الأيدى الفاشمة ، ومنعت من سفك الدماء إلا بحقها ؛ وبمعنى ما تتابع بعضه فى أثر بعض واتصل ، كقولهم تسلسل الحديث ، وقولهم سلاسل الرمل . ومن هذا النوع قول الله عز وجل : « يابنى آدمَ قد أنزَلْنا عليكم لِباساً يوارى سَوآتكم » ، ومعلوم أن الله لم ينزل

من السماء ملابس تُلْبَس ، وإنما تأويله — والله أعلم — أنه أنزل المطر فنبت عنه النبات ، ثم رعته البهائم فصار صوفاً وشعراً ووبراً على أبدانها ، ونبت عنه القطن والكَتَّان ، واتخذت من ذلك أصناف الملابس ، فسمى المطر لباساً إذ كان سبب ذلك . ومن هذا الباب أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « يَنْزِل ربُّنا كلَّ ليلة إلى سماء الدنيا ثلثَ الليل الأخير ، فيقول : هل من سائل فأعطيه ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ هل من تائب فأتوب عليه ؟ » — جعلته المُجَسِّمة نزولا على الحقيقة ؛ وقد أجمع العارفون على أن الله لا ينتقل ، لأن الانتقال من صفة المُحدَثات . ولهذا الحديث تأويلان :

أحدهما — أن معناه : يَنْزِلُ أمرُه في كل سَحَرٍ ، أي أن الله تعالى يأمر مَلَكاً بالنزول إلى سماء الدنيا . وقد تقول العرب : كتب الأمير إلى فلان كتاباً وقطع الأمير يد اللص ، وضرب السلطان فلاناً ، إذ هي تنسب الفعل إلى مَنْ أمرَ به ، كما تنسبه لمن فعله . ويقول العرب : جاء فلان إذا جاء كتابه . ويقولون للرجل : أنت ضربت زيداً وهو لم يضربه ، إذا كان قد رضي بذلك وشايع عليه .

وثانيهما — أن من المعاني المجازية للنزول الإقبال على الشيء بعد الإعراض عنه ، والمقاربة بعد المباعدة ، فيكون معنى الحديث على هذا : أن العبد في هذا الوقت أقرب إلى رحمة الله منه في غيره من الأوقات ، وأن الباري سبحانه يُقبل على عباده بالتحسن والعطف في هذا الوقت بما يلقيه في قلوبهم من التنبيه والتذكير الباعثين لهم على الطاعة والجد في العمل . ومن استعمال العرب النزول في هذا المعنى قول حِطّان بن المُعَلّى من شعراء « الحماسة » :

أَنْزَلَني الدهرُ على حُكْمِه من شاهقٍ عالٍ إلى خَفْضِ

أي جعلني أقارب مَن كنتُ أباعده ، وأُقْبِل على من كنت أُعْرِض عنه . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : « اللهُ نورُ السموات والأرض » ، توَهَّم المجَسِّمة أن الله نور ، وإنما المعنى هادي السموات والأرض ، والعرب تسمي كل ما جلا الشبهاتِ وأزال الالتباسَ وأوضح الحقَّ ، نوراً . قال الله تعالى : « وأنزلنا إليكم

نوراً مُبيناً » يعني القرآن ، ثم قال المؤلّف : « ولو مُنِسَحِتْ المجسمةُ طرَفاً من التوفيق ، وتأملت الآية بعين التحقيق ، لوجدت فيها مايبطل دعواهم بدون تكلف تأويل ، ومن غير طلب دليل ؛ لأن الله تعالى قال بعقب هذه الآية : « ويَضْرِب اللهُ الأمثالَ للناسِ واللهُ بكلِّ شيء عليمٌ » .

أما النوع الثاني : نوع الحقيقة والمجاز العارضين فى اللفظة من قِبَل أحوالها ، فمثاله قوله تعالى : « فإذا عزَمَ الأمرُ » والأمر لا يعزم وإنما يُعزم عليه ؛ ونحو قوله تعالى : « بل مكرُ الليل والنهار » أى مكركم فى الليل والنهار . ويقول العرب : نهارك صائم ، وليلك قائم .

وأما النوع الثالث : أى المجاز والحقيقة العارضان من طريق التركيب وبناء بعض الألفاظ على بعض ، فنحو الأمر يَرِد بصيغة الخبر ، والخبر يرد بصيغة الأمر ، والإيجاب يرد بصيغة النفى ، والنفى يرد بصيغة الإيجاب ، والواجب يرد بصيغة الممكن أو الممتنع ، والممكن والممتنع يردان بصيغة الواجب ، والمدح يرد بصيغة الذم ، والذم يرد بصيغة المدح ، والتقليل يرد بصيغة التكثير ، والتكثير يرد بصيغة التقليل ؛ ونحو ذلك من أساليب الكلام التى لا يقف عليها إلا من تحقق بعلم اللسان . فمن الأمر الوارد بصيغة الخبر قوله تعالى : «والوالداتُ يُرضِعن أولادَهن حَوْلَيْن كاملين» ؛ وإنما المعنى لترضعْ الوالدات أولادهن . والخبر الوارد بصيغة الأمر كقوله تعالى : «أَسْمِعْ بهم وأَبصِرْ» أى ماأسمعهم وأبصرهم . أما الإيجاب الوارد بصيغة النفى ، فكقولك : ما زال زيد عالماً ، فإن صيغته كصيغة قولك : ما كان زيد عالماً ؛ والأول إيجاب ، والثانى نفى . وأما النفى الوارد بصورة الإيجاب فنحو قولهم : لو جاءنى زيد لأكرمته ؛ فصورته صورة كلام موجَب لأنه ليس فيه أداة من أدوات النفى ، وهو منفى فى المعنى لأنه لم يقع المجىء ولا الإكرام ؛ ومنه قوله تعالى : «ولو شِئْنا لآتينا كلَّ نفس هُداها» «ولو شاء ربُّك لآمنَ مَنْ فى الأرض كلهم جميعاً» . وورود الواجب بصورة الممكن كقوله تعالى : « فعسى اللهُ أن يأتى بالفتح » ؛ وقوله : « عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً » .

وورود الممتنع بصورة الممكن كقول النابغة الذبيانى يرثى النعمان بن الحارث الغسّانى :

فإن تَحْيَ لا أَملَلْ حياتى ، وإن تَمُتْ فما فى حياتى بعد موتك طائل

وأما ورود المدح فى صورة الذم فمنه ما ذكره ابن جِنّى : أن أعرابياً رأى ثوباً فقال : ماله محقه الله ! قال فقلت له : لم تقول هذا ؟ فقال : إذا استحسنا شيئاً دعونا عليه . وأصل هذا أنهم يكرهون أن يمدحوا الشيء فيصيبونه[1] بالعين فيعدلون عن مدحه إلى ذمه . وأما ورود الذم فى صورة المدح فكقوله تعالى : « إنك لأنتَ الحليمُ الرشيد » .

(٣) الخلاف العارض من جهة الإفراد والتركيب ؛ وذلك أنك تجد الآية الواحدة ربما استوفت الغرض المقصود بها من التعبد ، فلم تُحْوِجك إلى غيرها ؛ مثل قوله تعالى : « ياأيها الناسُ اتقوا ربَّكُم » ، وقوله تعالى : « وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول » وقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا آمِنوا بالله ورسوله » ؛ فإن كل واحدة من هذه الآيات قائمة بنفسها مستوفية للغرض المراد منها . وكذلك الأحاديث الواردة كقوله : « الزعيم غارم ، والبَيِّنة على المدَّعِى ، واليمين على المدَّعَى عليه » . وربما وردت الآية غير مستوفية للغرض المراد من التعبد ، وورد تمام الغرض فى آية أخرى وكذلك الحديث . ومثال ذلك قوله تعالى : « وإذا سألك عبادى عنّى فإنّى قريب أجيب دعوةَ الداع إذا دعانِ » ، ثم قال فى آية أخرى : « بل إياه تدعون فيكشفُ ما تدعون إن شاء » ، فدل اشتراط المشيئة فى هذه الآية الثانية على أنه مراد فى الآية الأولى . وربما وردت الآية مجملة ثم يفسرها الحديث ، كالآيات الواردة مجملة فى الصلاة والزكاة والصيام والحج ، ثم شرحت السنة والآثارُ جميعَ ذلك . ولأجل هذا صار الفقيه مضطراً فى استعمال القياس إلى الجمع بين الآيات المفترقة وبين الأحاديث المتغايرة وبناء بعضها على بعض . ووجه الخلاف العارض فى هذا الموضع أنه ربما أخذ بعض الفقهاء بمفرد الآية أو بمفرد الحديث ؛ وبنى آخرُ قياسَه على جهة التركيب الذى ذكرنا ، بأن يأخذ بمجموع آيتين أو بمجموع حديثين ، أو بمجموع آيات أو بمجموع أحاديث ، فيفضى بهما الحال إلى الخلاف فيما ينتجانه ، فعلى مثل هذا رُكِّبت القياسات وأُنتجت النتائج ، ووقع الخلافُ بين أصحاب

(١) هكذا فى الأصل ، والصواب فيصيبوه .

القياس ؛ وخالفهم قوم آخرون لم يروا القياس ، ورأوا الأخذ بظاهر الألفاظ ، فنشأ من ذلك نوع آخر من الخلاف . ومما اختلفت فيه أقوال الفقهاء من هـذا الباب ما يكون لأخذ كل واحد منهم بحديث مفرد اتصل به ولم يتصل به سواه .

(٤) الخلاف العارض من جهة العموم والخصوص . وهو نوعان : أحدهما يعرض فى موضوع اللفظة المفردة ؛ والثانى يعرض فى التركيب . فالأول : «كالإنسان» ، يستعمل عموماً نحو قوله تعالى : «إن الإنسانَ لَفى خُسْر» ، ويدل على أنه لفظ عام لا يخص واحداً دون آخر قوله : «إلا الذين آمنوا» فإن الاستثناء لا يكون إلا من جملة ، ويستعمل خصوصاً نحو قولك : جاءنى الإنسان ، تريد شخصاً معيناً . والثانى نحو قوله تعالى : «لا إكراه فى الدين» ، قال قوم : هذا خصوص فى أهل الكتاب لا يُكْرَهون على الإسلام إذا أدَّوْا الجزية ؛ وقال قوم : هى عموم ثم نُسِخَتْ بقوله : «وجاهدِ الكفارَ والمنافقين» . وقد يأتى من هذا الباب ما موضوعه فى اللغة على العموم ثم تخصصه الشريعةُ ، كالمتعة ، فإنها عند العرب اسم لكل شىء استُمتع به لا يُخَصُّ به شىءٌ دون آخر ، ثم نقلت عن ذلك واستعملت فى الشريعة على ضربين : أحدهما — المتعة التى كانت مباحة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها و نُسِخت بالنكاح والولى ، والثانى — ما تُمَتَّع به المرأةُ من مهرها ، كقوله تعالى : « ومَتِّعوهن ، على الموسع قَدَرُه وعلى المُقْتِرِ قَدَرُه» وقد وقع الخلاف فى قوله تعالى : «فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورَهن فريضةً » ، فكان ابن عباس يذهب بمعناه إلى المتعة الأولى ؛ وذهب جماعة الفقهاء إلى أن المتعة الأولى منسوخة ، وأن هـذه الآية كالتى فى « البقرة » ، وأن معنى قوله «فآتوهن أجورهن» إنما المراد المَهر(١) .

---

(١) « ونكاح المتعة هو المؤقت فى العقد ، وقال فى « العباب » : كان الرجل يشارط المرأة شرطا على شىء إلى أجل معلوم ويعطيها ذلك فيستحل فرجها ثم يخلى سبيلها من غير تزويج ولا طلاق . وقيل فى قوله تعالى : (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) والمراد نكاح المتعة ، والآية محكمة ، والجمهور على تحريم نكاح المتعة . وقالوا معنى قوله (فما استمتعتم) فما نكحتم على الشريطة التى فى قوله تعالى (وأن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ، أى عاقدين النكاح » «المصباح المنير»

(٥) — الخلاف العارض من جهة الرواية . والعلل التى تعرض للحديث فتحيل معناه فربما أوهمت فيه معارضته بعضه لبعض ، وربما ولّدت فيه إشكالا يحوج العلماء إلى طلب التأويل البعيد على أضرب :

العلة الأولى فساد الإسناد . وهذه العلة أشهر العلل عند الناس ، حتى إن كثيراً منهم يتوهم أنه إذا صح الإسناد صح الحديث ، وليس كذلك . وفساد الإسناد يكون من الإرسال[1] وعدم الاتصال ، ويكون من أن بعض الرواة صاحب بدعة أو متهم بكذب وقلة ثقة ، أو مشهوراً ببله وغفلة ، أو يكون متعصباً لبعض الصحابة منحرفاً عن بعضهم ، فإن من كان مشهوراً بالتعصب ثم روى حديثاً فى تفضيل من يتعصب له ولم يرد من غير طريقه ، لزم أن يُستراب به .

ومما يبعث على الاسترابة بنقل الناقل أن يُعلَم منه حرصٌ على الدنيا وتهافت على الاتصال بالملوك ونيل المكانة والحظوة عندهم ، فإن من كان بهذه الصفة لم يؤمن عليه التغيير والتبديل والافتعال للحديث والكذب ، حرصاً على مكسب يحصل عليه . وقد روى أن قوماً من الفرس واليهود وغيرهم لما رأوا الإسلام قد ظهر وعم وَدوَّخ وأذلّ جميع الأمم ، ورأوا أنه لا سبيل إلى مناصبته ، رجعوا إلى الحيلة والمكيدة ، فأظهروا الإسلام من غير رغبة فيه ، وأخذوا أنفسهم بالتعبد والتقشف . فلما حَمِد الناسُ طريقتهم ولّدوا الأحاديث والمقالات ، وفرقوا الناس فرقاً ؛ وأكثرُ ذلك فى الشيعة ، كما يحكى عن عبد الله بن سبأ اليهودى أنه أسلم واتصل بعلى ، رضى الله عنه ، وصار من شيعته ، فلما أُخبِرَ بقتله وموته قال : كذبتم والله ! لو جئتمونا بدماغه مصروراً فى سبعين صرة ما صدقنا بموته ، ولا يموت حتى يملأ الأرض عدلاً كما ملئت جوراً ؛ نجد ذلك فى كتاب الله . فصارت مقالةً يُعرَفُ أهلها بالسبئية . ويقال إنه قال : علىٌّ هو إلٰه ، وإنه يحيى الموتى ، وإنما غاب ولم يمت .

---

(١) « المرسل من الحديث ما أسنده التابعى أو تبع التابعى إلى النبى ، صلى الله عليه وسلم ، من غير أن يذكر الصحابى الذى روى الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كما يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » ، « التعريفات » للجرجانى .

وإذا كان عمر بن الخطاب ، رضى الله عنه ، يتشدد فى الحديث ويتوعد عليه ، والزمان زمان والصحابة متوافرون ، والبدع لم تظهر ، فما ظنك بالحال فى الأزمنة التى ذمها الرسول ، وقد كثرت البدع وقلت الأمانة !

العلة الثانية : نقل الحديث على المعنى دون اللفظ بعينه . فربما اتفق أن يسمع الراوى الحديث فيتصور معناه فى نفسه على غير الجهة التى أرادها ؛ وإذا عبّر عن ذلك المعنى بألفاظ أُخَر ، كان قد حدّث بخلاف ما سمع مِنْ غير قصد منه ؛ وذلك أن الكلام الواحد قد يحتمل معنيين وثلاثة ، وقد يكون فيه اللفظة المشتركة . ومن ظريف الغلط الواقع فى اشتراك الألفاظ ما روى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وهب لعلى ، رضى الله عنه ، عمامة تسمى « السحاب » ؛ فاجتاز على ، رضى الله عنه ، متعمما بها ، فقال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لمن كان معه : أما رأيتم علياً فى السحاب ؟ أو نحو ذلك من اللفظ ، فسمعه بعض المتشيعين لعلىّ ، رضى الله عنه ، فظن أنه يريد السحاب المعروف ، فكان ذلك سبباً لاعتقاد الشيعة أن علياً فى السحاب إلى يومنا هذا .

العلة الثالثة : الجهل بالإعراب ومبانى كلام العرب ومجازاتها .

العلة الرابعة : وهى التصحيف ، وذلك أن كثيراً من المحدّثين لا يضبطون الحروف ، ولكنهم يرسلونها إرسالا غير مقيدة ولا مثقفة ، اتكالاً على الحفظ ؛ فإذا غفل المحدث عما كتب مدة من زمانه ، ثم احتاج إلى قراءة ما كتب أو قرأه غيره ، فربما رَفَعَ المنصوبَ ونصبَ المرفوع ، فانقلبت المعانى إلى أضدادها ؛ وربما تصحف له الحرف بحرف آخر لعدم الضبط فيه ، فانعكس المعنى إلى نقيض المراد ، كما يحرّف « أفْرَع » بمعنى : تامّ الشعر إلى « أقرع » بالقاف بمعنى لا شعر برأسه ، وذلك أن هذا الخط العربى شديد الاشتباه .

ومن ظريف ما وقع من التصحيف فى كتاب مسلم ومسنده الصحيح : نحن يوم القيامة على كذا انظر — وهذا شىء لا يتحصل له معنى ، وهكذا نجده فى كثير من النسخ ، وإنما هو : نحن يوم القيامة على كوم . والكوم جمع كومة وهو

المكان المشرف ، فصحفه بعض النقلة فكتب : نحن يوم القيامة على كذا ، فقرأ من قرأ فلم يفهم ما هو فكتب على طرة الكتاب : انظر ، يأمر قارئ الكتاب بالنظر فيه وينبهه عليه ، فوجده ثالث فظنه من الكتاب وألحقه بمتنه .

العلة الخامسة : هى إسقاط شيء من الحديث لا يتم المعنى إلا به .

العلة السادسة : هى أن ينقل المحدث الحديث ويغفل عن نقل السبب الموجب له فيعرض من ذلك إشكال فى الحديث أو معارضة لحديث آخر .

العلة السابعة : هى أن يسمع المحدّث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه ، كنحو ما روى من أن عائشة ، رضى الله عنها ، أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن يكن الشؤم ففى ثلاث : الدار والمرأة والفرس » . وهذا الحديث معارض للأحاديث الكثيرة الناهية عن التطير ، فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال هذا رسول الله قط ، إنما قال : أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففى ثلاث : الدار والمرأة والفرس . فدخل أبو هريرة فسمع الحديث ولم يسمع أوله . وهذا غير منكر أن يعرض ، لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، كان يذكر فى مجلسه الأخبار حكاية ويتكلم بما لا يريد به أمراً ولا نهياً ، ولا أن يجعله أصلا فى دينه ولا شيئاً يُستسنّ به ، وذلك معلوم من فعله ومشهور من قوله .

العلة الثامنة : نقل الحديث المصحّف دون لقاء الشيوخ والسماع من الأئمة والاكتفاء بالأخذ من الصحف المسوّدة والكتب التى لا يعلم صحتها من سقمها ، وربما كانت مخالفة لرواية شيخه ، فيصحّف الحروف ويبدّل الألفاظ ، وينسب جميع ذلك إلى شيخه ظالماً .

(٦) الخلاف العارض من قبل الاجتهاد والقياس . وهو نوعان : أحدهما الخلاف الواقع بين المنكرين للاجتهاد والقياس والمثبتين لهما ؛ والثانى خلاف يعرض بين أصحاب القياس فى قياسهم .

(٧) الخلاف العارض من قِبَل النّسخ وهو يعرض بين من أنكر النسخ ومن أثبته ؛ ويعرض بين القائلين بالنسخ من جهة اختلافهم فى الأخبار :

هل يجوز فيها النسخ كما يجوز فى الأمر والنهى أم لا ؟ واختلافهم فى نسخ السنة للقرآن ، واختلافهم فى أشياء من القرآن والحديث . ذهب بعضهم إلى أنها نسخت وبعضهم إلى أنها لم تنسخ .

(٨) الخلاف العارض من قِبَل الإباحة ، أى من قبل أشياء أوْسَعَ الله تعالى فيها على عباده ، وأباحها لهم على لسان نبيّه ؛ كاختلاف الناس فى الأذان ، ووجوه القراءات السبع ، ونحو ذلك[1] .

وجِدَتْ فى العصر الذى نحن بصدده كلُّ هذه الخلافات أو أكثرها تبعاً لاستقرار الملك واتساعه ، وتشعب حاجاته التشريعية ، وخروج العرب من طور البداوة والأمية واتصالهم بأمم أعجمية لها حظ من العلم والمدنية . وكانت هذه الخلافات من بواعث النهضة الأولى لإنشاء العلوم العربية ، وتدوين الحديث والتفسير على أنها أدوات لاستنباط الأحكام الشرعية من دلائلها ، وللاجتهاد بالرأى الذى هو أصل من أصول الشرع .

نظرة إجمالية :

وجملة القول أن التشريع فى عهد النبى ، عليه السلام ، كان يقوم ، كما بينا آنفاً ، على الوحى من الكتاب والسنة ؛ وعلى الرأى من النبى ومن أهل النظر ، والاجتهاد من أصحابه بدون تدقيق فى تحديد معنى الرأى وتفصيل وجوهه وبدون تنازع ولا شقاق بينهم .

ومضى عهد النبى ، عليه السلام ، وجاء بعده عهد الخلفاء الراشدين من سنة ١١ هـ (٦٣٢ م) إلى ٤٠ هـ (٦٦٠ م) ؛ وقد اتفق الصحابة فى هذا العهد على استعمال القياس فى الوقائع التى لا نص فيها من غير نكير من أحد منهم .

وفى هذا العهد أخذت تبدو الصورة الأولى للإجماع ، بما كان يركن إليه الأئمة من مشاورة أهل الفتوى من الصحابة — وهم المعتبرون فى انعقاد

---

(١) انتهى ملخصاً .

الإجماع ، وكانوا قلة لايتعذر تعرُّف الاتفاق بينهم (١) .

ولم يكن يُفْتِي من الصحابة إلا حملة القرآن الذين قرأوه وكتبوه وفهموا وجوه دلالته وعرفوا ناسخه ومنسوخه . وكانوا يسمون « القراء » لذلك ، وتمييزاً لهم عن سائر الصحابة بهذا الوصف الغريب فى أمة أمية لاتقرأ ولا تكتب .

ولم يكن الرأى فى هذا الدور قد تعين معناه ولا تخصص . قال المرحوم الشيخ محمد الخضرى بك فى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » : « بينا أنهم كانوا (أى الصحابة) يعمدون إلى الفتوى بالرأى ، إن لم يكن هناك عندهم فى الحادثة نص من القرآن والسنة . والرأى عندهم إنما كان للعمل بما يرونه مصلحة وأقرب إلى روح التشريع الإسلامى من غير نظر إلى أن يكون هناك أصل معين للحادثة أو لا يكون . ألا ترى أن عمر حتم على محمد بن مسلمة أن يمر خليج جاره فى أرضه لأنه ينفع الطرفين ولا يضر محمداً فى شىء . وأفتى بوقوع الطلاق الثلاث مرةً واحدة لأن الناس قد استعجلوا أمراً كانت لهم فيه أناة . وحرم على من تزوج امرأة فى عدتها أن يتزوج بها مرة أخرى بعد التفريق بينهما ، زجراً له . والنظر فى المصالح يختلف باختلاف الناظرين ، لذلك نجد بعض المفتين فى عصر عمر خالفوه فى مارأى . وهناك مسائل خالف فيها عمر أبا بكر وقضى بغير ما كان يقضى به ، كما ذكرنا فى ميراث الجد مع الإخوة ، وفى التفضيل فى العطاء . وكذلك هناك مسائل أفتى فيها علىّ بغير ماأفتى به غيره من إخوانه . فقد كان يخرج الزكاة عن أموال اليتامى الذين فى حجره ، وكان غيره يقول : ليس على مال اليتيم زكاة .

---

(١) فى « إعلام الموقعين » : « والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مائة ونيف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة . وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . قال أبو محمد بن حزم : ويمكن أن يجمع من فتوى كل واحد منهم سفر ضخم . قال : وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى بن يعقوب ابن أمير المؤمنين المأمون فتيا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى عشرين كتاباً . وأبو محمد المذكور أحد أئمة الإسلام فى العلم والحديث » ، ج ١ ص ١٣ .

وقد بيّنا أن الخلاف لم يكن فى هذا العصر بالشىء الكثير ، لأن أقضيتهم كانت بقدر ما ينزل من الحوادث ، ولم تدوّن هذه الأقضية فى عصرهم ، فقد انتهى ذلك الدور .

والفقه هو نصوص القرآن الكريم والسنة الطاهرة المتبعة وما ارتضاه كبارُ الصحابة مما رواه لهم غيرهم من الصحابة أو ما سمعوه هم ، وقليل من الفتاوى صادرة عن آرائهم بعد الاجتهاد والبحث . وأشهر المتصدرين للفتوى فى هذا العصر الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى ومُعَاذ بن جَبَل ، وأبىّ بن كعْب ، وزيد بن ثابت . والمكثرون منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وهذا فى الفرائض خاصة »[1] .

وفى كتاب « إعلام الموقعين » لابن قيم الجوزية : « وقال محمد بن جرير : لم يكن أحد له أصحاب معروفون حرروا فتياه ومذاهبه فى الفقه غير ابن مسعود . وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر . وكان لايكاد يخالفه فى شىء من مذاهبه . ويرجع من قوله إلى قوله . وقال الشعبى كان عبد الله لايقنُت ، وقال لو قنت عمر لقنت عبد الله .

فصل : وكان من المفتين عثمان بن عفان ، غير أنه لم يكن له أصحاب معروفون . والمبلغون عن عمر فتياه ومذاهبه وأحكامه فى الدين بعده أكثر من المبلغين عن عثمان والمؤدّين عنه . وأما على بن أبى طالب عليه السلام فانتشرت أحكامه وفتاويه . ولكنْ قاتل الله الشيعة ! فإنهم أفسدوا كثيراً من علمه بالكذب عليه ، ولهذا تجد أصحاب الحديث من أهل الصحيح لايعتمدون من حديثه وفتواه إلا ما كان عن طريق أهل بيته وأصحاب عبد الله بن مسعود كعبيدة السلمانى ، وشريح وأبى وائل ونحوهم[2] » .

---

(١) ص ١١٨ — ١٢٠ .

(٢) ج ١ ص ٢٢ — ٢٣ .

علم وفقه :

ثم كان عصر بنى أمية من سنة ٤٠ هـ (٦٦٠ م) إلى سنة ١٣٢ هـ (٧٤٩م) وتكاثر المهارسون للقراءة والكتابة من العرب ، ودخلت فى دين الله أمم ليست أمية ، فلم يعد لفظ القراء نعتاً غريباً يصلح لتمييز أهل الفتوى ومن يؤخذ عنهم الدين . هنالك استعمل لفظ « العلم » للدلالة على حفظ القرآن ورواية السنن والآثار ، وسمى أهل هذا الشأن « العلماء » . واستعمل لفظ الفقه للدلالة على استنباط الأحكام الشرعية بالنظر العقلى فيما لم يرد فيه نصٌّ كتاب ولا سنة ، وسمى أهل هذا الشأن « الفقهاء » ؛ فإذا جمع امرؤ بين الصفتين جمع له اللفظان أو مايراد فهما .

وفى « طبقات » ابن سعد : كان ابن عمر جيد الحديث غير جيد الفقه ، وكان زيد بن ثابت فقيها فى الدين وعالماً بالسنن .

وروى ابن القيم فى « إعلام الموقعين » عن بعض التابعين ، قال : دفعت[1] إلى عمر فإذا الفقهاء عنده مثل الصبيان ، قد استعلى عليهم فى فقهه وعلمه . وفى « إعلام الموقعين » أيضاً عن ميمون بن مهران : « ما رأيت أفقه من ابن عمر ولا أعلم من ابن عباس » .

الخوف فى كتابة العلم وتخليده فى الصحف :

وقد كان كثير من الصحابة والتابعين يكره كتابة العلم وتخليده فى الصحف كعمر وابن عباس والشَّعبى والنَّخَعى وقتادة ومن ذهب مذهبهم .

قال ابن عبد البر فى « مختصر جامع بيان العلم » : « من كره كتاب العلم إنما كرهه لوجهين : أحدهما ألا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به ؛ ولئلا يتكل الكاتب على ما يكتب فلا يحفظ فيقل الحفظ »[2].

---

(١) فى لسان العرب : « ودفع فلان إلى فلان إذا انتهى إليه » .

٢) ص ٣٤ .

وقال ابن عبد البر أيضاً فى الكتاب نفسه : « قال أبو عمر : من ذكرنا قوله فى هذا الباب فإنما ذهب فى ذلك مذهب العرب ، لأنهم كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك ؛ والذين كرهوا الكتابة كابن عباس والشعبى وابن شهاب والنخعى وقتادة ومن ذهب مذهبهم وجُبِل جِبِلّتهم ، كانوا قد طبعوا على الحفظ ، فكان أحدهم يجتزئ بالسمعة ؛ ألا ترى ماجاء عن ابن شهاب أنه كان يقول : إنى لأمرّ بالبَقيع فأسد آذانى مخافةَ أن يدخل فيها شىء من الخَنا ، فوالله ما دخل أذنى شىء قط فنسيته . وجاء عن الشّعْبى نحوه وهؤلاء كلهم عرب»[1] .

وفى « تاريخ التشريع الإسلامى[2] » للشيخ محمد الخضرى بك :

« وقال السيوطى فى « تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك » : أخرج الهَرَوى فى ذم الكلام من طريق الزُّهْرى ، قال أخبرنى عروة بن الزبير ، أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيه أصحاب رسول الله ، فأشار عليه عامتهم بذلك ، فلبث شهراً يستخير الله فى ذلك شاكّا فيه ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له فقال : إنى كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ماقد علمتم ، ثم تذكرت ، فإذا أناس من أهل الكتاب مِن قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً ، فأكبّوا عليها ، وتركوا كتاب الله ؛ وإنى والله لا ألبس كتاب الله بشىء ؛ فترك كتابة السنن . وقال ابن سعد فى « الطبقات » : أخبرنا قُبَيْصَةُ ابن عُقْبة ، أنبأنا شعبان عن مَعْمر عن الزُّهرى قال : أراد عمر أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ، ثم أصبح وقد عزم له ، فقال ذكرت قوماً كتبوا كتابا فأقبلوا عليه وتركوا كتاب الله . اهـ »[3] .

ولما مضى عهد الصحابة مابين تسعين ومائة من الهجرة وجاء عهد التابعين ، انتقل أمر الفتيا والعلم بالأحكام إلى الموالى إلا قليلا .

جاء فى كتاب « مناقب الإمام الأعظم » للبزّار : « عن عطاء قال : دخلت

---

(١) ص ٣٥ (٢) ص ١٠٠ .
(٣) من « التعليق الممجد على موطأ الإمام محمد » .

على هشام بن عبد الملك فقال : هل لك علم بعلماء الأمصار ؟ قلت : بلى — قال : فمن فقيه المدينة ؟ قلت : نافع مولى ابن عمر المتوفى سنة ١١٧ هـ (٧٣٥ م) ؛ وفقيه مكة عطاء بن رباح المولى المتوفى سنة ١١٤ هـ (٧٣٢ م) ؛ وفقيه اليمن طاوس بن كيسان المولى ، وهو فارسي توفى سنة ١٠٦ هـ (٧٢٤ — ٢٥ م) ؛ وفقيه الشام مكحول (مات سنة بضع ومائة) ؛ وفقيه الجزيرة ميمون بن مهران المولى (مات سنة ١١٧ هـ — ٧٣٥ م) ؛ وفقيها البصرة الحسن وابن سيرين (محمد بن سيرين أبو بكر بن أبي عمرة مات سنة ١١٠ هـ (٧٢٨ — ٢٩ م) الموليان ؛ وفقيه الكوفة إبراهيم النخعي العربي (أبو عمران إبراهيم بن يزيد مات سنة ٩٥ هـ (٧١٣ — ١٤) . قال هشام : لولا قولك عربي لكادت نفسي تخرج »(١) .

وجاء في كتاب « الخطط » للمقريزي : « وعن عون بن سليمان الحضرمي قال : كان عمر بن عبد العزيز قد جعل الفتيا بمصر إلى ثلاثة رجال : رجلان من الموالي ، ورجل من العرب ؛ فأما العربي فجعفر بن ربيعة ، وأما الموليان فيزيد بن أبي حبيب ، وعبد الله بن أبي جعفر فكأن العرب أنكروا ذلك ، فقال عمر بن عبد العزيز : ما ذنبي إذا كانت الموالي تسمو(٢) بأنفسها صعداً وأنتم لا تسمون ! »(٣) .

تدوين العلم :

عندئذ تضاءلت النزعة العربية إلى حظر التدوين وصارت كتابة العلم أمراً لازماً . ومما أكد الحاجة لتدوين السنن شيوع رواية الحديث ، وقلة الثقة ببعض الرواة ، وظهور الكذب في الحديث عن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، لأسباب سياسية أو مذهبية . « عن سعد بن إبراهيم قال : أمرنا عمر بن عبد العزيز — المتوفى سنة ١٠١ هـ (٧٢٠ م) — بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً ، فبعث

---

(١) ج ١ ص ٥٧ .

(٢) « سما بصرى صعداً بضم صاد وعين : أي صاعداً » مجمع بحار الأنوار .

(٣) ج ٤ ص ١٤٣ طبع المليجي بمصر .

إلى كل بلد له عليها سلطان دفتراً »[١] .

وفى حاشية الزُّرْقانى على « موطأ مالك » : « وأفادنى الفتح أن أول من دوّن الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز ، يعنى كما رواه أبو نُعَيم من طريق محمد بن الحسن بن زَبَاله عن مالك قال : أول من دون العلم ابن شهاب . وأخرج الهروى فى « ذم الكلام » من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله ابن دينار قال : لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث ، إنما كانوا يؤدونها لفظاً ، ويأخذونها حفظاً ، إلا كتاب الصدقات والشىء اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء ، حتى خيف عليه الدروس وأسرع فى العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمى فيما كتب إليه أن انظر ما كان من سنّة أو حديث عمر فاكتبه . وقال مالك فى « الموطأ » رواية محمد بن الحسن : أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبى بكر[٢] محمد بن عمرو بن حزم أن انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنة أو حديث أو نحو هذا ، فاكتبه لى فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء — علقه[٣] البخارى

---

(١) « مختصر جامع بيان العلم » ، ص ٣٣ .

(٢) « أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى الخزرجى البخارى المدنى القاضى يقال اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد وقيل اسمه كنيته . . . وقال أبو ثابت عن ابن وهب عن مالك : لم يكن عندنا أحد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند أبى بكر محمد بن عمرو ابن حزم ، وكان ولاه عمر بن عبد العزيز ؛ وكتب إليه أن يكتب له من العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم بن محمد ، ولم يكن بالمدينة أنصارى أمير غير أبى بكر بن حزم وكان قاضياً . زاد غيره فسألت ابنة عبد الله بن أبى بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت . واختلف فى موته فقيل مات سنة ١٠٠ هـ (٧١٨ — ١٩ م) وقيل سنة ١١٠ هـ (٧٢٨ — ٢٩ م) وقيل ١١٧ هـ (٧٣٥ م) وقيل ١٢٠ هـ (٧٣٧ — ٣٨م) « تهذيب التهذيب للنووى » .

(٣) « التعليق هو عند المحدثين : حذف راو واحد أو أكثر من أوائل إسناد الحديث فالحديث الذى حذف من أوائل إسناده راو واحد فأكثر يسمى معلقاً ، كقول الشافعى رحمه الله مثلا : قال نافع أو قال ابن عمر أو قال النبى صلى الله عليه وسلم لا ما حذف من أواسط إسناده فقط فإنه منقطع ، ولا ما حذف من أواخره فقط فإنه مرسل . كذا فى خلاصة الخلاصة . وقد يحذف تمام الإسناد كما هو عادة المصنفين حيث يقول : قال النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وقد =

فى صحيحه ، وأخرجه أبو نُعَيم فى تاريخ أصبهان بلفظ : كتب عمر إلى الآفاق انظروا حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعوه . وروى ابن عبد الرزاق عن ابن وهب ، سمعت مالكاً يقول : كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلّمهم السنن والفقه ، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى وأن يعملوا بما عندهم ، ويكتب إلى بكر بن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه ، فتوفى عمر وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه »(١) .

ويقول المرحوم محمد بك الخضرى فى كتاب «تاريخ التشريع الإسلامى» : «أما السنة فمع كثرة روايتها فى هذا الدور — يريد عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين من سنة ٤١ هـ (٦٦١ — ٦٦٢م) إلى أوائل القرن الثانى من الهجرة — وانقطاع فريق من علماء التابعين لروايتها ، لم يكن لها حظ من التدوين ؛ إلا أنه لم يكن من المعقول أن يستمر هذا الأمر طويلاً مع اعتبار الجمهور للسنة أنها مكمّلة للتشريع ببيانها للكتاب ، ولم يكن ظهر بين الجمهور من يخالف هذا الرأى . وأول من تنبه لهذا النقص الإمام عمر بن عبد العزيز على رأس المائة الثانية من الهجرة . فقد كتب إلى عامله بالمدينة أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم أن : انظر ما كان من حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، أو سنته فاكتبه فإنى خفت دروس العلم وذهاب العلماء . رواه مالك فى « الموطأ » رواية محمد بن الحسن . وأخرج أبو نعيم فى « تاريخ أصبهان » عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق : انظروا إلى حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فاجمعوه »(٢) .

وجاء فى كتاب « الإحكام » لابن حزم : « . . . . ولئن كان جمع حديث

= يحذف تمام الإسناد إلا الصحابى أو إلا التابعى والصحابى معا ، وقد يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه ؛ فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فاختلف فيه هل يسمى تعليقا أم لا ، والصحيح التفصيل ، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس فتدليس وإلا فتعليق » « كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوى » .

(١) « حاشية الزرقانى على موطأ مالك » ج ١ ص ١٠ .

(٢) ص ١٤٠ — ١٤١ .

النبي ، صلى الله عليه وسلم ، مذموماً ، فإن مالكاً لِمَنْ أول من فعل ذلك . فإن أول من ألّف فى جمع الأحاديث فحّماد ابن سلمة ومعمّر ثم مالك ثم تلاهم الناس » (١) .

وقد بدت مخايل نهضة فى التشريع الإسلامى منذ ذلك العهد ، تحصل تدوين بعض السنن وبعض المسائل ، ولم يصل إلينا من تلك المدوّنات إلاّ صدى .

أول تدوين السنن بالمعنى الحقيقى :

أما أول تدوين للسنن بالمعنى الحقيقى فيقع ما بين سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨م) ، سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) .

ويقول ابن قتيبة إن ابن شهاب الزهرى المتوفى سنة ١٢٤هـ (سنة ٧٤١ — ٤٢م) هو أول من كتب الحديث .

وفى « إعلام الموقعين » : « وجمع محمد بن نوح فتاويه فى ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه »(٢) .

وفى كتاب « كشف الظنون » : « الإشارة الثالثة فى أول من صنف فى الإسلام : واعلم أنه اختلف فى أول من صنف : فقيل الإمام عبد الملك بن عبد العزيز ابن جُرَيْج البصرى المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة ، وقيل أبو النضر سعيد ابن أبى عروبة المتوفى سنة ست وخمسين ومائة ، ذكرهما الخطيب البغدادىّ . وقيل ربيع بن صبيح المتوفى سنة ستين ومائة ، قاله أبو محمد الرامهرمزى . ثم صنف سفيان بن عيينة (المتوفى سنة ١٩٨ هـ ٨١٣ — ١٤ م) ومالك بن أنس بالمدينة وعبد الله بن وهب (المتوفى سنة ١٩٧ هـ ٨١٢ — ١٣ م) بمصر ، وعبد الرزاق باليمن ، وسفيان الثورى ومحمد بن فضيل بن غزوان بالكوفة ، وحماد بن سلمة وروح بن عبادة بالبصرة ، وهشيم (المتوفى سنة ١٨٣ هـ ٧٩٩ م) بواسط ، وعبد الله بن المبارك (المتوفى سنة ١٨٢ هـ ٧٩٨ م) بخراسان . وكان

---

(١) ج ٢ ص ١٣٧ (٢) ج ١ ، ص ٢٦ .

مطمح نظرهم فى التدوين ، ضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما . ثم دونوا فيما هو كالوسيلة وإليهما »[١] .

وجاء فى « خطط المقريزى » : « فكان أول من دوّن العلم محمد بن شهاب الزهرى ؛ وكان أول من صنف وبوّب سعيد بن عروبة والربيع بن صبيح بالبصرة ، والوليد بن مسلم بالشام ، وجرير بن عبد الحميد بالرّى ، وعبد الله بن المبارك بمرو وخراسان ، وهشيم بن بشير بواسط ، وتفرد بالكوفة أبو بكر بن أبى شيبة بتكثير الأبواب وجودة التصنيف وحسن التأليف »[٢] .

وقال الغزالى فى « الإحياء » : « بل الكتب والتصانيف مُحْدَثة ، لم يكن شىء منها فى زمن الصحابة وصدر التابعين . وإنما حدثت بعد سنة مائة وعشرين من الهجرة ، وبعد وفاة جميع الصحابة وجلّة التابعين رضى الله عنهم ، وبعد وفاة سعيد بن المسيّب والحسن وخيار التابعين ؛ بل كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب ، لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر ، وقالوا : احفظوا كما كنا نحفظ . . . . وكان أحمد ابن حنبل ينكر على مالك تصنيف « الموطأ » ، ويقول : ابتدعَ ما لم تفعله الصحابة ، رضى الله عنهم . وقيل أول كتاب صنف فى الإسلام كتاب ابن جريج فى الآثار وحروف التفاسير عن مجاهد وعطاء وأصحاب ابن عباس ، رضى الله عنهم ، بمكة ؛ ثم كتاب معمر بن راشد الصنعانى (المتوفى سنة ١٥٤ هـ — ٧٧١ م) باليمن جمع فيه سنناً مأثورة نبوية ، ثم كتاب « الموطأ » بالمدينة لمالك بن أنس ؛ ثم « جامع » سفيان الثورى ؛ ثم فى القرن الرابع حدثت مصنفات الكلام وكثر الخوض فى الجدال والغوص فى إبطال المقالات »[٣] .

وفى كتاب « مختصر جامع بيان العلم » : وعن عبد العزيز بن محمد الداروردى

---

(١) ج ١ ص ٨٠ الطبعة الأوروبية .
(٢) ج ٤ ، ص ١٤٣ — ٤٤ .
(٣) ج ١ ص ٧٩ من طبعة بولاق سنة ١٢٩٦ .

قال : أول من دوّن العلم وكتبه ابن شهاب . وعن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كنا نكتب الحلال والحرام . وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتيج إليه علمت أنه أعلم الناس . . . وعن الحسن أنه كان لا يرى بكتاب العلم بأساً ، وقد كان أملى التفسير فكتب . وعن الأعمش قال : قال الحسن : إن لنا كتباً نتعاهدها . . . . . وعن هشام بن عروة عن أبيه أنه احترقت كتبه يوم الحرّة وكان يقول : وددت لو أن عندى كتبي بأهلي ومالى »[1] .

ويقول جولدزيهر فى مقاله عن كلمة « فقه » فى دائرة المعارف الإسلامية : « وينبغي ألا يعطى كبيرُ ثقةٍ لما نسب لهشام بن عروة ، مع أنه فى يوم الحرة حُرّقت لأبيه كتبُ فقه ، ولا يمكن أن يُتصور بحال أنه فى ذلك العهد البعيد كانت توجد كتب بالمعنى الصحيح ، وإنما هى صحائف متفرقة . وتوفى عروة سنة ٩٤هـ (٧١٢م) وتلك السَّنة هى التى كانت تسمى سَنَة الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء » . . .

لكن جولدزيهر يذكر فى المقال الذى أشرنا إليه آنفاً ما يأتى : « وقد اكتشف جرِفِّينى بين المخطوطات القيمة فى المكتبة الأمبروزية بميلانو الخاصة ببلاد العرب الجنوبية مختصراً فى الفقه اسمه « مجموعة زيد بن على » المتوفى سنة ١٢٢ هـ (٧٤٠ م) ، وهو منسوب إلى مؤسس فرقة الزيدية من الشيعة . وعلى ذلك تكون هذه المجموعة أقدم مجموعة فى الفقه الإسلامى . وعلى كل حال ينبغى أن يوضع هذا الكتاب موضع الاعتبار فيما يتعلق بتاريخ التأليف فى الفقه الإسلامى . وإذا صح أنه وصل إلينا من بطانة زيد بن على وجب أن نعترف بأن أقدم ما وصل إلينا من المصنفات الفقهية هو من مؤلفات الشيعة الزيدية . على أن البحث الذى أثير لتعيين مركز هذا الكتاب بين المؤلفات الفقهية لم يكمل » .

وعلى الجملة فإنه إذا كان دوّن شيء لضبط معاقد القرآن والحديث ومعانيهما فى عهد بنى أُمية ، أو دُوّن شيء مما يتصل بالقضاء فى هذا العهد أيضاً كما يقول

---

(١) ص ٣٧ .

السكتوارى فى كتاب « محاضرة الأوائل ومسامرة الأواخر » : « أول القضاة بمصر سجّل سجلاً بقضائه ، سليم بن عز : قضى فى ميراث وأشهد فيه ، وكتب كتاباً بالقضاء به وأشهد فيه شيوخ الجند . فكان أول القضاة تسجيلاً . وكانت ولايته من سنة أربعين إلى موت معاوية رضى الله عنه سنة ستين — أوائل السيوطى »[1] — فإن التدوين فى الفقه بالمعنى المحدث لم يكن إلا فى عهد العباسيين . هذا هو الرأى الذى يكاد يكون مقرراً ومجمعاً عليه بين الباحثين .

وقد ذكر صاحب « الفهرست » عند الكلام على الزيدية ما نصه : « الزيدية الذين قالوا بإمامة زيد بن على عليه السلام ، ثم قالوا بعده بالإمامة فى ولد فاطمة ، كائناً من كان ، بعد أن يكون استوفى شروط الإمامة . وأكثرُ المحدثين على هذا المذهب مثل سفيان بن عُيَيْنة ، وسُفْيان الثورى ، وصالح بن حى وولده[2] وغيرهم »[3] .

وعلاقة ابن عيينة والثورى بنهضة الفقه عند أهل السنة تجعل للبحث الذى يشير إليه جولدزيهر شأناً خطيراً .

وفى رسائل الجاحظ — كتاب فضل بنى هاشم — : « فأما الفقه والعلم والتفسير والتأويل فإن ذكرتموه لم يكن لكم فيه أحَد ، وكان لنا فيه مثل على ابن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وزيد ومحمد ابنى على بن الحسين بن على ، وجعفر بن محمد الذى ملأ الدنيا علمُه وفضله . ويقال إن أبا حنيفة من تلامذته ، وكذلك سفيان الثورى ؛ وحسبك بهما فى هذا الباب . ولذلك نسب إلى سفيان أنه زيدى المذهب ، وكذلك أبو حنيفة . ومَنْ مثل على بن الحسين زين العابدين !

---

(١) ص ٦٥ .

(٢) « الحسن بن صالح بن حى يكنى أبا عبد الله ، وكان يتشيع ، وزوج عيسى بن زيد ابن على ابنته واستخفى معه فى مكان واحد حتى مات عيسى بن زيد ، وكان المهدى يطلبهما فلم يقدر عليهما . ومات الحسن بعد عيسى بستة أشهر » « المعارف لابن قتيبه » : ص ١٧١ .

(٣) ص ١٧٨ .

وقال الشافعي في « الرسالة » في إثبات خبر الواحد : وجدت علي بن الحسين وهو أفقه أهل المدينة يقول على أخبار الآحاد . ومن مثل ابن الحنفية ، وابنه أبي هاشم الذي قرر علوم التوحيد والعدل حتى قالت المعتزلة غُلب الناس كلهم بأبي هاشم الأول »[١] . على أن الشيعة كان بأيديهم بعد عليّ كتاب يقولون إن فيه قضاياه ، وقد عرض هذا الكتاب على ابن عباس فأنكر أكثره .

قال المرحوم الشيخ الخضري في كتاب «تاريخ التشريع الإسلامي» : « وروى عن ابن أبي مليكة قال : كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني . فقال ولدٌ ناصحٌ ، أنا أختار له الأمور اختياراً وأخفي عنه . قال : فدعا بقضاء عليّ فجعل يكتب منه أشياء ، ويمر بالشيء فيقول : والله ما قضى عليٌّ بهذا إلا أن يكون ضل . وروى عن طاوس قال : أتى ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه إلا قدر — وأشار سفيان بن عيينة بذراعه . وروى عن ابن إسحاق قال لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي عليه السلام ، قال رجل من أصحاب علي قاتلهم الله أي علم أفسدوا »[٢] .

ثم قال : « ويظهر من حديث ابن عباس السابق أنه كان عند شيعة عليٍّ كتاب فيه أقضيته : وذلك ما لم يشق ابن عباس بصحته ، وقال : والله ما قضى علي بهذا إلا أن يكون ضل ، ومحا منه كثيراً ولم يبق إلا أقله »[٣] .

سبق الشيعة الى تدوين الفقه :

وعلى كل حال فإن ذلك لا يخلو من دلالة على أن النزوع إلى تدوين الفقه كان أسرع إلى الشيعة من سائر المسلمين . ومن المعقول أن يكون النزوع إلى تدوين الأحكام الشرعية أسرع إلى الشيعة ، لأن اعتقادهم العصمة في أئمتهم أو ما يشبه العصمة كان حرياً أن يسوقهم إلى الحرص على تدوين أقضيتهم

---

(١) رسائل الجاحظ جمع السندوبي ص ١٠٦ .
(٢) ص ١٣٠ (٣) ص ١٤١ .

وفتاواهم . ذلك إلى أن التشيع تأثر منذ بداية أمره بعناصر من غير العرب الأميين الذين كانوا مجبولين على الحفظ نافرين من الكتابة والتدوين ، كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

« وفى هذا العهد لم يكن عرف بين الناس الانتساب إلى فقيه معين يعمل بما ذهب إليه من رواية أو رأى ، وإنما كان هؤلاء المفتون بالأمصار المختلفة معروفين بالفقه ورواية الحديث ، فكان المستفتى يذهب إلى من شاء منهم فيسأله عما نزل به فيفتيه ، وربما ذهب مرة أخرى إلى مفت آخر ؛ وكان القضاة فى الأمصار يقضون بين الناس بما يفهمونه من كتاب الله أو سنة رسوله أو رأى ، إن ظهر لهم ، وربما استفتوا من ببلدهم من الفقهاء المعروفين ، وربما أرسلوا إلى الخليفة يسألونه كما حصل فى عهد عمر بن العزيز[1] » .

الرأى فى العصر العباسى الأول من ١٣٢ هـ / ٧٤٩ — ٥٠ م الى ٢٣٢ هـ / ٨٤٦ — ٤٧ م

جاء عهد العباسيين منذ ١٣٢ هـ (٧٤٩ — ٥٠ م) ، وشجع الخلفاء الحركة العلمية وأمدوها بسلطانهم ، فكان طبيعياً أن تنتعش العلوم الدينية فى ظلهم ، بل كانت حركة النهوض أسرع إلى العلوم الشرعية لأنها كانت فى دور نمو طبيعى وتكامل .

وهناك سبب يذكره « جولدزيهر » فى كتابه « عقيدة الإسلام وشرعه » : « وهو أن حكومة الأمويين كانت متهمة بأنها دنيوية ، فحلت محلها دولة دينية سياستها سياسة ملية » .

« كان العباسيون يجعلون حقهم فى الإمامة قائماً على أنهم سلالة البيت النبوى ، وكانوا يقولون إنهم سيشيدون على أطلال الحكومة الموسومة بالزندقة عند أهل التقى نظاماً منطقياً على سنة النبى وأحكام الدين الإلهى . ويلاحظ أن المثل الأعلى للسياسة الفارسية وهو الاتصال الوثيق بين الدين والحكومة كان برنامج الحكم

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامى ص ١٥٩ .

العباسى . وقد اقتضى ضبط أمور الدولة على منهاج شرعى جمع الأحكام الشرعية وتدوينها وترتيبها»(١) .

تطور معنى كلمة الفقه فى هذا العهد :

وفى صدر العهد العباسى تمكن الاستنباط واستقرت أصوله ، وجعل لفظ الفقه ينتهى بالتدريج إلى أن يكون غير مقصور على المعنى الأصلى ، أى الاستنباط من الأدلة التى ليست نصوصاً ، وأصبح المعنى الأول للفقه هو كما يقول الآمدى فى كتاب « الإحكام » : « وفى عرف المتشرعين الفقه(٢) مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من

(١) وفى كتاب « ضحى الإسلام » للأستاذ أحمد أمين بك : « فالحق أن الحكم الأموى لم يكن حكماً إسلامياً يسوى فيه بين الناس ويكافأ فيه المحسن عربيا كان أو مولى ، ويعاقب فيه من أجرم عربيا كان أو مولى ، ولم يكن الحكام خدمة للرعية على السواء ، إنما كان الحكم عربيا والحكام فيه خدمة للعرب على حساب غيرهم ، وكانت تسود العرب فيه النزعة الجاهلية لا النزعة الإسلامية » ج ١ ص : ٢٧ .

وقال الجاحظ فى كتاب « فضل هاشم على عبد شمس » : « والذى حسّن أمره — يريد عمر بن عبد العزيز — وشبه على الأغبياء حاله أنه قام بعقب قوم قد بدلوا عامة شرائع الدين وسنن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وكان الناس قبله من الظلم والجور والتهاون بالإسلام فى أمر صَغُرَ فى جنبه ما عاينوا منه وألفوه عليه فجعلوه لما نقص من تلك الأمور الفظيعة فى عداد الأئمة الراشدين » . رسائل الجاحظ جمع السندوبى ص ٩١ .

(٢) « جاء فى كتاب أبجد العلوم : « علم الفقه : قال فى كشاف اصطلاحات الفنون علم الفقه ويسمى هو وعلم أصول الفقه بعلم الدراية أيضا على ما فى مجمع السلوك وهو معرفة النفس ما لها وما عليها . هكذا نقل عن أبى حنيفة . . . وقوله ما لها وما عليها يمكن أن يراد به ما تنتفع به النفس وما تتضرر به فى الآخرة . والمشهر بهذا شهرة أن علم الفقه من العلوم الدينية ويمكن أن يراد به ما يجوز لها وما يجب عليها أو ما يجوز لها وما يحرم عليها ، ثم ما لها وما عليها يتناول الاعتقاديات كوجوب الإيمان ونحوه والوجدانيات أى الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصوم والصلاة والبيع ونحوها . فالأول علم الكلام والثانى علم الأخلاق والتصوف والثالث هو الفقه المصطلح . وذكر الغزالى أن الناس تصرفوا فى اسم الفقه فخصوه بعلم الفتاوى والوقوف على دلائلها وعللها . واسم الفقه فى العصر الأول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقائق النفوس والاطلاع على الآخرة وحقارة الدنيا . قال أصحاب الشافعى : الفقه هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية ، والمراد بالحكم النسبة التامة الخبرية التى العلم بها تصديق وبغيرها تصور ، فالفقه عبارة عن التصديق بالقضايا الشرعية المتعلقة بكيفية العمل تصديقا حاصلا من الأدلة التفصيلية التى نصت فى الشرع على تلك القضايا وهى الأدلة الأربعة الكتاب والسنة والإجماع والقياس » ج ٢ ص ٥٥٩ — ٦٠ .

الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال»[١] .

أو هو العلم بالأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية كما اختاره الشوكانى فى كتاب «إرشاد الفحول» . والمراد من الأدلة التفصيلية ما كان نصاً أو رأيا ، وسمى أهل هذا الشأن بالفقهاء .

أهل الرأى وأهل الحديث :

ونشأ التأليف على هذا المعنى . وانقسم الفقهاء انقساماً ظاهراً إلى فريقين : أصحاب الرأى والقياس وهم أهل العراق ، وأهل الحديث وهم أهل الحجاز .

ومقدَّم جماعة أهل الرأى الذى استقر المذهب فيه وفى أصحابه هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) المعتبر أباً لمذهب أهل العراق . أسسه وأعانه على تأسيسه تلميذاه الجليلان أبو يوسف القاضى المتوفى سنة ١٨٢ هـ (٧٩٨ م) ومحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩ هـ (٨٠٤ م)

وبدأ النزاع بين الرأى والحديث . وظهور أنصار لكل منهما يسبق عهد أبى حنيفة . فقد كان فى كبار التابعين أهلُ رأيٍ وأهلُ حديث .

قال الدهلوى فى كتابه «حجة الله البالغة» : « اعلم أنه كان من العلماء فى عصر سعيد بن المسيِّب المتوفى سنة ٩١ هـ (٧٠٩ — ١٠ م) ، وإبراهيم[٢] والزهرى المتوفى ١٢٤ هـ (٧٤١ — ٤٢ م) ، وفى عصر مالك وسفيان وبعد ذلك ، قوم يكرهون الخوض بالرأى ويهابون الفتيا والاستنباط إلا لضرورة لايجدون منها بداً ، وكان أكبر همهم رواية حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم[٣]» .

وقال المرحوم الخضرى فى كتاب « تاريخ التشريع الإسلامى » عند الكلام

---

(١) ج ١ ص ٧ .

(٢) هو ابراهيم النخعى المتوفى سنة ٩٦ هـ (٧١٤ — ١٥) م .

(٣) ج ١ ص ١١٨ .

على الدور الثالث — التشريع فى عهد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين — فى مميزات هذا الدور :

« ٦ — بدء النزاع بين الرأى والحديث وظهور أنصار لكل من المبدأين : قدمنا أن كبار الصحابة كانوا فى العصر الأول يستندون فى فتواهم أولا إلى الكتاب ثم إلى السنة ، فإن أعجزهم ذلك أفتوا بالرأى وهو القياس بأوسع معانيه . ولم يكونوا يميلون إلى التوسع فى الأخذ بالرأى ... ولما جاء هذا الخلف — يريد صغار الصحابة ومن تلقى عنهم من التابعين — وجد منهم من يقف عند الفتوى على الحديث ولا يتعداه ، يفتى فى كل مسألة بما يجده من ذلك ، وليست هناك روابط تربط المسائل بعضها ببعض ؛ ووجد فريق آخر يرى أن الشريعة معقولة المعنى ، ولها أصول يرجع إليها ، فكانوا لا يخالفون الأولين فى العمل بالكتاب والسنة ما وجدوا إليها سبيلا ، ولكنهم لاقتناعهم بمعقولية الشريعة وابتنائها على أصول محكمة فهمت من الكتاب والسنة ، كانوا لا يحجمون عن الفتوى برأيهم فيما لم يجدوا فيه نصاً .

« وجد بذلك أهل حديث ، وأهل رأى ؛ الأولون يقفون عند ظواهر النصوص بدون بحث فى عللها وقلما يفتون برأى ؛ والآخرون يبحثون عن علل الأحكام وربط المسائل بعضها ببعض ، ولا يحجمون عن الرأى إذا لم يكن عندهم أثر . وكان أكثر أهل الحجاز أهل حديث ، وأكثر أهل العراق أهل رأى ، ولذلك قال سعيد بن المسيّب لربيعة (ابن أبى عبد الرحمن المتوفى سنة ١٣٦ هـ ٧٥٣ — ٥٤ م) لما سأله عن علة الحكم : أعراقى أنت ؟

أهل الرأى من فقهاء العراق :

وممن اشتهر بالرأى والقياس من فقهاء العراق إبراهيم بن يزيد النَّخعى الكوفى فقيه العراق ، وهو شيخ حماد بن أبى سليمان المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٧ — ٣٨) شيخ أبى حنيفة المقدّم من أهل العراق . وقد أخذ إبراهيم الفقه عن خاله

علقمة المتوفى سنة ٦٠ هـ (٦٨٩ — ٨٠ م) أو ٧٠ هـ (٦٨٩ — ٩٠ م) ، وهو علقمة بن قيس النَّخعى الكوفى ، وهو من متقدمى فقهاء التابعين من الطبقة الأولى منهم ، وكان أنبل أصحاب ابن مسعود .

وكان إبراهيم يعاصر عامر بن شُرَحبيل الشَّعْبى المتوفى سنة ١٠٤ هـ (٧٣٢ — ٣٣ م) محدّث الكوفة وعالمها وكان الأمر بعيداً بينهما ؛ فإن الشعبى كان صاحب حديث وأثر ، إذا عرضت له الفتيا ولم يجد فيها نصاً انقبض عن الفتوى ، وكان يكره الرأى وأرأيت . وقال مرة : أرأيتم لو قتل الأحنف وقتل معه صغير ، أكانت ديتهما سواء ؛ أم يفضل الأحنف لعقله وحكمه ؟ قالوا : بل سواء — قال فليس القياس بشىء .

فالفرق بين الرجلين أن الشعبى ومن على طريقته من رجال الحديث والأثر يقفون عند السنة لا يتعدونها ، وينقبضون أن يقولوا بآرائهم فيما فيه سنة وما ليس فيه سنة ، ولا يحكم العقل فى شىء من ذلك . وليس هناك مصالح منضبطة اعتبرها الشارع فى تشريعه يرجعون إليها عند الفتيا ، كأنه لا رابطة بين الأحكام الشرعية .

وقد تألم سعيد بن المسيِّب شيخ فقهاء أهل الحديث من ربيعة لما سأله عن المعقول فى دية الأصابع . وكان أهل المدينة يسمون ربيعة هذا ربيعة الرأى ، لما يبحث فى علل الشريعة ، حتى قال ربيعة بن سوار القاضى : ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة بالرأى . فقيل له : ولا الحسن وابن سيرين ؟ فقال : ولا الحسن وابن سيرين .

أما ابراهيم النخعى ومَنْ على طريقته من فقهاء العراق وبعض فقهاء المدينة ، فإنهم كانوا يستندون أيضاً فى فتاويهم إلى الكتاب والسنة . إلا أنهم فهموا أن هذه الشريعة لا بد أن تكون لها مصالح مقصودة التحصيل من أجلها شرعت ، وصح لهم اعتبار هذه المصالح فجعلوها أساساً للاستنباط فيما لم يروا فيه كتاباً ولا سُنّة . ولهم فى ذلك سلف صالح : فإن الصحابة قاسُوا فى كثير من المسائل التى عرضت لهم ولم يكن عندهم فيها كتاب ولا سنة ؛ ولم تكن آراؤهم إلا نتيجة

اعتبار تلك المصالح »[١] .

أبو حنيفة :

ولئن كان حماد بن سليمان الكوفى المتوفى سنة ١٢٠ هـ (٧٣٨ م) هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ يعلمهم الفقه مع ميل غالب للرأى ، وكان أبو حنيفة من هؤلاء التلاميذ — كما فى مقال جولد زيهر — فإن حماداً لم يترك أثراً علمياً مكتوباً .

أما أبو حنيفة فيقول صاحب الفهرست : « وله من الكتب كتاب « الفقه الأكبر » ، وكتاب « رسالة إلى البستى » (أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابى) ، وكتاب « العالم والمتعلم » رواه عنه مقاتل ، وكتاب « الرد على القدرية » . والعلم ، براً وبحراً وشرقاً وغرباً بمداً وقرباً ، تدوينُه رضى الله عنه[٢] » .

وفى كتاب « أصول » فخر الإسلام البزدوى : « وقد صنف أبو حنيفة رضى الله عنه ، فى ذلك — أى فى علم التوحيد والصفات — كتابَ « الفقه الأكبر » وذكر فيه إثبات الصفات ، وإثبات تقدير الخير والشر من الله ، وأن ذلك كله بمشيئته ، وأثبت الاستطاعة مع الفعل ، وأن أفعال العباد مخلوقة بخلق الله تعالى إياها كلها ، ورد القول بالأصلح ، وصنف كتاب « العالم والمتعلم » وكتاب « الرسالة » ؛ وقال فيه لايكفر أحد بذنب ولا يخرج به من الإيمان ويترحم عليه »[٣] .

ويذكر الموفَّق بن أحمد المكى الحنفى فى كتابه « مناقب الإمام الأعظم » أثرَ أبى حنيفة فى الفقه بقوله : « وأبو حنيفة أول من دوَّن علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد ممن قبله ، لأن الصحابة والتابعين لم يضعوا فى الشريعة أبواباً مبوبة ولا كتباً مرتبة ، إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم ، وجعلوا قلوبهم صناديق

---

(١) ص ١٣٤ — ١٣٨ .

(٢) ص ٢٠٢ (٣) ج ١ ، ص ٧ — ٩ .

علمهم ، فنشأ أبو حنيفة بعدهم ، فرأى العلم منتشراً فخاف عليه الخلف السوء أن يضيعوه . ولهذا قال الله ، صلى الله عليه وسلم ، : « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، وإنما ينتزعه بموت العلماء ، فيبقى رؤساء جهّال ، فيفتون بغير علم ، فيضلون ويضلون »[1] . فلذلك دوّنه أبو حنيفة ، فجعله أبواباً مبوبة ، وكتباً مرتبة ؛ فبدأ بالطهارة ، ثم بالصلاة ، ثم بسائر العبادات على الولاء ، ثم بالمعاملات ، ثم ختم بكتاب المواريث . وإنما ابتدأ بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ؛ وأخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها ؛ وختم بالوصايا والمواريث لأنها آخر أحوال الإنسان . فما أحسن ما ابتدأ به وختم ، وما أحذقه وأفهمه ، وأفقهه وأمهر وأعلم وأبصر !

ثم جاء الأئمة من بعده فاقتبسوا من علمه واقتدوا به ، وقرنوا كتبهم على كتبه ؛ ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعي ، رحمه الله ، أنه قال في حديث طويل : العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه . وروى عن ابن سُريج أنه سمع رجلاً يتكلم في أبي حنيفة فقال له : يا هذا ، مَهْ ! فإن ثلاثة أرباع العلم مسلّمة له بالإجماع ، والرابع لا نسلمه لهم . قال : وكيف ذلك ؟ قال : لأن العلم سؤال وجواب ، وهو أول من وضع الأسئلة ، فهذا نصف العلم ، ثم أجاب عنها ، فقال بعض أصاب وبعض أخطأ ، فإذا جعلنا صوابه بخطائه صار له نصف النصف الثاني ، والربع الرابع ينازعهم فيه ولا يسلمه لهم . . .

ولأنه أول من وضع كتاباً في الفرائض ، وأول من وضع كتاباً في الشروط[2] ، والشروط لا يستطيع أن يضعها إلاّ من تناهى في العلم ، وعرف مذاهب العلماء

---

(١) ج ١ ص ١٣٦ — ١٣٧ .

(٢) « الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين : هو الخارج عن الشيء الموقوف عليه ذلك الشيء الغير المؤثر في وجوده ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة » ، « كشاف اصطلاحات الفنون » للتهانوي .

ومقالاتهم ، لأن الشروط تتفرع على جميع كتب الفقه ، ويتحرز بها من كل المذاهب لئلا يتعقبها حاكم بنقض أو فسخ . وقد قيل : بلغت مسائل أبى حنيفة خمسمائة ألف مسألة ، وكتبه وكتب أصحابه تدل على ذلك .

ويقول صاحب كتاب « المبسوط » : « وأول من فرّع فيه [يريد الفقه] وألف وصنف سراج الأمة أبو حنيفة ، رحمة الله عليه ، بتوفيق من الله عز وجل خصه به ، واتفاق من أصحاب اجتمعوا له كأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن خنيس الأنصارى ، رحمه الله تعالى ، المتقدّم فى علم الأخبار . والحسن بن زياد اللؤلؤى المقدّم فى السؤال والتفريع ، وزفر بن الهذيل ، رحمه الله ، ابن قيس بن سليم بن قيس بن مكمل بن ذهل بن ذؤيب بن جذيمة بن عمرو المقدم فى القياس ، ومحمد بن الحسن الشيبانى ، رحمه الله تعالى ، المقدم فى الفطنة وعلم الإعراب والنحو والحساب .

ومن فرغ نفسه لتصنيف ما فرعه أبو حنيفة ، رحمه الله ، محمد بن الحسن الشيبانى ، رحمه الله ، فإنه جمع المبسوط لترغيب المتعلمين والتيسير عليهم ببسط الألفاظ وتكرار المسائل فى الكتب ليحفظوها ، شاءوا أو أبوا »[١] .

ويقول الفخر الرازى : « قولهم إن أبا حنيفة أول من صنف فى الفقه فكان قوله أولى من غيره . الجواب أن هذه الحجة بالعكس أولى ، وذلك لأن الواضع الأول ينقل كلامه عن مساهلات ومسامحات ، وأما المتأخر فيكون كلامه أقرب إلى التنقيح والتهذيب . وأيضاً إن أرادوا به أن أبا حنيفة صنف كتاباً فى الفقه فهذا ممنوع ، لأنه لم يبق منه كتاب مصنف ، بل أصحابه هم الذين صنفوا الكتب . وإن أرادوا به أنه تكلم فى المسائل واشتغل بالتفاريع ، فلا نسلم أنه أول من فعل ذلك ، بل الصحابة والتابعون كلهم كانوا مشتغلين به »[٢] .

أثر أهل الرأى فى الفقه الإسلامى :

وجملة القول أن مذهب أهل الرأى هو الذى رتب أبواب الفقه وأكثر من

(١) « المبسوط » للسرخسى : ج ١ ص ٣ .
(٢) « مناقب الشافعى » للرازى : ص ٤٤٠ .

جمع مسائله فى الأبواب المختلفة . وكان الحديث قليلا فى العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه ، فلذلك قيل أهل الرأى . وفى شرح أصول البزدوى المسمى « كشف الأسرار » لعبد العزيز البخارى : « سموهم أصحاب الرأى تعييراً لهم بذلك ، وإنما سموهم بذلك لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام ، واستخراجهم المعانى من النصوص لبناء الأحكام ، ودقة نظرهم فيها ، وكثرة تفريعهم عليها . وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم ، فنسبوا أنفسهم إلى الحديث ، وأبا حنيفة وأصحابه الى الرأى . . .

عن مالك بن أنس أنه كان يقول : اجتمعت مع أبى حنيفة وجلسنا أوقاتاً ، وكلمته فى مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه ، ولا أغوص منه فى معنى وحجة . وروى أنه كان ينظر فى كتب أبى حنيفة ، رحمهما الله ، وكان يتفقه بها .

وإنما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق ؛ لأن المدينة دار الهجرة ومأوى الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر . ومذهب أهل العراق كان يقصد إلى جعل الفقه وافياً بحاجة الدولة التشريعية ، فكان همه أن يجعل الفقه فصولاً مرتبة ، يسهل الرجوع إليها عند القضاء والاستفتاء ، وكان همه أن يكثر التفاريع حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث .

أبو حنيفة : وذكر الإمام المرغينانى أن رجلاً جاء إليه وقال : حلفت ألا أغتسل من هذه الجنابة . فأخذ الإمام بيده وانطلق به ، حتى إذا مر على قنطرة نهر فدفعه فى الماء فانغمس فى الماء ثم خرج ، فقال قد طهرت وبررت ؛ لأن اليمين كان على منع نفسه عن فعل الغسل ولم يحصل منه فعل . وسأله رجل عمن حلف بطلاق امرأته إن اغتسل من جنابة اليوم ، ثم حلف كذلك إن ترك صلاة من هذا اليوم ، ثم حلف كذلك إن لم يطأها اليوم . قال : يصلى العصر ثم يطؤها ، ثم يؤخر الاغتسال إلى الغروب . فإذا غربت الشمس اغتسل وصلى المغرب ولا يحنث ، لأنه لم يغتسل فى اليوم ولم يترك الصلاة ولا الجماع . وبه قال : سئل

عن امرأة صعدت السلم ، فقال زوجها : إن صعدت فأنت طالق ، وإن نزلت فكذلك . قال : يرفع السلم وهى قائمة عليه ثم يوضع على الأرض ، أو ترفع المرأة وتوضع على الأرض ، ولا يحنث لأنها ما نزلت ولا طلعت . وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته : إن لبست هذا الثوب فأنت كذا ، وإن لم أجامعك فيه فأنت كذا ؛ فتحير علماء الكوفة ، فقال يلبسه الزوج ويجامعها فيه . وسئل أيضاً عمن حلف بالطلاق ألا يأكل البيض ، فجاءت امرأته وفى كمّها بيض ولم يعلم به فقال : إن لم آكل ما فى كمك فأنت كذا . قال : تحضن البيض تحت الدجاجة ، فإذا خرج منه فرخ شواه إذا كبر وأكله ، ولا يعتبر القشر ولا الدم لأنهما لا يؤكلان ، أو يطبخ الفرخ فى قدر ويأكله ويأكل المرقة فلا يحنث فى الحين ..

وبه عن أبى بكر محمد بن عبد الله أن الموالى قدموا الكوفة وكان لواحد منهم امرأة فائقة الجمال ، فتعلق بها رجل كوفى ، وادّعى أنها زوجته ، واعترفت المرأة أيضاً بذلك ، وادعى المولى المرأة وعجز عن البيّنة ، فعرضت القضية على الإمام فذهب إلى رحلهم مع ابن أبى ليلى وجماعة ، وأمر جماعة من النسوان أن يدخلن رحل المولى ، فلما قربن عوت عليهن كلابه ، فأمر المرأة أن تدخل وحدها ، فلما قربت بصبص الكلاب حولها ، فقال الإمام : ظهر الحق ، فانقادت المرأة للحق واعترفت . . . وسئل أيضاً عن رجل قال لامرأته وفى يدها قدح من ماء فقال : إن شربته أو صببته أو وضعته أو ناولته إنساناً فأنت كذا ، قال ترسل فيه ثوباً فتنشفه »[1] .

بين أهل الرأى وأهل الحديث :

لا جرم كان مذهب أهل الرأى مذهب القضاء ، وكان أئمته قضاة كأبى يوسف ومحمد .

وقد ورد فى « أصول » البزدوى : « وقال محمد ، رحمه الله تعالى ، فى كتاب

---

(١) « المناقب » للكردرى : ج ١ ص ٢٠٧ — ١١ .

«أدب القاضي» : «لا يستقيم الحديث إلا بالرأى ، ولا يستقيم الرأى إلا بالحديث ، حتى إن من لا يحسن الحديث أو علم الحديث ولا يحسن الرأى ، فلا يصلح للقضاء والفتوى »(١) .

وقد يُشْعِر هذا بما فى مذهب أهل الرأى من الاهتمام بشؤون القضاء والفتوى . وفى شرح « تنوير الأبصار » الذى كتب عليه ابن عابدين « حاشيته » المشهورة المسماة « رد المحتار إلى الدر المختار » : « وقد جعل الله الحكم لأصحابه وأتباعه — أى أبى حنيفة — من زمنه إلى هذه الأيام ، إلى أن يحكم بمذهبه عيسى عليه السلام »(٢) .

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بكثرة مسائلهم وقلة روايتهم .

وسئل رقبة بن مصقلة عن أبى حنيفة ، فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم بما قد كان . وقد روى هذا القول عن حفص بن غياث فى أبى حنيفة ، يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى »(٣) .

ويروى ابن عبد البر فى كتاب « الانتقاء » : « عن الحكم بن واقد ، قال : رأيت أبا حنيفة يُفْتِى من أول النهار إلى أن يعلو النهار ، فلما خف عنه الناس دنوت منه فقلت : يا أبا حنيفة ! لو أن أبا بكر وعمر فى مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ماورد عليك من هذه المسائل المشكلة لكفّا عن بعض الجواب ووقفا عنه ، فنظر إليه وقال : أمحموم أنت ؟ يعنى مُبَرْسَماً »(٤) .

أهل الحديث :

أما أهل الحديث — أهل الحجاز — فإمامهم مالك بن أنس المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م) . وكانت طريقة أهل الحجاز فى الأسانيد أعلى من سواهم وأمتن فى الصحة

---

(١) ج ١ ، ص ١٧ — ١٨ (٢) ج ١ ، ص ٤٠ .
(٣) عن كتاب « مختصر جامع بيان العلم » .
(٤) ص ١٤٧ .

لاشتدادهم فى شروط النقل من العدالة والضبط ، وتجافيهم عن قبول المجهول الحال فى ذلك .

مالك بن أنس وكتاب « الموطأ » :

وكتب مالك كتاب « الموطأ » ، أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ، ورتبه على أبواب الفقه .

فى « حاشية » الزرقانى على « الموطأ » : « وقال أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الكِنانى الأصفهانى ، قلت لأبى حاتم الرازى موطأ مالك ، لم سمى الموطأ ؟ فقال شىء صنعه ووطأه للناس ، حتى قيل موطأ مالك كما قيل جامع سفيان . وروى أبو الحسن بن فهر عن على بن أحمد الخلنجى سمعت بعض المشايخ يقول : قال مالك : عرضت كتابى هذا على سبعين فقيها من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأنى عليه فسميته الموطأ . قال ابن فِهْر : لم يسبق مالكاً أحد إلى هذه التسمية ، فإن من ألّف فى زمانه بعضهم سمى بالجامع ، وبعضهم سمى بالمصنَّف ، وبعضهم بالمؤلف ، ولفظة الموطأ بمعنى الممهد المنقح . وأخرج ابن عبد البر عن الفضل بن محمد بن حرب المدنى قال : أول من عمل كتاباً بالمدينة على معنى الموطأ من ذكر ما اجتمع عليه أهل المدينة عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشُون ، وعمل ذلك كلاماً بغير حديث ، فأتى به مالكا فنظر فيه فقال : ما أحسن ماعمل ، ولو كنت أنا الذى عملته ابتدأت بالآثار ، ثم سددت ذلك بالكلام . قال ثم إن مالكا عزم على تصنيف « الموطأ » ، فصنفه فعمل من كان يومئذ بالمدينة من العلماء الموطآت . فقيل لمالك : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك فيه الناس وعملوا أمثاله ، فقال : ائتونى بما عملوا . فأتى بذلك فنظر فيه وقال : لتعلمن لا يرتفع إلا ما أريد به وجه الله فكأنما ألقيت تلك الكتب فى الآبار ، وما سمعت بشىء منها بعد ذلك يذكر . وروى أبو مصعب أن أبا جعفر المنصور قال لمالك : ضع للناس كتاباً أحملهم عليه . فكلّمه مالك فى ذلك فقال : ضعه فما أحدٌ اليوم أعلم منك . فوضع

« الموطأ » فلما فرغ منه حتى مات أبو جعفر . وفى رواية أن المنصور قال : ضع هذا العلم ودون كتاباً وجنب فيه شدائد ابن عمر ورخص ابن عباس وشواذ ابن مسعود ، واقصد أوسط الأمور وما أجمع عليه الصحابة والأئمة . وفى رواية قال له : اجعل هذا العلم علما واحدا فقال له : إن أصحاب رسول الله ، رضى الله عنهم ، تفرقوا فى البلاد . فأفتى كل مصره بما رأى ، فلأهل المدينة قول ، ولأهل العراق قول تعدوا فيه طورهم ، فقال : أما أهل العراق فلا أقبل منهم صرفاً ولا عدلا ، وإنما العلم علم أهل المدينة ، فضع للناس العلم . وفى رواية عن مالك قلت له : إن أهل العراق لا يرضون علمنا فقال أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط .

وإذا لم يكن مالك قد وضع « موطأه » تلبية لدعوة المنصور ليجعل هذا العلم علماً واحداً وليحمل الناس عليه ، فإن مالكا قد وضع « موطأه » تلبية لحاجة المسلمين الذين اشتدت حاجتهم يومئذ لجمع الأحكام وترتيبها وتنقيحها وتمهيدها . وشعر بهذه الحاجة المنصور ، يدل على ذلك ما جاء فى « رسالة الصحابة » لابن المقفع ، وفى كتاب « ضحى الاسلام » : « ولابن المقفع رسالة سميت بالصحابة — وليس يعنى صحابة رسول الله — كما هو المشهور فى استعمال الكلمة ، وإنما عنى صحابة الولاة والخلفاء . . . وللرسالة قيمة كبرى ، فإنها تقرير فى نقد نظام الحكم إذ ذاك ، ووجوه إصلاحه رفعه إلى أمير المؤمنين ولم يسمه ، والظاهر أنه أبو جعفر المنصور »[1] .

وبعد أن لخص المؤلف الرسالة قال : « فجعل رأى ابن المقفع فى إصلاح القضاء وضع قانون رسمى تجرى عليه المملكة الإسلامية فى جميع أنحائها »[2] .

وقد يكون المنصور أراد أن يحقق مشورة ابن المقفع بما كان يحاول أن يحمل الناس على « الموطأ » لولا أن أدركه الأجل .

وفى كتاب تبييض الصحيفة « أن مالكا فى ترتيبه « للموطأ » متابع لأبى

---

(١) ص ٢٠٥ (٢) ص ٢١٠

حنيفة ؛ ومن العسير إثبات ذلك ، فإن أبا حنيفة ومالكا كانا متعاصرين ، وإن تأخر الأجل بمالك ، وأقدم ماحفظ من المجاميع الفقهية المؤلفة فى عصور الفقه الأولى بين السنيين هو « موطأ » مالك .

فى حاشية محمد الزرقانى على « موطأ » مالك : و « الموطأ » من أوائل ماصنف ، قال فى مقدمة فتح البارى : اعلم أن آثار النبى ، صلى الله عليه وسلم ، لم تكن فى عصر أصحابه وكبار تبعهم مدونة فى الجوامع لأمرين : أحدهما أنهم كانوا فى ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما فى مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن ، والثانى سعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لايعرفون الكتابة ، ثم حدث فى أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لمّا انتشر العلماء فى الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكرى الأقدار . فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبى عروبة ، وغيرهما ، وصنّفوا كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فى منتصف القرن الثانى فدونوا الأحكام . فصنف الإمام مالك « الموطأ » وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ، وصنف ابن جريج بمكة ، والأوزاعى بالشام ، وسفيان الثورى بالكوفة ، وحماد بن سلمة بالبصرة ، وهشيم بواسط ، ومعمر باليمن ، وابن المبارك بخراسان ، وجرير بن عبد الحميد بالرى ، وكان هؤلاء فى عصر واحد فلا يدرى أيهم أسبق ، ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم فى النسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، خاصة وذلك على رأس المائتين فصنفوا المسانيد . انتهى »[1] .

وقال أبو طالب المكى فى القوت : « هذه الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومائة ، ويقال إن أول ماصنف كتاب ابن جريج بمكة فى الآثار وحروف من التفاسير ، ثم كتاب مَعْمَر باليمن جمع فيه سنناً منثورة مبوبة ، ثم « الموطأ » بالمدينة ، ثم ابن عُيَيْنَة الجامع والتفسير فى أحرف من علم القرآن وفى الأحاديث

(١) ج ١ ص ٩ — ١٠

المتفرقة ، وجامع سفيان الثورى صنفه أيضاً فى هذه المدة ، وقيل إنها صنفت سنة ستين ومائة انتهى » .

ويقول صاحب كتاب الفهرست فى سرد كتب مالك : « وله من الكتب كتاب : « الموطأ » وكتاب رسالة إلى الرشيد »[1] .

وكانت وجهة أهل الحجاز كوجهة أهل العراق تدوين الأحكام الشرعية مبوبة مرتبة ، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأى . بل هم كانوا يعتبرون الرأى ضرورة لا يلجأون إليها إلا على كره وعلى غير اطمئنان .

وقد روى عن مالك أنه قال فى بعض ما كان ينزل فيسأل عنه فيجتهد فيه برأيه : « إن نظن إلا ظناً وما نحن بمستيقنين »[2] .

وكان أهل الحديث يكرهون أن يتكاثر الناس بالمسائل كما يتكاثر أهل الدرهم بالدراهم ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يكن قالوا . ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب فى مسائل الأحكام ما لم تنزل ، فكيف بوضع الاستحسان والعلل والتكلف ونظير ذلك واتخاذه دينا ؟

وفى « الانتقاء » قال الهيثم بن جميل : « شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال فى اثنتين وثلاثين منها : لا أدرى .

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأى والقياس على الأصول فى النازلة تنزل عند عدم النصوص » .

الشافعى وأمر الفقه عند ظهوره :

ظهر الشافعى والأمر على ماوصفناه من نهضة الدراسة الفقهية فى بلاد الإسلام ، نهضة ترمى إلى الوفاء بالحاجة العملية فى دولة تريد أن تجعل أحكام الشرع دستوراً لها ؛

ومن انقسام الفقهاء إلى أهل رأى يعتمدون فى نهضتهم على سرعة أفهامهم ونفاذ عقولهم وقوتهم فى الجدل ، وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا

---

(١) ص ١٩٩ . (٢) « مختصر جامع بيان العلم » : ص ١٩٢ .

يأخذون من الرأى إلا بما تدعو إليه الضرورة .

كان أهل الرأى يعيبون أهل الحديث بالإكثار من الروايات الذى هو مظنة لقلة التدبير والتفهم . حكى عن أبى يوسف قال : سألنى الأعمش المتوفى سنة ١٤٧ هـ (٧٦٤ م) عن مسألة وأنا وهو لاغير ، فأجبته ، فقال لى : من أين قلت هذا يايعقوب ؟ فقلت بالحديث الذى حدثتنى أنت ، فقال يايعقوب إنى لأحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبواك ماعرفت تأويله إلا الآن »[1] .

وفى شرح عبد العزيز البخارى على أصول البزودى : « أنه سأل واحداً من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة ، هل ثبتت بينهما حرمة الرضاع ؟ فأجاب بأنها ثبتت عملا بقوله ، عليه السلام : « كل صبيين اجتمعا على ثدى واحد حرم أحدهما على الآخر » ؛ فأخطأ لفوات الرأى ، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية ، وذلك إنما يثبت بين الآدميين لابين الشاة والآدمى .

وسمعت عن شيخى ، رحمه الله ، أنه قال : كان واحد من أصحاب الحديث يوتر بعد الاستنجاء عملا بقوله ، عليه السلام : « من استنجى فليوتر »[2] .

فأصحاب الحديث كانوا حافظين لأخبار رسول الله ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالا أو إشكالا بقوا فى أيديهم متحيرين »[3] .

هم ضعاف فى الاستنباط وفى القدرة على دفع المطاعن والشبهات عن الحديث .

وكان أهل الحديث يعيبون أهل الرأى بأنهم يأخذون فى دينهم بالظن ، وأنهم ليسوا للسنة أنصاراً ، ولا هم فيها بمثبتين ، فإن أصحاب أبى حنيفة يقدمون القياس الجلى على خبر الواحد ، وهم يقبلون المراسيل والمجاهيل .

وفى كتاب « الانتقاء » : « سمعت عبد الله بن المبارك — المتوفى سنة ١٨١ هـ (٧٩٧ م) يقول : كان أبو حنيفة قديماً أدرك الشعبى والنخعى وغيرهما من الأكابر

---

(١) « مختصر جامع بيان العلم » : ص ١٨٢ .

(٢) ج ١ ص ١٧ — ١٨ (٣) ص ٣٨ الرازى .

وكان بصير الرأى يسلم له فيه ، ولكنه كان تهما فى الحديث »[١] .

« ثم لا يقبلون الحديث الصحيح إذا كان مخالفًا للقياس ولا يقبلونه فى الواقعة التى تعم فيه البلوى »[٢] .

وفى كتاب أصول البزدوى : « وهم — أى أبو حنيفة ، وأصحابه — أصحاب الحديث والمعانى ؛ أما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم أصحاب الرأى — والرأى اسم للفقه الذى ذكرنا — وهم أولى بالحديث أيضا : ألا ترى أنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم ؛ وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ؛ ورأوا العمل به مع الإرسال أَولى من الرأى ومن رد المراسيل[٣] ؛ فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل ، وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابى على القياس »[٤] .

نشأة الشافعى :

كانت الحال على ماذكرنا حين جاء الشافعى . وقد تفقه الشافعى أولَ ماتفقه على أهل الحديث من علماء مكة : كمسلم بن خالد الزّنجى المتوفى سنة ١٧٩ هـ (٧٩٥ م) وسُفْيان بن عُيَيْنه المتوفى سنة ١٩٨ هـ (٨١٣ م) ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث « مالك » بن أنس فى المدينة فلزمه ولقى من عطفه وفضله ماجعله يحبه ويجّله .

عن أنس بن عبد الأعلى أنه سمع الشافعى يقول : « إذا ذكر العلماء فمالك النجم وما أحد أمنّ علىّ من مالك بن أنس »[٥] .

على أن نشأة الشافعى لم تكن من كل وجه نشأة أهل الحديث ولا استعداده استعدادهم .

---

(١) ص ١٣٢ (٢) ص ٢٥٠ — ٥١ الرازى

(٣) « المراسيل : اسم جمع للمرسل ، وهو فى اصطلاح المحدثين ما يرويه التابع عن رسول الله ولم يذكر من بينه وبين الرسول ، والمجهول هو الذى لم يشتهر برواية الحديث ولم يعرف إلا برواية حديث أو حديثين » ، « شرح البزدوى » .

(٤) ج ١ ص ١٦ — ١٧ (٥) « الانتقاء » : ص ٢٣ .

لقد توجه فى أول أمره إلى درس اللغة والشعر والأدب وأخبار الناس ، ولم يقطع صلته بهذه العلوم حين وصل حبله بأهل الحديث الذين كانوا لا يرونها من العلم النافع .

حكى عن مُصْعَب الزبيرى قال : « كان أبى والشافعى يتناشدان ، فأتى الشافعى على شعر هُذَيل حفظاً وقال : لا تُعلِم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون هذا »[1].

وفى كتاب « طبقات الشافعية » للنووى من نسخة خطية فى ترجمة محمد بن على البجلى القيروانى : « قال البجلى : وقال لى الربيع : كان الشافعى إذا خلا فى بيته كالسيل يهدر بأيام العرب » .

وكان الشافعى بطبعه نهما فى العلم ، يلتمس كل ما يجده من فنونه . وقد ذكر من ترجموا له أنه اشتغل بالفراسة حين ذهب إلى اليمن[2] وعالج التنجيم والطب ، وربما كان درسهما فى إحدى رحلاته إلى العراق ، حيث كان التنجيم يعتبر فرعاً من فروع العلوم الرياضية ، وكان الطب فرعاً من العلم الطبيعى ، والعلم الرياضى والعلم الطبيعى قسمان من أقسام الفلسفة التى كان مسلمو العراق أخذوا يتنسمون ريحها . وكان الشافعى مُغْرى بالرمى والفروسية فى شبابه ، ولم يكن فى كهولته يأنف من الوقوف عند مهرة الرماة يدعو لهم ويعدهم بالمال ، وكان يحب اقتناء الخيل الجيدة والبغال الفارهة .

وفى كتاب « طبقات الشافعية » للقاضى شمس الدين الصَّفَدى فى صفة الشافعى : « وكان مقتصداً فى لباسه ، يتختم فى يساره ، وكان ذا معرفة تامة فى الطب والرمى ، وكان أشجع الناس وأفرسهم ، يأخذ بأذنه وأذن الفرس والفرس يعدو » .

وفى كتاب « مفتاح السعادة » لطاش كبرى زاده : « روى عن الشافعى أنه

---

(١) معجم الأدباء : ج ٦ ص ٣٨ من الطبعة الأوربية

(٢) وقد عزا إليه صاحب « كشف الظنون » كتابا فى القيافة فقال : « تنقيح فى علم القيافة رسالة للإمام الشافعى » .

رأى على باب مالك كُراعاً[١] من أفراس خراسان وبغال مصر ، ما رأيت أحسن منه ، فقلت له : ما أحسنه ! فقال : هو هدية منى إليك يا أبا عبد الله . قلت : دع لنفسك منها دابة تركبها . فقال : أنا أستحى من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، بحافر دابة »[٢] .

ويظهر أنه لم يكن شديداً فى جرح الرجال كعادة أهل الحديث . وقد نقل صاحب « طبقات الشافعية الكبرى » حكاية تدل على سخرية الشافعى من تزمت المُزكّين .

قال الشافعى ، رضى الله عنه ، : « حضرت بمصر رجلاً مُزكّيا يجرّح رجلاً فسئل عن سببه ، وألح عليه فقال : رأيته يبول قائماً . قيل : وما فى ذلك ؟ قال يرد الريح من رشاشه على بدنه وثيابه فيصلى فيه . قيل : هل رأيته أصابه الرشاش وصلى قبل أن يغسل ما أصابه ؟ قال : لا ، ولكن أراه سيفعل[٣] » .

وكان فى العلماء المعاصرين للشافعى من لا يراه متمكناً فى الحديث . عن أبى عبدالله الصاغانى يحدث عن يحيى بن أكثم قال : « كنا عند محمد بن الحسن فى المناظرة ، وكان الشافعى رجلا قرشى العقل والفهم ، صافى الذهن سريع الإصابة ، ولو كان أكثر سماع الحديث لاستغنت أمة محمد به عن غيره من العلماء »[٤] .

ولما ذهب الشافعى إلى العراق استرعى نظرَه تحاملُ أهل الرأى على أستاذه مالك وعلى مذهبه . وكان أهل الرأى أقوى سنداً وأعظم جاهاً بما لهم من المكانة عند الخلفاء وبتوليهم شؤون القضاء ، ذلك إلى أنهم أوسع حيلة فى الجدل من أهل الحديث وأنفذ بياناً . ويمثل حال الفريقين من هذه الناحية ما روى عن إمامَىْ أهل الرأى وأهل الحديث : أبى حنيفة ومالك .

روى ابن عبد البر المالكى عن الطبرى قال : « وكان مالك قد ضُرب بالسياط واختلف فيمن ضربه وفى السبب الذى ضُرب فيه قال : حدثنى العباس

---

(١) الكراع بالضم : اسم لجمع الخيل .
(٢) ج ٢ ص ٨٧ .
(٣) ج ١ ص ١٩٤ — ٩٥ .
(٤) ابن حجر : ص ٥٩ .

ابن الوليد قال : خبرنا ذكوان عن مروان الطّاطَرى أن أبا جعفر نهى مالكاً عن الحديث : ليس على مستكرهٍ طلاقه . ثم دس إليه من يسأله عنه ، فحدّث به على رؤوس الناس »[1] .

أما أبو حنيفة فينقل فى شأنه الموفّق المكى فى كتاب « المناقب » عن مَنْصَر ابن الحسن الهروى يقول : اجتمع أبو حنيفة ومحمد بن إسحاق المتوفى سنة ١٥٠ هـ (٧٦٧ م) عند أبى جعفر المنصور ، وكان جَمَعَ العلماء والفقهاء من أهل الكوفة والمدينة وسائر الأمصار لأمرٍ حزبه ، وبعث إلى أبى حنيفة فنقله على البريد إلى بغداد ، فلم يخرجه من ذلك الأمر الذى وقع له إلا أبو حنيفة . فلما قُضِيَتْ الحاجةُ على يديه حبسه عند نفسه ليرفع القضاةُ والحكامُ الأمور إليه ، فيكون هو الذى ينفذ الأمور ويفصّل الأحكام ؛ وحبس محمد بن إسحاق ليجمع لابنه المهدى حروب النبى ، صلى الله عليه وسلم ، وغزواته . قال : فاجتمعا يوماً عنده وكان محمد بن إسحاق يحسده ، لما كان يرى من المنصور من تفضيله وتقديمه واستشارته فيما ينوبه وينوب رعيته وقضاته وحكامه ؛ وسأل أبا حنيفة عن مسألة أراد بها أن يغير المنصور عليه ، فقال له : ما تقول يا أبا حنيفة فى رجل حلف ألا يفعل كذا وكذا ، أو أن يفعل كذا وكذا ولم يقل إن شاء الله موصولاً باليمين ؛ وقال ذلك بعد ما فرغ من يمينه وسكت ؟ فقال أبو حنيفة : لا ينفعه الاستثناء إذا كان مقطوعاً من اليمين وإنما ينفعه إذا كان موصولا به . فقال : وكيف لا ينفعه وقد قال جدُّ أمير المؤمنين الأكبر أبو العباس عبد الله بن عباس ، رضى الله عنهما ، : إن استثناءه جائز ولو كان بعد سنة ، واحتج بقوله عز وجل : « واذكر ربّك إذا نَسيتَ » . فقال المنصور لمحمد بن إسحاق : أهكذا قال أبو العباس صلوات الله عليه ؟ قال : نعم . فالتفت إلى أبى حنيفة ، رحمه الله ، وقد علاه الغضب فقال : تخالف أبا العباس ؟ فقال أبو حنيفة : لَمْ أخالِفْ أبا العباس ، ولِقول أبى العباس عندى تأويل يخرج على الصحة ؛ ولكن بلغنى أن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، قال :

---

(١) الانتقاء : ص ٤٣ — ٤٤ .

« من حلف على يمين واستثنى فلا حنث عليه » ؛ وإنما وضعناه إذا كان موصولا باليمين ؛ وهؤلاء لا يرون خلافتك لهذا يحتجون بخبر أبى العباس . فقال له المنصور : كيف ذلك ؟ قال : لأنهم يقولون : إنهم بايعوك حيث بايعوك تـقيـّةً ، وإن لهم الثُّنْيا متى شاءوا يخرجون من بيعتك ولا يبقى فى أعناقهم من ذلك شيء . قال : هكذا ؟! قال : نعم . فقال المنصور : خذوا هذا — يعنى محمد بن إسحاق — فأخذ وجُعِل رداؤه فى عنقه وحبسوه »(١) .

وفى نسخة خطية من كتاب « طبقات الفقهاء » للقاضى شمس الدين العثمانى الصَّفدى : « وكان الطوسى يكره أبا حنيفة ، وهو يعرف ذلك . فدخل أبو حنيفة على المنصور وكثر الناس ؛ فقال الطوسى : اليوم أقتل أبا حنيفة . فقال لأبى حنيفة إن أمير المؤمنين يأمرنا بضرب عنق الرجل لا ندرى ما هو ، فهل لنا قتله ؟ فقال : يا أبا العباس ! أمير المؤمنين يأمر بالحق أو الباطل ؟ فقال : بالحق ؛ قال : اتبع الحق حيث كان ولا تسأل عنه . ثم قال لمن قرب منه : إن هذا أراد أن يوثقنى فربطته »(٢) .

كان طبيعياً أن يجادل الشافعى عن أستاذه وعن مذهب أستاذه ، وقد نهض الشافعى لذلك قوياً بعقله ، قوياً بعلمه ، قوياً بفصاحته ، قوياً بشباب فى عنفوانه وحمية عربية . وقد رويت لنا نماذج من دفاع الشافعى عن مالك ومذهبه : « عن محمد بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول قال لى محمد بن الحسن : صاحبنا أعلم من صاحبكم ، يعنى أبا حنيفة ومالكاً ؛ وما كان على صاحبكم أن يتكلم ، وما كان لصاحبنا أن يسكت . قال : فغضبت وقلت : نشدتك الله من كان أعلم بسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، مالك أو أبو حنيفة ؟ قال : مالك ؛ لكن صاحبنا أقيس . فقلت : نعم ! ومالك أعلم بكتاب الله تعالى وناسخه ومنسوخه ، وسنة

---

(١) ج ١ ص ١٤٢ — ١٤٤ .

(٢) نسخة خطية بمكتبة باريس : رقم ٢٠٩٣ ص ٣٩ .

رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، من أبي حنيفة : فمن كان أعلم بكتاب الله وسنة رسوله كان أولى بالكلام»[١] .

كان هذا الحجاج عن مذهب مالك في قدوم الشافعي إلى العراق أول أمره . وأقام الشافعي في العراق زمناً غير قصير ؛ درس فيه كتب محمد بن الحسن وغيره من أهل الرأي فيما درس في العراق ، ولازم محمد بن الحسن ورد على بعض أقواله وآرائه مناصرةً لأهل الحديث .

ولا شك أن الشافعي في ذلك العهد كان متأثراً بمذهب أهل الحديث ، ومتأثراً بملازمة عالم دار الهجرة ، فهو كان يدافع عن مذهبه هو مع دافع من حبته لأستاذه وأنصار أستاذه من المستضعفين .

أما البزار الكردي فهو يروي في سبب اختلاف الشافعي على محمد بن الحسن وصحبه روايات يلمز بها قدرة الشافعي على الدخول في مداخل أهل الرأي تارة ، ويطعن بها في وفاء الشافعي لمن أحسن إليه أحياناً ، فهو يقول : «عن علي بن الحسين الرازي قال : اجتمع في عرس هو وسفيان بن سحبان ، وفرقد ، وعيسى ابن أبان ، وأخذوا في مسألة في الوصايا غامضة وفيهم الشافعي ، فدخل في نكتة من المسألة غامضة ، فظن الإمام الشافعي أنه فطن للمسألة ولم يكن كذلك ، فجرّه سفيان إلى أغمض منها حتى تحير ، ولم يتهيأ له الكلام ، فحكى ذلك لمحمد فقال : ارفقوا به فإنه جالسنا وصحبنا ، ولا تفعلوا به هذا»[٢] .

ويقول أيضاً : «عن عبد الرحمن الشافعي : لم يعرف الشافعي لمحمد حقّه ، وأحسن إليه فلم يف له . وعن اسماعيل المُزَني ، قال الإمام الشافعي : حُبِسْتُ بالعراق لدَين ، فسمع محمد بي فخلصني ، فأنا له شاكر من بين الجميع . وعن ابن سماعة قال : أفلس الشافعي غير مرة ، فجاء إلى محمد فحدث أصحابه فجمع له مائة ألف ، فكان فيه قضاء حاجته ؛ ثم أفلس مرة أخرى فجمع له سبعين ألف درهم ، ثم أتاه الثالثة فقال لا أذهب مروءتي من بين أصحابي ؛ ولو كان فيك خير لكفاك ماجمعته

(١) الانتقاء ص ٢٤ . (٢) ج ٢ ص ١٥٠ .

لك ولعقبك . وكان قبل هذا مولعاً بكتبه يناظر أوساط أصحابه ويعدّ نفسه منهم ، فلما أتى محمداً الثالثة أظهر الخلاف»[١] .

والشافعى نفسه يردّ على ذلك ، فقد أخرج الحاكم من طريق محفوظ بن أبى توبة قال : «سمعت الشافعى يقول : «يقولون إنى إنما أخالفهم للدنيا ، وكيف ذلك والدنيا معهم ؟ وإنما يريد الإنسان لبطنه وفرجه ، وقد منعت ما ألذّ من المطاعم ولا سبيل إلى النكاح — يعنى لما كان به من البواسير — ولكن لست أخالف إلا من خالف سنة رسول الله»[٢] .

ولما عاد الشافعى إلى بغداد فى سنة ١٩٥ هـ (٨١٠ — ٨١١ م) ليقيم فيها سنتين اشتغل بالتدريس والتأليف . وروى البغدادى فى كتاب تاريخ بغداد : «عن أبى الفضل الزجاج يقول : لما قدم الشافعى إلى بغداد وكان فى الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة ، فلما دخل بغداد ما زال يقعد فى حلقة حلقة ويقول لهم : قال الله وقال الرسول وهم يقولون : قال أصحابنا ، حتى ما بقى فى المسجد حلقة غيره»[٣] .

واختلف إلى دروس الشافعى جماعةٌ من كبار أهل الرأى كأحمد بن حنبل وأبى ثور ، فانتقلوا عن مذهب أهل الرأى إلى مذهبه .

ويروى عن أحمد بن حنبل أنه قال : ما أحد من أصحاب الحديث حمل محبرة إلا وللشافعى عليه مِنّة ، فقلنا يا أبا محمد ، كيف ذلك ؟ قال : «إن أصحاب الرأى كانوا يهزأون بأصحاب الحديث حتى علمهم الشافعى وأقام الحجة عليهم»[٤] .

مذهب الشافعى القديم ومذهبه الجديد :

ووضع الشافعى فى بغداد كتاب الحجة . روى ابن حجر عن البُوَيطى أن الشافعى قال : اجتمع علىّ أصحابُ الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة

---

(١) «المناقب» : ج ٢ ، ص ١٥٠ — ١٥١ (٢) ابن حجر : ص ٧٦ .
(٣) ج ٢ ، ص ٦٨ — ٦٩ (٤) الانتقاء : ص ٨٦

فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم ؛ فكُتبت لى كتبُ محمد بن الحسن ، فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى ؛ يعنى الحجة »[1] .

ويظهر من ذلك أن مذهب الشافعى القديم الذى وضعه فى بغداد كان فى جل أمره رداً على مذهب أهل الرأى ، وكان قريباً إلى مذهب أهل الحديث .

وروى البغدادى عن حرملة أنه سمع الشافعى يقول : « سُميت ببغداد ناصرَ الحديث »[2] .

ونقل ابن حجر عن البيهقى أن كتاب « الحجة » الذى صنفه الشافعى ببغداد حمله عنه الزَّعفرانى ؛ وله كتب أخرى حملها غير الزعفرانى ، منها كتاب السير رواية أبى عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعى . وفى كتاب « كشف الظنون » : « الحجة للإمام الشافعى وهو مجلد ضخم ألّفه بالعراق ؛ إذا أُطْلِق القديمُ من مذهبه يراد به هذا التصنيف . قاله الإسْنَوِى فى « المهمات » ، ويطلق على ما أفتى به هناك أيضاً » .

ثم انتهى الشافعى إلى مصر . ويأبى ابن البزار الكردرى فى كتابه « مناقب الإمام الأعظم » إلا أن يجعل رحيل الشافعى من بغداد إلى مصر هزيمة وفراراً ؛ فهو يقول : « عن الجارود بن معاوية قال : كان الشافعى ، رضى الله عنه ، بالعراق يصنف الكتب وأصحاب محمد يَكْسِرون عليه أقاويله بالحجج ويضعفون أقواله ، وضيقوا عليه ؛ وأصحاب الحديث أيضاً لا يلتفتون إلى قوله ، ويرمونه بالاعتزال ، فلما لم يَقُمْ له بالعراق سوق خرج إلى مصر ، ولم يكن بها فقيهٌ معلوم ، فقام بها سوقُه[3] » .

وفى مصر آزره تلاميذ مالك ، حتى إذا وضع مذهبه الجديد وأخذ يؤلف الكتب رداً على مالك تنكروا له وأصابته منهم محن .

وفى كتاب طبقات الشافعية للنووى من نسخة خطية بدار الكتب المصرية

---

(١) ص ٧٦ (٢) جـ ٢ ص ٦٨

(٣) جـ ٢ ص ١٥٣

فى ترجمة يوسف بن يحيى أبى يعقوب البويطى : « قال أبو بكر الصيرفى فى كتابه شرح اختلاف الشافعى ومالك ، رضى الله عنهما ، عن البويطى : قدم علينا الشافعى مصر فأكثر الرد على مالك ؛ فاتهمته وبقيت متحيراً ، فكنت أكثر الصلاة والدعاء رجاء أن يرينى الله مع أيهما الحق ، فأريت فى منامى أن الحق مع الشافعى ، فذهب ما كنت أجده . فالبويطى مشهور أنه كان يرى مذهب مالك قبل أن يقول بقول الشافعى . وذكر فيه أيضاً أن المزنى كان يرى أهل العراق » .

قال الربيع : «سمعت الشافعى يقول : قدمت مصر لا أعرف أن مالكا يخالف من أحاديثه إلا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ويدع الأصل .

ثم ذكر الشافعى فى رده على مالك المسائل التى ترك الأخبار الصحيحة فيها بقول واحد من الصحابة أو بقول واحد من التابعين أو لرأى نفسه .

ثم ذكر ما ترك فيه أقاويل الصحابة لرأى بعض التابعين أو لرأى نفسه ؛ وذلك أنه يدعى الإجماع وهو مختلف فيه .

ثم بين الشافعى أن ادّعاء أن إجماع أهل المدينة حجة قول ضعيف[1]» .

ويروى بعض الرواة : « أن الشافعى إنما وضع الكتب على مالك ، لأنه بلغه أن بالأندلس قلنسوة لمالك يستسقى بها ؛ وكان يقال لهم : قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، فيقولون : قال مالك . فقال الشافعى : إن مالكاً بشر يخطئ . فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب فى اختلافه معه ، وكان يقول : استخرت الله تعالى فى ذلك »[2] .

وفى كتاب « مغيث الخلق فى اختيار الأحق » تصنيف إمام الحرمين الجوينى من نسخة خطية بدار الكتب المصرية : « فمالك أفرط فى مراعاة المصالح المطلقة المرسلة غير المستندة إلى شواهد الشرع ، وأبو حنيفة قصر نظره على الجزئيات

---

(١) الرازى ص ٢٦ (٢) ابن حجر ص ٧٦

والفروع والتفاصيل من غير مراعاة القواعد والأصول ، والشافعي ، رضي الله عنه ، جمع بين القواعد والفروع ، فكان مذهبه أقصد المذاهب ، ومطلبه أسد المطالب»

مذهب الشافعي الجديد :

ومذهب الشافعي الجديد الذي وضعه في مصر هو الذي يدل على شخصيته ويم على عبقريته ، ويبرز استقلاله .

« سئل أحمد ماترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين ، أهي أحب إليك أم التي بمصر ؟ قال : عليك بالكتب التي وضعها بمصر ، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها ، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك كما يرويه الذهبي في تاريخه الكبير»(١) .

وفي كتاب مغيث الخلق : « للشافعي مذهبان : مذهب قديم ومذهب جديد ناسخ للقديم ، فلايجوز أن يفتي ويؤخذ بالقديم مع إمكان الأخذ بالجديد ، لأن القديم صار منسوخاً ، ولأن المتأخر يرفع المتقدم لامحالة كالمنسوخ لا يبقى مع الناسخ ، فعلى هذا لا تردد ، فلم يبق للشافعي تردد إلا في ثماني عشر مسألة إذ لم يفرغ للتخريج على أصله ويحكمه ويتمه لأنه اخترمته المنية في ريعان شبابه » .

ومذهب الشافعي الجديد وصل إلينا فيما ألّفه بمصر من الكتب . وقد سرد البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ (١٠٦٥ — ٦٦ م) ، كتب الشافعي ولخصها عنه ابن حجر : « الرسالة القديمة ، ثم الرسالة الجديدة ، اختلاف الحديث ، جماع العلم ، إبطال الاستحسان ، أحكام القرآن ، بيان الفرض ، صفة الأمر والنهي ، اختلاف مالك والشافعي ، اختلاف العراقيين ، اختلافه مع محمد بن الحسن ، كتاب علي وعبد الله ، فضائل قريش ، كتاب الأم »(٢) .

وعدة كتاب الأم(٣) مائة ونيف وأربعون كتاباً . وحمل عنه حرملة كتاباً

---

(١) هامش الانتقاء ص ٧٧ . (٢) ص ٧٨ .

(٣) في كتاب طبقات الشافعية للنووي في ترجمة أحمد بن المؤدب أبي عبد الله الهروي : « كان يقرأ لعاصم رواية أبي بكر فإذا أمسى صلى المغرب ونظر في كتاب الربيع والفقه إلى بعد العشاء . قلت : الأم تسمى كتاب الربيع » .

كبيراً يسمى كتاب السنن ؛ وحمل عنه المزنى كتابه المبسوط ، وهو المختصر الكبير والمنثورات ، وكذا المختصر المشهور . قال البيهقى : وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها وهى : الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجنائز ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه فى الجديد ، وأمر بتحريق مابغاير اجتهاده ؛ قال : وربما تركته اكتفاءً بما نبه عليه من رجوعه عنه فى مواضع أخرى . قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعى الرجوع عنها ، وهى موجودة فى بعض هذه الكتب .

ثم نقل ابن حجر أن لأصحاب الشافعى من أهل الحجاز والعراق عنه مسائل وزيادات . قال : وهذا يدل على أن كتباً أخرى حملها عنه هؤلاء ، لأن هذه المسائل ليست فى الكتب المتقدم ذكرها .

وقد ترك ابن حجر فى تلخيصه كتاب « مسند الشافعى » ، ولا ندرى إن كان البيهقى قد تركه أيضاً أم لا . ويقول الرازى : « إن كتابه المسمى بمسند الشافعى كتاب مشهور فى الدنيا »[1] .

على أنى رأيت فى كتاب طبقات الشافعية للنووى ، من نسخة خطية بدار الكتب المصرية ، عند ترجمة محمد بن يعقوب بن يوسف أبى العباس السنانى النيسابورى المعروف بالأصم المولود سنة ٢٤٩ هـ (٨٦٣ م) : « ومسند الشافعى المعروف ليس من جمع الشافعى وتأليفه وإنما جمعه من سماعات الأصم بعض أصحابه ، ولذلك لا يستوعب حديث الشافعى ؛ فإنه مقصور على ما كان عند الأصم من حديثه » .

توجيه الشافعى للدراسات الفقهية توجيهاً جديداً :

كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعى إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلتها التفصيلية ، خصوصاً عندما تكون دلائلها نصوصاً .

---

(١) ص ١٤٦ .

وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأى .

فلما جاء الشافعى بمذهبه الجديد كان قد درس المذهبين ولاحظ مافيهما من نقص بدا له أن يكمله ، وأخذ ينقض بعض التعريفات من ناحية خروجها عن متابعة نظام متحد فى طريقة الاستنباط .

وذلك يشعر باتجاهه فى الفقه اتجاهاً جديداً هو اتجاه العقل العلمى الذى لايكاد يعنى بالجزئيات والفروع .

ويدل على أن اتجاه الشافعى لم يكن إلى تمحيص الفروع مانقله ابن عبد البر فى «الانتقاء» من أن أحمد بن حنبل قال : « قال الشافعى لنا : أما أنتم فأعلم بالحديث والرجال منى ؛ فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني ، إن يكن كوفياً أو بصرياً أوشامياً أذهب إليه إذا كان صحيحاً »(١) .

وطريقة علاجه للعلم تدل على منهجه . قال أبو محمد ابن أخت الشافعى عن أمه قالت : « ربما قدّمنا فى ليلة واحدة ثلاثين مرة أو أقل أو أكثر المصباح بين يدى الشافعى ؛ وكان يستلقى ويتذكر ثم ينادى : ياجارية هلمى مصباحاً . فتقدمه ، ويكتب ما يكتب ؛ ثم يقول : ارفعيه ؛ فقيل لأحمد : ما أراد برد المصباح ؟ قال : الظلمة أجلى للقلب »(٢) .

وليس هذا النوع من التفكير الهادئ فى ظلمة الليل كتفكير من يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع ، بل يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها ، وذلك هو النظر الفلسفى .

قال ابن سينا فى منطق الشفاء : « إنا لا نشتغل بالنظر فى الألفاظ الجزئية ومعانيها ؛ فإنها غير متناهية فتحصر ، ولا ، لو كانت متناهية ، كان علمنا بها من حيث هى جزئية يفيدنا كمالا حكميا أو يبلغنا غاية حكمية » .

---

(١) ص ٧٥ .

(٢) مفتاح السعادة : ج ٢ ص ٩١ .

وكان أحمد يقول : « الشافعى فيلسوف فى أربعة أشياء : فى اللغة ، واختلاف الناس ، والمعانى ، والفقه »[1] .

وقد حاول الشافعى أن يجمع أصول الاستنباط الفقهى وقواعدها علماً ممتازاً ، وأن يجعل الفقه تطبيقاً لقواعد هذا العلم . وبهذا يمتاز مذهب الشافعى من مذهب أهل العراق وأهل الحجاز .

قال الغزالى فى المستصفى : « بيان حد أصول الفقه : اعلم أنك لا تفهم حد أصول الفقه ما لم تعرف أولا معنى الفقه . والفقه عبارة عن العلم والفهم فى أصل الوضع . يقال فلان فقيه الخير والشر : أى يعلمه ويفهمه . ولكن صار بعرف العلماء عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة ، حتى لا يطلق بحكم العادة اسم الفقيه على متكلم وفلسفى ونحوى ومحدّث ومفسر . بل يختص بالعلماء بالأحكام الشرعية الثابتة للأفعال الإنسانية كالوجوب والحظر والإباحة والندب والكراهة ، وكون العقد صحيحاً وفاسداً وباطلا ، وكون العبادة قضاء وأداء وأمثاله . ولا يخفى عليك أن للأفعال أحكاماً عقلية أى مدركة بالعقل ، ككونها أعراضاً وقائمة بالمحل ومخالفة للجوهر ، وكونها أكواناً حركة وسكوناً وأمثالها . والعارف بذلك يسمى متكلما لا فقيها . وأما أحكامها من حيث إنها واجبة ومحظورة ومباحة ومكروهة ومندوب إليها ، فإنما يتولى الفقيه بيانها ، فإذا فهمت هذا فافهم أن أصول الفقه عبارة عن أدلة هذه الأحكام وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة لا من حيث التفصيل ؛ فإن علم الخلاف من الفقه أيضا مشتمل على أدلة الأحكام ووجوه دلالتها ، ولكن من حيث التفصيل كدلالة حديث خاص فى مسألة النكاح بلا ولى على الخصوص ، ودلالة آية خاصة فى مسألة متروك التسمية على الخصوص . وأما الأصول فلا يتعرض فيها لإحدى المسائل ولا على طريق ضرب المثال ، بل يتعرض فيها لأصل الكتاب والسنة والإجماع

---

(١) الرازى ص ٣٥ .

ولشرائط صحتها وثبوتها ثم لوجوه دلالتها الجملية ، إما من حيث صيغتها أو مفهوم لفظها أو مجرى لفظها أو معقول لفظها وهو القياس من غير أن يتعرض فيها لمسألة خاصة ؛ فبهذا تقارن أصول الفقه فروعه . وقد عرفت من هذا أن أدلة الأحكام : الكتاب والسنة والإجماع . فالعلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو : العلم الذى يعبر عنه بأصول الفقه »(١) .

الشافعى أول من وضع مصنفا فى العلوم الدينية على منهج علمى :

إذا كان الشافعى هو أول من وجّه الدراسات الفقهية إلى ناحية علمية ، فهو أيضاً أول من وضع مصنفاً فى العلوم الدينية الإسلامية على منهج علمى بتصنيفه فى أصول الفقه . قال الرازى : « اتفق الناس على أن أول(٢) من صنف فى هذا العلم — أى أصول الفقه — الشافعى ، وهو الذى رتب أبوابه ، وميز بعض أقسامه من بعض ، وشرح مراتبها فى القوة والضعف .

وروى أن عبد الرحمن بن مهدى التمس من الشافعى وهو شاب أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ والمنسوخ ومراتب العموم والخصوص فوضع الشافعى ، رضى الله عنه ، الرسالة وبعثها إليه . فلما قرأها عبد الرحمن بن مهدى قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل(٣) .

الشافعى واضع علم الأصول :

ثم قال الرازى : « واعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول كنسبة

---

(١) جـ ١ ص ٤ — ٥ .

(٢) « وأول من ابتكر هذا العلم الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه بالإجماع وألف فيه كتاب الرسالة الذى أرسل به إلى ابن مهدى وهو مقدمة الأم »
(كتاب إتمام الدراية لقراء النقاية لجلال الدين السيوطى المطبوع بهامش مفتاح العلوم ص٧٩)

(٣) فى كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثمانى الأصفهانى فى ترجمة الشافعى : « وسأله عبد الرحمن بن مهدى إمام أهل الحديث فى عصره أن يصنف كتاباً فى أصول الفقه ، فصنف الرسالة فأعجب بها أهل العصر وأجمع الناس على استحسانها وأكبوا على حفظها . قال المزنى : قرأت الرسالة خمسمائة مرة ما من مرة إلا استفدت منها شيئاً لم أكن عرفته » .

أرسطاطاليس إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض . وذلك أن الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون مخلص فى كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوّشة ومضطربة ؛ فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى قلما أفلح . فلما رأى أرسطاطاليس ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة واستخرج لهم علم المنطق ، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفة الحدود والبراهين .

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض وكان ذلك قانوناً كلياً فى مصالح الشعر ومفاسده . فكذلك هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلى مرجوع إليه فى معرفة دلائل الشريعة وفى كيفية معارضتها وترجيحها . فاستنبط الشافعى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع . ثم يقول الرازى : « واعلم أن الشافعى صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفى كل واحد منهما علم كثير »[1] .

وفى كتاب « مغيث الخلق فى اختيار الأحق » لإمام الحرمين الجوينى : « ولا يخفى على المسترشد المستبصر وعلى الشادى والمبتدى وعلى الطغام والعوام رجحان نظر الشافعى فى فن الأصول ، فإنه أول من ابتدع ترتيب الأصول ومهد الأدلة ورتبها وبينها وصنف فيها رسالته »

ويقول بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى المتوفى سنة ٧٩٤ هـ (١٢٩١ — ٩٢ م) فى كتابه «أصول الفقه» ، المسمى بالبحر المحيط : « فصل — الشافعى أول من صنف فى أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب أحكام القرآن واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس

---

(١) ص ٩٨ — ١٠٢ .

الذى ذكر فيه تضليل المعتزلة ورجوعه عن قبول شهادتهم .

ثم تبعه المصنفون فى علم الأصول . قال أحمد بن حنبل : « لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعى » . وقال الجوينى فى شرح الرسالة : « لم يسبق الشافعى أحد فى تصانيف الأصول ومعرفتها . وقد حكى عن ابن عباس تخصيص عموم ، وعن بعضهم القول بالمفهوم ، ومن بعدهم لم يُقَلْ فى الأصول شىء ولم يكن لهم فيه قدم فإنا رأينا كتب السلف من التابعين وتابعى التابعين وغيرهم ، وما رأيناهم صنفوا فيه »(١) .

وفى موضع آخر من هذه النسخة عند الكلام على منع الشافعى نسخ السنة للكتاب : « كيف وهو الذى مهد هذا الفن ورتبه وأول من أخرجه »

ويقول ابن خلدون فى المقدمة : « وكان أول من كتب فيه — أى فى علم أصول الفقه — الشافعى رضى الله عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى ، والبيان والخبر ، والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس .

ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ، وكتب المتكلمون أيضاً »(٢) .

وفى كتاب طبقات الفقهاء للقاضى شمس الدين العثمانى الصفدى : « ثم خرج الشافعى إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة وصنف بها كتبه الجديدة ، وسار ذكره فى البلدان وقصده الناس من الشام واليمن والعراق وغيرها من النواحى للأخذ عنه وسماع كتبه . وابتكر الشافعى مالم يسبق إليه من ذلك أصول الفقه ؛ فإنه أول من صنف أصول الفقه بلا خلاف »

« ومن ذلك كتاب القسامة وكتاب الجزية وكتاب قتال أهل البغى(٣) »

ويقول صاحب كتاب كشف الظنون : « وأول من صنف فيه الإمام الشافعى ، ذكره الإسنوى فى التمهيد ، وحكى الإجماع فيه »(٤) .

---

(١) من نسخة خطية فى المكتبة الأهلية بباريس . (٢) ص ٣٩٧ .
(٣) من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس . (٤) ص ٣٣٤ .

والباحثون فى هذا الشأن من الغربيين يرون فى الشافعي واضعاً لأصول الفقه ، يقول جولد زيهر فى مقالته فى كلمة « فقه » فى دائرة المعارف الإسلامية : « وأظهر مزايا محمد بن إدريس الشافعى أنه وضع نظام الاستنباط الشرعى فى أصول الفقه ، وحدد مجال كل أصل من هذه الأصول ؛ وقد ابتدع فى رسالته نظاماً للقياس العقلى الذى ينبغى الرجوع إليه فى التشريع من غير إخلال بما للكتاب والسنة من الشأن المقدم . رتب الاستنباط من هذه الأصول ووضع القواعد لاستعمالها بعد ما كان جزافاً » .

على أنا نجد فى كتاب الفهرست فى ترجمة محمد بن الحسن ذكر كتاب له يسمى كتاب أصول الفقه . ويقول الموفق المكى فى كتاب مناقب الإمام الأعظم نقلا عن طلحة بن محمد بن جعفر : « إن أبا يوسف أول من وضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة »[1] .

ونقل ذلك طاش كبرى زاده فى كتابه مفتاح السعادة[2] . ولم يزد فى هذا العلم فيما أورده صاحب الفهرست لأبى يوسف من الكتب ؛ وإذا صح أن لأبى يوسف أو لمحمد كتاباً فى أصول الفقه ، فهو فيما يظهر كتاب لنصرة ما كان يأخذ به أبو حنيفة ، ويعيبه أهل الحديث — ومعهم الشافعى — من الاستحسان . وقد يؤيد ذلك أن صاحب الفهرست ذكر فى أسماء كتب أبى يوسف كتاب الجوامع ، ألفه ليحيى بن خالد يحتوى على أربعين كتاباً ذكر فيه اختلاف الناس والرأى المأخوذ به ، ولم يكن فى طبيعة مذهب أهل الرأى الذين كان من همهم أن يجمعوا المسائل ويستكثروا منها النزوع إلى تقييد الاستنباط بقواعد لا تتركه متسعاً رحباً . على أن القول بأن أبا يوسف هو أول من تكلم فى أصول الفقه ، على مذهب أبى حنيفة لا يعارض القول بأن الشافعى هو الذى وضع أصول الفقه علماً ذا قواعد عامة يرجع إليها كل مستنبط لحكم شرعى . هذا وقد نقلنا آنفا عن ابن عابدين أن

---

(١) ج ٢ ص ٢٤٥ (٢) ج ٢ ص ١٠٢ .

أبا حنيفة كان إذا وقعت واقعة شاور أصحابه شهوراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج » .

وفى رسالة ابن عابدين المسماة العلم الظاهر فى نفع النسب الطاهر ، من مجموعة رسائل ابن عابدين : « ثم هذه المسائل التى تسمى بظاهر الرواية والأصول هى ماوجد فى كتب محمد التى هى المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير ؛ وإنما سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقاة فهى ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه »(١) .

وكل ذلك يدل على أن أبا يوسف هو أول من أثبت الأصول التى هى فتاوى اتفق عليها الإمام وأصحابه ؛ وأن محمداً جمع من كتب السنة مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية أيضاً ، « وهى — كما يقول ابن عابدين فى الرسالة المذكورة — مسائل رويت عن أصحاب المذاهب وهم : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ، رحمهم الله تعالى ، ويقال لهم العلماء الثلاثة » .

فليس بمستبعد أن يكون مانسب لأبى يوسف من أنه أول من وضع الكتب فى أصول الفقه ، وما نسب لمحمد من أنه ألف كتاب أصول الفقه ، إنما أريد به أصول فقه أبى حنيفة أى المسائل التى أشار الإمام بأثباتها بعد مشاورة أصحابه . وقد يعضد هذا الفهم تعبير صاحب الفهرست عند تعديد كتب أبى يوسف بقوله : « ولأبى يوسف من الكتب فى الأصول والأمالى(٢) كتاب الصلاة وكتاب الزكاة الخ . . . »(٣) .

وعند ذكر الكتب التى ألفها محمد بقوله : « ولمحمد من الكتب فى الأصول كتاب الصلاة ، وكتاب الزكاة ... الخ »(٤) .

---

(١) ج ١ ص ١٦ .

(٢) والأمالى : جمع إملاء وهو أن يقعد العالم حوله تلامذته بالمحابر والقراطيس ، فيتكلم العالم بما فتح الله تعالى عليه من ظهر قلبه بالعلم وتكتبه التلامذة ، ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الإملاء والأمالى » (مجموعة رسائل ابن عابدين : ج ١ ص ١٧) .

(٣) ص ٢٠٣ (٤) ص ٢٠٤

وقد لايكون بعيداً عن غرض الشافعى فى وضع أصول الفقه أن يقرب الشقة بين أهل الرأى وأهل الحديث ، ويمهد للوحدة التى دعا إليها الإسلام .

وفى كتاب تقويم النظر لمحمد بن على المعروف بابن الدهان ، من نسخة خطية بدار الكتب الأهلية بباريس : « وقيل لبعض القصاص : ما السر فى قصر عمر الشافعى ؟ فقال حتى لا يزالون مختلفين ، ولو طال عمره رفع الخلاف » .

تحليل الرسالة :

وصف الشافعى فى خطبة « الرسالة » حال الناس عند بعثة النبى من الجهة الدينية ، فبين أنهم كانوا صنفين : «أهل كتاب بدّلوا أحكامه وكفروا بالله وافتعلوا كذبا صاغوه بألسنتهم ، فخلطوه بحق الله الذى أنزل إليهم » .

« وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن به الله ، ونصبوا بأيديهم حجارة وخشباً وصوراً استحسنوها ، ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها آلهة عبدوها ، أو عبدوا ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم وغار وغيره » .

ثم ذكر الشافعى أن الله أنقذ الناس بمحمد من هذا الضلال ، وأنزل عليه كتابه فقال : « إنه لكتابٌ عزيزٌ لا يأتيه الباطلُ من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيم حميد » فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى .

وتكلم على منزلة القرآن من الدين واشتماله على ما قد أحل الله وما حرم ، وما تعبّد الناس به ، وما أعد لأهل طاعته من الثواب ، وما أوجب لأهل معصيته من العقاب ، ووعظهم بالإخبار عمن كان قبلهم .

ورتب الشافعى على ذلك مايحق على طلبة العلم بالدين من بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علم القرآن وإخلاص النية لله ، لاستدراك علمه نصاً واستنباطاً ؛ فإن من أدرك علم أحكام الله عز وجل فى كتابه نصاً واستدلالا ، ووفقه الله تعالى للقول والعمل بما علم منه ، فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه ، وانتفت عنه الريبة ، ونورت فى قلبه الحكمة ، واستوجب فى الدين موضع الإمامة .

ثم ختم الشافعى خطبة الرسالة بقوله : « فليست بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفى كتاب الله جل ثناؤه الدليل على سبيل الهدى فيها ، قال الله تعالى : « كتابٌ أنزلناه اليك لتُخرجَ الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » ؛ وقال : « وأنزلنا إليك الذِّكر لتُبيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ولعلهم يتفكرون » ؛ وقال : « ونزّلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين » وقال : « وكذلك أوحينا إليك رُوحاً من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الإيمان ، ولكن جعلناه نوراً نهدى به من نشاء من عبادنا ، وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم صراط الله .. » الآية .

ولما كان قد وضح من هذه المقدمة أن القرآن هو تبيان لكل شؤون الدين قال تعالى : « هذا بيان للناس » ، وأراد به القرآن ، وأنه الدليل على سبيل الهدى فى كل نازلة تنزل بأى أحد من أهل دين الله ، فإن الشافعى عقد بعد هذه المقدمة باباً عنوانه : « باب كيف البيان » ، بدأه بتعريف البيان بأنه اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ؛ فأقل ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه ، متقاربة الاستواء عنده ؛ وإن كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ، ومختلفة عند من يجهل لسان العرب .

عرض من جاء بعد الشافعى لتحديد معنى البيان على وجه أوضح . قال الغزالى فى المستصفى : « مسألة فى حد البيان : اعلم أن البيان عبارة عن أمر يتعلق بالتعريف والإعلام . وإنما يحصل الإعلام بدليل ، والدليل يحصل للعلم ؛ فههنا ثلاثة أمور : إعلام ، ودليل به الإعلام ، وعلم يحصل من الدليل . من الناس من جعله عبارة عن التعريف فقال فى حده : إنه إخراج الشىء من حيز الإشكال إلى حيز التجلى ؛ ومنهم من جعله عبارة عما تحصل به المعرفة فى ما يحتاج إلى المعرفة ، أعنى الأمور التى ليست ضرورية ، وهو الدليل ؛ فقال فى حده : إنه الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه ، وهو اختيار القاضى ؛ ومنهم من جعله عبارة عن نفس العلم وهو تبيين الشىء ، فكأن البيان عنده والتبيين واحد ولا حجر فى

إطلاق اسم البيان على كل واحد من هذه الأقسام الثلاثة ، إلا أن الأقرب إلى اللغة وإلى المتداول بين أهل العلم ما ذكره القاضى ؛ إذ يقال لمن دل غيره على الشيء : بيّنه له — وهذا بيان منك ، لكنه لم يتبين ، وقال تعالى : « هذا بيان للناس » وأراد به القرآن .

وعلى هذا فبيان الشيء قد يكون بعبارات وضعت بالاصطلاح ، فهى بيان فى حق من تقدمت معرفته بوجه المواضعة ؛ وقد يكون بالفعل والإشارة والرمز إذ الكل دليل ومُبين ، ولكن صار فى عرف المتكلمين مخصوصاً بالدلالة بالقول . فيقال : له بيان حسن ، أى كلام حسن رشيق الدلالة على المقاصد . واعلم أن ليس من شرط البيان أن يحصل التبيين به لكل أحد ، بل يكون بحيث إذا سُمع وتُؤمل وعرفت المواضعة صح أن يعلم به ، ويجوز أن يختلف الناس فى تبيين ذلك »(١) .

ويوشك أن يكون مذهب القاضى الباقلانى هو أقرب المذاهب إلى رأى الشافعى .

ثم جعل الشافعى ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به من وجوه خمسة ؛ وقد سماها المتأخرون مراتب البيان للأحكام . أولها : ما أبان الله فى كتابه نصاً جليّا لا يتطرق إليه التأويل فلم يحتج مع التنزيل فيه إلى غيره ، وسماه المتأخرون بيان التأكيد . ثانيها : ما أبانه القرآن بنص يحتمل أوجهاً ، فدلت السنة على تعيين المراد به من هذه الأوجه ، كما يؤخذ من كلام الشافعى ؛ وقد أسقط الشافعى هذا الثانى فى مواضع من « الرسالة » حصل فيها جملة وجوه البيان ، كما فى الفصل الذى عقده للبيان الرابع .

وذكر الشوكانى وغيره من الأصوليين معنى آخر لهذا البيان . قال الشوكانى : « الثانى النص الذى ينفرد بإدراكه العلماء ، كالواو وإلى فى آية الوضوء ، وأن هذين الحرفين مقتضيان لمعان معلومة عند أهل اللسان » .

وحَمْل كلام الشافعى على هذا بعيد .

---

(١) ج ١ ص ٣٦٤ — ٣٦٦ .

ثالثها : ما أتى الكتاب على غاية البيان فى فرضه ، وبين رسول الله كيف فرضه وعلى من فرضه ، ومتى يزول فرضه ويثبت .

رابعها : مابيّن الرسول مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله والانتهاء إلى حكمه ، فمن قَبِل عن رسول الله فبفرض الله قَبِل .

خامسها : مافرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وهو القياس ؛ « والقياس ماطلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة » . وقد سمى المتأخرون هذا البيان ببيان الإشارة . قال الشوكانى : « الخامس بيان الإشارة وهو القياس المستنبط من الكتاب والسنة ، مثل الألفاظ التى استنبطت منها المعانى وقيس عليها غيرها . لأن الأصل إذا استنبط منه معنى وأُلحق به غيره لم يقل لم يتناوله النص ، بل تناوله ؛ لأن النبى ، صلى الله عليه وسلم ، أشار إليه بالتنبيه كإلحاق المطعومات فى باب الربويات بالأربعة المنصوص عليها ، لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص . وقد أمر الله سبحانه وتعالى أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد » .

وبعد أن أجمل الشافعى مراتب البيان الخمس أخذ يوضحها ويبين لها الأمثلة والشواهد فى أبواب خمسة .

وبعد أن أتم الكلام على البيان الخامس فى الباب الخامس قال : « وهذا الصنف من العلم (يعنى الاجتهاد) دليل على ما وصفت قبل هذا ، على أن ليس لأحد أبداً أن يقول فى شىء حل ولا حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس » .

وهذا يفيد أن الشافعى يرى الإجماع من مراتب البيان ، وإن لم يذكره مستقلا . قال الشوكانى : « ذكر هذه المراتب الخمس للبيان الشافعى فى أول الرسالة ، وقد اعترض عليه قوم وقالوا : قد أهمل قسمين وهما : الإجماع ، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير ، قال الزركشى فى البحر : إنما أهملهما الشافعى لأن كل واحد منهما إنما يتوصل إليه بأحد الأقسام الخمسة التى ذكرها الشافعى ؛ لأن

الإجماع لا يصدر إلا عن دليل ؛ فإن كان نصاً فهو من الأقسام الأول ، وإن كان استنباطاً فهو الخامس » .

وما قاله الزركشي في « البحر » متعلقاً بالإجماع بَيِّنٌ من كلام الشافعي نفسه في « الرسالة » في باب الإجماع .

وذكر الشافعي في الباب الخامس أن القرآن الذي هو الأصل لكل أقسام البيان عربي ، وأنه يخاطب العرب بلسانها « على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وأن فطرته أن يُخاطب بالشيء منه عامّاً ظاهراً يراد به العام الظاهر ، ويُستغنى بأول هذا منه عن آخره ؛ وعامًّا ظاهراً يُراد به العامّ ويدخله الخاصّ فيستدل على هذا ببعض ما خوطب به فيه ، وعامّاً ظاهراً يراد به الخاصّ ، وظاهراً يعرف في سياقه أنه يراد به غير ظاهره . وكل هذا موجود علمه في أول الكلام أو وسطه أو آخره . وتبتدئ الشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ؛ وتبتدئ الشيء من كلامها يبين آخر لفظها فيه عن أوله . وتكلم بالشيء تعرّفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها . وتسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة ؛ وكانت هذه الوجوه التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ، وإن اختلفت أسباب معرفتها ، معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها ، وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة » .

وأخذ الشافعي يشرح وجود هذه الوجوه في القرآن في أبواب مرتبة كما يأتي : باب بيان ما نزل من الكتاب عامّاً يراد به العامّ ويدخله الخصوص . باب بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر وهو يجمع العامّ والخصوص . باب ما نزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كلّه الخاصُّ . باب الصنف الذي يبين سياقه معناه . باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره . باب ما نزل عامًّا فدلت السنّة خاصة على أنه يراد به الخاصّ .

ولما كان فى هذا الباب الأخير ما يدل على أن السنة تخصص الكتاب فقد عرض الشافعى للسنّة وحجّيتها ومنزلتها من الدين ، فوضع لذلك الأبواب الآتية : باب بيان فرض الله تعالى فى كتابه اتباع سنة نبيه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب فرض الله طاعة رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، مقرونة بطاعة الله جل ذكره ومذكورة وحدها ؛ باب ما أمر الله به من طاعة رسوله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه وما شهد له به من اتباع ما أُمر به ومِن هُداه ، وأنه هاد لمن اتبعه .

وفى هذا الباب كرر الشافعى القول بأن رسول الله سنّ مع كتاب الله وبيّن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب ، وأخذ يستدل على ذلك ويحاجّ المخالفين فى أن النبى يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب ؛ ثم قال : « وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نصّ كتاب بعضَ ما يدل على جملة ما وصفنا منه ، إن شاء الله تعالى . فأول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، مع كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ، عز وجل ، ثم ذكر الفرائض المنصوصة التى سنّ رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، معها ، ثم ذكر الفرائض المجمل التى أبان رسول الله ، صلى الله تعالى عليه وسلم ، عن الله كيف هى ومَواقيتَها ، ثم ذكر العامّ من أمر الله تعالى الذى أراد به العامّ ، والعامّ الذى أراد به الخاصّ ، ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصّ كتاب » . .

وبعد ذلك وضع فصلاً عنوانه : « ابتداء الناسخ والمنسوخ » ذكر فيه حكمة النسخ التى هى التخفيف والتوسعة .

وذكر أن الكتاب إنما ينسخ بالكتاب ، والسنة إنما تنسخ بالسنة ، ويلى ذلك الفصول الآتية : « الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه ؛ باب فرض الصلاة الذى دلّ الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية ؛ باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة

والإجماع ؛ باب الفرائض التى أنزلها الله تعالى نصّا ؛ باب الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، معها ؛ باب ما جاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على أنه إنما أريد به الخاصّ ؛ جمل الفرائض التى أحكم الله تعالى فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ، صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ باب فى الزكاة .

ثم عقد الشافعى باباً عنوانه : « باب العلل فى الأحاديث » ذكر فيه ما يكون بين الأحاديث من اختلاف بسبب أن بعضها ناسخ وبعضها منسوخ ، وما يكون من الاختلاف بسبب الغلط فى الأحاديث وذكر بعض مناشئ الغلط .

ثم عقد أبواباً للناسخ والمنسوخ من الأحاديث ، وأبواباً للاختلاف بسبب غير النسخ ، وتكلم فى بعض هذه الأبواب على الاختلاف فى القراءات فى القرآن وسببه .

ووضع بعد ذلك أبواباً فى النهى الوارد فى الأحاديث يوضّح بعضها معانى بعض ؛ وتكلم على النهى وأقسامه .

ثم وضع باباً للعلم فقال : إن العلم علمان : علمُ عامّة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهلهُ ، وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً فى كتاب الله تعالى ، وموجود عامّا عند أهل الإسلام ينقله كله عوامّهم عمن مضى من عوامّهم ، يحكونه عن رسول الله لا يتنازعون فى حكايته ولا فى وجوبه عليهم ؛ وهذا العلم العامّ الذى لا يمكن فيه الغلط من الخبر ، ولا التأويل . أما الثانى فهو ما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخصّ به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة ، وإن كانت فى شىء منه سنة فإنما هى من أخبار الخاصة لا أخبار العامة ؛ وما كان منه يحتمل التأويل ويُستدرك قياساً ، والفرضُ فى هذا مقصود به قصد الكفاية ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلّف عنه من المأثم ، ولو ضيعوه لم يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم .

ثم عقد بابين : أولهما باب خبر الواحد ، والثانى الحجة فى تثبيت خبر الواحد ؛

ويتجلى فى هذين البابين أسلوب الشافعى فى الجدل ومنهجه فى الترجيح .

أما أبواب الرسالة بعد ذلك فهى : باب الإجماع ؛ باب إثبات القياس والاجتهاد ، وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقيس ؛ باب الاجتهاد ؛ باب الاستحسان ، وهو يبين فيه أن حراماً على أحد أن يقول بالاستحسان إذا خالف الاستحسان الخبر . وقد أفاض فى هذا الباب فى الكلام على القياس وأنواعه ، وردّ القول بالاستحسان .

وختم الشافعى رسالة الأصول بالكلام على الاختلاف ، فبيّن أن الاختلاف من وجهين : أحدهما محرم والآخر غير محرم . أما الاختلاف المحرم فهو كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على لسان نبيّه منصوصاً بيّنا ، فمن علمه لم يحلّ له الاختلاف فيه . والثانى الاختلاف فيما يحتمل التأويل أو يدرك قياساً فيذهب المتأول أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره .

وعقب الشافعى على باب الاختلاف بباب فى المواريث يذكر فيه أوجهاً من الاختلاف فى المواريث ، ويلى ذلك باب الاختلاف فى الجَدّ وبه تكمل الرسالة . وقد ذكر فى هذا الباب الأخير رأيه فى أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، وصرح بأنه هو يصير إلى اتباع قول واحدهم إذا لم يجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معنى هذا أو وجد معه القياس .

ورتب الشافعى بعد ذلك مراتب الأصول وأنزلها منازلها بما نصه : « نحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التى لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن ؛ ونحكم بسنّة رُويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها ، فنقول حكمنا بالحق فى الظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ؛ ونحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ، ولكنها منزلة ضرورةٍ لأنه لا يحل القياس والخبر موجود » .

مظاهر التفكير الفلسفى فى الرسالة :

ورسالة الشافعى كما رأينا تسلك فى سرد مباحثها وترتيب أبوابها نسقاً مقرراً

فى ذهن مؤلفها ، قد يختل اطراده أحياناً ويخفى وجه التتابع فيه ، ويعرض له الاستطراد ويلحقه التكرار والغموض ، ولكنه على ذلك كله بداية قوية للتأليف العلمى المنظم فى فن يجمع الشافعى لأول مرة عناصره الأولى .

وإذا كنا نلمح فى الرسالة نشأة التفكير الفلسفى فى الإسلام من ناحية العناية بضبط الفروع والجزئيات بقواعد كلية ، وإن لم نغفل جانب الفقه ، أى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية ، فإنا نلمح للتفكير الفلسفى فى الرسالة مظاهر أخرى :

منها هذا الاتجاه المنطق إلى وضع الحدود والتعاريف أولاً ، ثم الأخذ فى التقسيم مع التمثيل والاستشهاد لكل قسم . وقد يعرض الشافعى لسرد التعاريف المختلفة ليقارن بينها ، وينتهى به التمحيص إلى تخير مايرتضيه منها .

ومنها أسلوبه فى الحوار الجدلى المشبع بصور المنطق ومعانيه ، حتى لتكاد تحسبه لما فيه من دقة البحث ولطف الفهم وحسن التصرف فى الاستدلال ، والنقض ومراعاة النظام المنطق ، حواراً فلسفياً على رغم اعتماده على النقل أولا بالذات ، واتصاله بأمور شرعية خالصة .

ومنها الإيماء إلى مباحث من علم الأصول تكاد تهجم على الإلٰهيات أو علم الكلام ، كالبحث فى العلم ، وأن هناك حقاً فى الظاهر والباطن وحقاً فى الظاهر دون الباطن ، وأن المجتهد مصيب أو مخطئ معذور ، والفرق بين القرآن والسنّة ، وعلل الأحكام ، وترتيب الأصول بحسب قوتها وضعفها . وقد استدل الشافعى على حجية السنة وما دونها من الأصول فلفت الأذهان إلى حجية القرآن نفسه ، وهى مسألة وثيقة الاتصال بأبحاث المتكلمين .

شراح الرسالة متكلمون وفقهاء :

وقد أثارت رسالة الشافعى اهتمام العلماء فجعلوا يروونها ويتناولونها بالشرح وبالنقد ، فمن شرحها : محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفى المتوفى سنة ٣٣٠ هـ

(٩٣٢ م) . وفى ترجمة فى طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكى : « الإمام الجليل الأصولى ، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله ، والمقالات الدالة على جلالة قدره ، وكان يقال إنه أعلم خلق الله تعالى بالأصول بعد الشافعى ؛ ومن تصانيفه شرح الرسالة » . وذكر له صاحب الفهرست من الكتب فى الأصول كتاب البيان فى دلائل الأعلام على أصول الأحكام ، وكتاب شرح رسالة الشافعى . وقال صاحب كشف الظنون : « ومن شروحها — أى الرسالة — دلائل الأعلام للصيرفى . فجعل الكتاب الأول شرحاً للرسالة » . وذكر صاحب الفهرست من كتب الصيرفى : « كتاب نقض كتاب عبيد الله بن طالب الكاتب لرسالة الشافعى » .

ومنهم حسان بن محمد القرشى الأموى أبو الوليد النيسابورى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م) . روى صاحب طبقات الشافعية الكبرى عن الحاكم أنه قال : « كان إمام أهل الحديث بخراسان ، وأزهد من رأيت من العلماء وأعبدهم ، وأكثرهم تقشفاً ولزوماً لمدرسته وبيته » . ولم يشر صاحب الطبقات إلى شرحه لرسالة الشافعى ؛ لكن صاحب كشف الظنون ذكره فى من شرح الرسالة ؛ وذكر الزركشى فى البحر المحيط شرحه للرسالة فيما عنده من كتب الفن — أى فن الأصول .

ومنهم محمد بن على بن إسماعيل القفّال الكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ — ٧٦ م) . قال صاحب طبقات الشافعية الكبرى : « كان إماماً فى التفسير ، إماماً فى الحديث ، إماماً فى الكلام ، إماماً فى الأصول ، إماماً فى الفروع » . وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازى : « كان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها ؛ وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء ، فله كتاب فى أصول الفقه ، وله شرح الرسالة ، وعنه انتشر فقه الشافعى فى ماوراء النهر » . وذُكر فى البحر المحيط للزركشى وفى كشف الظنون وفى الطبقات : « وقال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : بلغنى أنه كان مائلا عن الاعتدال ، قائلا بالاعتزال فى أول أمره ، ثم رجع إلى مذهب الأشعرى » .

ومنهم الحافظ أبو بكر الجوزقى[١] ، ومحمد بن عبدالله بن محمدالنيسابورى الشيبانى توفى سنة ٣٧٨ هـ (٩٩٨—٩٩م) : وفى طبقات الشافعية : « كان أبو بكر أحد أئمة المسلمين علماً وديناً ، وكان محدّث نيسابور » ، ولم يذكر شرحه للرسالة فى الطبقات ، لـكن الزركشى وصاحب كشف الظنون ذكراه . قال الزركشى فى البحر المحيط فى الـكلام على ما عنده من كتب الفن : « فمن كتب الإمام الشافعى ، رضى الله عنه ، الرسالة واختلاف الحديث ، وأحكام القرآن ، ومواضع متفرقة من الأم وشرح الرسالة للصيرفى ، وللقفّال الشاشى ، وللجوينى[٢] ، ولأبى الوليد النيسابورى ، وكتاب القياس للمزنى » .

أما صاحب كشف الظنون فيقول : « رسالة الشافعى فى الفقه على مذهبه — وهى مشهورة بينهم ، ورواها عنه جماعة وتنافسوا فى شرحها ، فشرحها أبو بكر محمد ابن عبد الله الشيبانى الجوزقى النيسابورى المتوفى سنة ٣٨٨ هـ (٩٩٨ م) ، والإمام محمد بن على القفال الـكبير الشاشى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ (٩٧٥ — ٩٧٦ م) ، وأبو الوليد حسان بن محمد النيسابورى القرشى الأموى المتوفى سنة ٣٤٩ هـ (٩٦٠ م) ، وأبو بكر محمد بن عبد الله الصـيرفى سنه ٣٣٠ هـ (٩٤١ — ٤٢ م) ، واسمه : دلائل الأعلام ، ذكره فى شرح الألفية ، وشرحها أبو زيد عبد الرحمن الجزولى ، ويوسف بن عمر ، وجمال الدين . . . الأقفهسى ، وابن الفاكهانى أبو القاسم بن عيسى بن ناجى »[٣] .

ولم أعثر على تراجم للشراح الخمسة الأخيرين .

والشراح الذين تناولوا رسالة الشافعى كانوا ما بين متكلمين وفقهاء ، فنزع كل فريق منهم المنزع المناسب لفنه ؛ فعنى الفقهاء بجانب الاستنباط والتفريع فى الرسالة ؛

(١) جوزق : قرية من قرى نيسابور .

(٢) الشيخ أبو محمد الجوينى عبد الله بن يوسف والد إمام الحرمين كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول والنحو والتفسير والأدب — توفى سنة ٤٣٨ هـ ، (١٠٤٦ م) .

(٣) كشف الظنون ، طبعة تركيا : جـ ١ ، ص ٨٧٣ .

وعنى المتكلمون بما توحى به من مباحث الكلام .

وتوجه التأليف فى علم الأصول هذا الاتجاه . قال ابن خلدون[١] فى المقدمة فى باب « أصول الفقه وما يتعلق به من الجدل والخلافيات » : « وكان أول من كتب فيه — أى فى علم أصول الفقه — الشافعى ، رضى الله تعالى عنه ، أملى فيه رسالته المشهورة ، تكلم فيها فى الأوامر والنواهى والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة من القياس ؛ ثم كتب فقهاء الحنفية فيه وحققوا تلك القواعد وأوسعوا القول فيها ؛ وكتب المتكلمون أيضاً كذلك ، إلا أن كتابة الفقهاء فيها أمسّ بالفقه ، وألْيق بالفروع لكثرة الأمثلة منها والشواهد وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية ؛ والمتكلمون يجردون صور تلك المسائل عن الفقه ويميلون إلى الاستدلال العقلى ما أمكن ، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم . وكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النكت الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن . وجاء أبو زيد الدبوسى[٢] من أئمتهم فكتب فى القياس بأوسع من جميعهم ، وتمم الأبحاث والشروط التى يحتاج إليها فيه ، وكملت صناعة أصول الفقه

---

(١) وقول ابن خلدون إن فقهاء الحنفية هم الذين أخذوا بعد الشافعى يكملون أصول الفقه لا يؤيده ما ذكرنا من أسماء الشافعيين الذين شرحوا الرسالة وكتبوا فى الأصول . وقد نقل فى كشف الظنون عن الإمام علاء الدين الحنفى فى ميزان الأصول ما يأتى : « اعلم أن أصول الفقه فرع لأصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب . وأكثر التصانيف فى أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا فى الأصول ولأهل الحديث المخالفين لنا فى الفروع ، ولا اعتماد على تصانيفهم . وتصانيف أصحابنا قسمان : قسم وقع فى غاية الإحكام والإتقان لصدوره ممن جمع الأصول والفروع ، مثل : مآخذ الشرع ، وكتاب الجدل للماتريدى — أبى منصور المتوفى سنة ٣٣٣ هـ (٩٤٤ — ٤٥ م) ونحوهما ؛ وقسم وقع فى نهاية التحقيق فى المعانى وحسن الترتيب لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع ، غير أنهم لما لم يتمهروا فى دقائق الأصول وقضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأى المخالفين فى بعض الفصول ، ثم هجر القسم الأول ، إما لتوحش الألفاظ والمعانى وإما لقصور الهمم والتوانى ، واشتهر القسم الأخير . انتهى .

(٢) الإمام أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى القاضى الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ (١٠٣٨ — ٣٩ م) وهو أول من وضع علم الخلاف .

بكماله ، وتهذبت مسائله وتمهدت قواعده ، وعنى الناس بطريقة المتكلمين . وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون كتاب البرهان لإمام الحرمين[١] والمستصفى للغزالى[٢] ، وهما من الأشعرية ، وكتاب العَهْد لعبد الجبار[٣] وشرحه المعتمد لأبى الحسين البصرى[٤] وهما من المعتزلة ؛ وكانت الأربعة قواعد هذا الفن وأركانه» .

ويقول الزركشى فى البحر المحيط : « وجاء مَن بعده — أى الشافعى — فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا ، حتى جاء القاضيان قاضى السنة أبو بكر بن الطيب[٥] وقاضى المعتزلة عبد الجبار ، فوسعا العبارات ، وفكا الإشارات ، وبينا الإجمال ، ورفعا الإشكال ، واقتفى الناس بآثارهم وساروا على لاحب نارهم » .

وجملة القول أن المتكلمين منذ القرن الرابع الهجرى وضعوا أيديهم على علم أصول الفقه ، وغلبت طريقتهم فيه طريقة الفقهاء فنفذت إليه آثار الفلسفة والمنطق ، واتصل بهما اتصالاً وثيقاً .

---

(١) أبو المعالى عبد الملك بن أبى عبد الله بن يوسف بن محمد الجوينى الشافعى الملقب ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة ٤٧٨ هـ (١٠٨٥ م) .

(٢) أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الملقب حجة الإسلام زين الدين الطوسى تلميذ إمام الحرمين توفى سنة ٥٠٥ هـ (١١١١ م) .

(٣) القاضى أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد الهمدانى الأسدآبادى شيخ المعتزلة فى عصره توفى سنة ٤١٥ هـ (١٠٢٤ م) .

(٤) محمد بن على بن الطيب أبو الحسين المتكلم البصرى ، كان إماماً عالماً بعلم كلام الأوائل « وكان يتقى أهل زمانه فى التظاهر به ، فأخرج ما عنده فى صورة متكلمى الملة الإسلامية ... ولم يزل على التصدر والتصنيف والإملاء والإفادة لمذهب الاعتزال والتحقيق لما انفرد به من الأقوال حتى أتاه أجله سنة ٤٣٦ هـ (١٠٤٤ م) » أخبار الحكماء .

(٥) القاضى أبو بكر محمد بن الطيب بن القاسم المعروف بالباقلانى البصرى الأشعرى المتوفى سنة ٤٠٣ هـ (١٠١٣ م) .